النَّصْرُ الْعَزِيزُ عَلَى الرَّدِّ الْوَجِيزِ: حِوَارٌ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ

النَّصْرُ الْعَزِيزُ

عَلَى

الرَّدِّ الْوَجِيزِ

حِوَارٌ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ

بِقَلَمِ

رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ

١٤١٦هـ

مُؤَيِّدَاتٌ لِمَنْهَجِ النَّقْدِ

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ

مُفْتِي عَامُّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّاجِحِيِّ إِلَى سَمَاحَةِ شَيْخِنَا وَوَالِدِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ حَفِظَهُ اللهُ وَوَفَّقَهُ وَمَتَّعَهُ مَتَاعًا حَسَنًا . . آمِينَ .

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ وَصَلَنِي خِطَابُكُمْ (رَقْمُ ٤٨٨/خ) فِي (١٣/٣/١٤١٢هـ) مَشْفُوعًا بِمُؤَلَّفٍ لِلشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي مَدْخَلِيٍّ الْمُدَرِّسِ فِي الْجَامِعَةِ

الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِعُنْوَانِ (مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ)؛ لِغَرَضِ مُرَاجَعَتِهِ وَالْإِفَادَةِ .

وَعَلَيْهِ تَجِدُونَ سَمَاحَتُكُمْ بِرِفْقِهِ الْإِفَادَةَ عَنْهُ .

وَاللهُ يَحْفَظُكُمْ وَيَرْعَاكُمْ ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

إِبْنُكُمْ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّاجِحِيُّ

وَبَعْدَ قِرَاءَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ إِفَادَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ؛ وَجَّهَ إِلَيَّ خِطَابَهُ الْآتِيَ . لِيُبَشِّرَنِي بِأَنَّهُ قَدْ سَرَّهُ جَوَابُ الشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ، وَدَاعِيًا لِي بِمَا أَرْجُو مِنَ اللهِ أَنْ يَسْتَجِيبَهُ : .

مَكْتَبُ الْمُفْتِي الْعَامِّ

الرَّقْمُ : ١٦٧٣ / خ .

التَّارِيخُ : ٨/٩/١٤١٢هـ

الْمُرْفَقَاتُ : ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ إِلَى حَضْرَةِ الْأَخِ الْمُكَرَّمِ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ **رَبِيعِ بْنِ هَادِي مَدْخَلِيٍّ** ، وَفَّقَهُ اللهُ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ ، وَزَادَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، آمِينَ .

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

أَمَّا بَعْدُ : فَأَشْفَعُ لَكُمْ رِسَالَةً جَوَابِيَّةً مِنْ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّاجِحِيِّ حَوْلَ كِتَابِكُمْ (**مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ**) ؛ لِأَنِّي قَدْ أَحَلْتُهُ إِلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِي مِنْ مُرَاجَعَتِهِ، فَأَجَابَ بِمَا رَآهُ حَوْلَهُ ، وَقَدْ سَرَّنِي جَوَابُهُ وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَأَحْبَبْتُ إِطْلَاعَكُمْ عَلَيْهِ .

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا مِنْ دُعَاةِ الْهُدَى وَأَنْصَارِ الْحَقِّ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ .

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

الرَّئِيسُ الْعَامُّ لِإِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ.

وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ حَفِظَهُ اللهُ وَوَفَّقَهُ السُّؤَالَ التَّالِيَ :

بِالنِّسْبَةِ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَكُتُبِهِمْ ؛ هَلْ مِنَ الْوَاجِبِ ذِكْرُ مَحَاسِنِهِمْ وَمَسَاوِئِهِمْ ، أَمْ فَقَطْ مَسَاوِئِهِمْ ؟

فَأَجَابَ . وَفَّقَهُ اللّٰهُ . :

"الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ نَقْدُ الْمَسَاوِئِ لِلتَّحْذِيرِ ، وَبَيَانُ الْأَخْطَاءِ الَّتِي أَخْطَؤُوا فِيهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا ، أَمَّا الطَّيِّبُ مَعْرُوفٌ ، مَقْبُولٌ الطَّيِّبُ ، لَكِنِ الْمَقْصُودُ التَّحْذِيرُ مِنْ أَخْطَائِهِمْ ، الْجَهْمِيَّةُ . الْمُعْتَزِلَةُ . . الرَّافِضَةُ . . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى بَيَانِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ يُبَيِّنُ، وَإِذَا سَأَلَ السَّائِلُ : مَاذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ؟ مَاذَا وَافَقُوا فِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ ؟ وَالْمَسْؤُولُ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ يُبَيِّنُ، لَكِنِ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ وَالْمُهِمُّ بَيَانُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ ؛ لِيَحْذَرَهُ السَّائِلُ ، وَلِئَلَّا يَمِيلَ إِلَيْهِمْ".

فَسَأَلَهُ آخَرُ : فِيهِ أُنَاسٌ يُوجِبُونَ الْمُوَازَنَةَ : أَنَّكَ إِذَا انْتَقَدْتَ مُبْتَدِعًا بِبِدْعَتِهِ لِتُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُ يَجِبُ أَنْ تَذْكُرَ حَسَنَاتِهِ حَتَّى لَا تَظْلِمَهُ ؟

فَأَجَابَ الشَّيْخُ . رَعَاهُ اللّٰهُ . :

"لَا . . مَا هُوَ بِلَازِمٍ ، مَا هُوَ بِلَازِمٍ ، وَلِهَذَا إِذَا قَرَأْتَ كُتُبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجَدْتَ الْمُرَادَ التَّحْذِيرَ ، اقْرَأْ فِي كُتُبِ الْبُخَارِيِّ "خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ" فِي كِتَابِ الْأَدَبِ فِي الصَّحِيحِ ، كِتَابُ السُّنَّةِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ لِابْنِ خُزَيْمَةَ ، رَدُّ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . يُورِدُونَهُ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ بَاطِلِهِمْ ، مَا هُوَ الْمَقْصُودُ تَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِمْ . . . الْمَقْصُودُ التَّحْذِيرُ مِنْ بَاطِلِهِمْ ، وَمَحَاسِنُهُمْ لَا قِيمَةَ لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَفَرَ ، إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ تُكَفِّرُهُ؛ بَطَلَتْ حَسَنَاتُهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَا تُكَفِّرُ ؛ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ؛ فَالْمَقْصُودُ هُوَ بَيَانُ الْأَخْطَاءِ وَالْأَغْلَاطِ الَّتِي يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا "(١)

(١) مِنْ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ لِدَرْسٍ مِنْ دُرُوسِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ الَّتِي أَلْقَاهَا فِي صَيْفِ عَامِ ١٤١٣هـ فِي الطَّائِفِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

الْمُحَدِّثُ الْعَلَّامَةُ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ

وَرَدَ فِي ضِمْنِ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَى الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ السَّلَفِيِّ الْأَثَرِيِّ الشَّيْخِ : مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ مَا مُفَادُهُ :

أَنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مَوْقِفِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ : رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ فِي مُجَاهَدَةِ الْبِدَعِ وَالْأَقْوَالِ الْمُنْحَرِفَةِ ، يُشَكِّكُ بَعْضُ الشَّبَابِ فِي الشَّيْخِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ أَنَّهُ عَلَى الْخَطِّ السَّلَفِيِّ؟

فَأَجَابَ الشَّيْخُ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ :

أَوَّلًا : بِمُقَدِّمَةٍ قَالَ فِيهَا : "نَحْنُ بِلَا شَكٍّ نَحْمَدُ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ سَخَّرَ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الصَّالِحَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ؛ دُعَاةً عَدِيدِينَ فِي مُخْتَلِفِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَقُومُونَ بِالْفَرْضِ الْكِفَائِيِّ ، الَّذِي قَلَّ مَنْ يَقُومُ بِهِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْيَوْمَ ، **فَالْحَطُّ عَلَى هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ** [الشَّيْخِ رَبِيعٍ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ] الدَّاعِيَيْنِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَا كَانَ

عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ ، وَمُحَارَبَةِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ هَذَا الْمَنْهَجَ الصَّحِيحَ؛ هُوَ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْجَمِيعِ إِنَّمَا يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ رَجُلَيْنِ : **إِمَّا مِنْ جَاهِلٍ أَوْ صَاحِبِ هَوًى** .

الْجَاهِلُ يُمْكِنُ هِدَايَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْعِلْمُ الصَّحِيحُ اهْتَدَى . . أَمَّا صَاحِبُ الْهَوَى فَلَيْسَ لَنَا إِلَيْهِ سَبِيلٌ ، إِلَّا أَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ . تَبَارَكَ وَتَعَالَى . . فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الشَّيْخَيْنِ . كَمَا ذَكَرْنَا . **إِمَّا جَاهِلٌ فَيُعَلَّمُ، وَإِمَّا صَاحِبُ هَوًى فَيُسْتَعَاذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ، وَنَطْلُبُ مِنَ اللّٰهِ . عَزَّ وَجَلَّ . إِمَّا أَنْ يَهْدِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يَقْصِمَ ظَهْرَهُ**" .

ثَانِيًا : قَالَ الشَّيْخُ . حَفِظَهُ اللهُ . فِي إِجَابَتِهِ بِخُصُوصِ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي :

"فَأُرِيدُ أَنْ أَقُولَ: **إِنَّ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كِتَابَاتِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ: رَبِيعٍ؛ إِنَّهَا مُفِيدَةٌ، وَلَا أَذْكُرُ أَنِّي رَأَيْتُ لَهُ خَطَأً، وَخُرُوجًا عَنِ الْمَنْهَجِ الَّذِي نَحْنُ نَلْتَقِي مَعَهُ وَيَلْتَقِي مَعَنَا فِيهِ**"

ثَالِثًا : قَالَ الشَّيْخُ : "لَكِنِّي قُلْتُ لَهُ . أَيِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ . فِي أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، فِي مُهَاتَفَةٍ جَرَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، لَوْ أَنَّهُ يَتَلَطَّفُ فِي اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ مِمَّنِ

انْتَقَلَ إِلَى حِسَابِ اللهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ ، ثُمَّ هُوَ مِنْ زَاوِيَةٍ أُخْرَى قَدْ تَكُونُ لَهُ شَوْكَةٌ ، وَيَكُونُ لَهُ عُصْبَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِ بِالْحَمَاسِ الْجَاهِلِيِّ ، . مُشِ الْعِلْمِيِّ . ، فَمِنْ أَجْلِ هَؤُلَاءِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ ذَاكَ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرَى أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ خَالَفُوا مَنْهَجَنَا السَّلَفِيَّ، **أَمَّا النَّاحِيَةُ الْعِلْمِيَّةُ فَهِيَ فِيهِ . وَالْحَمْدُ لِلهِ . قَوِيَّةٌ جِدًّا**"(١).

(١) نَصُّ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ فِي شَرِيطِ سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ رَقْمِ ٨٥١/١ ضِمْنَ سُؤَالَاتِ أَبِي الْحَسَنِ مُصْطَفَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ فِي تَارِيخِ ٩/٧/١٤١٦هـ

ثُمَّ سُؤِلَ الشَّيْخُ . حَفِظَهُ اللهُ . سُؤَالًا عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ فَأَجَابَ :

"مَا يُطْرَحُ الْيَوْمَ فِي سَاحَةِ الْمُنَاقَشَاتِ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَفْرَادِ حَوْلَ مَا يُسَمَّى . . أَوْ حَوْلَ **هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْجَدِيدَةِ الْمُسَمَّاةِ (بِالْمُوَازَنَةِ) فِي نَقْدِ الرِّجَالِ**.

أَنَا أَقُولُ : النَّقْدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَرْجَمَةِ الشَّخْصِ الْمُنْتَقَدِ تَرْجَمَةً تَارِيخِيَّةً فَهُنَا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا يَحْسُنُ وَمَا يَقْبُحُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَرْجَمِ مِنْ خَيْرِهِ وَمِنْ شَرِّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِتَرْجَمَةِ الرَّجُلِ هُوَ تَحْذِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَبِخَاصَّةٍ عَامَّتِهِمُ الَّذِينَ لَا

عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِأَحْوَالِ الرِّجَالِ وَمَنَاقِبِ الرِّجَالِ وَمَثَالِبِ الرِّجَالِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ لَهُ سُمْعَةٌ حَسَنَةٌ وَجَيِّدَةٌ وَمَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَلَكِنْ هُوَ يَنْطَوِي عَلَى عَقِيدَةٍ سَيِّئَةٍ أَوْ عَلَى خُلُقٍ سَيِّئٍ، هَؤُلَاءِ الْعَامَّةُ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ . . حِينَ ذَاكَ لَا تَأْتِي **هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي سُمِّيَتِ الْيَوْمَ بِـ(الْمُوَازَنَةِ)**، ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حِينَ ذَاكَ . . النَّصِيحَةُ وَلَيْسَ هُوَ التَّرْجَمَةَ الْوَافِيَةَ الْكَامِلَةَ، وَمَنْ دَرَسَ السُّنَّةَ وَالسِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ لَا يَشُكُّ بِبُطْلَانِ إِطْلَاقِ **هَذَا الْمَبْدَأِ الْمُحْدَثِ الْيَوْمَ وَهُوَ (الْمُوَازَنَةُ)** لِأَنَّنَا نَجِدُ فِي عَشَرَاتِ النُّصُوصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذْكُرُ السَّيِّئَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالشَّخْصِ لِلْمُنَاسَبَةِ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ النَّصِيحَةَ وَلَا تَسْتَلْزِمُ تَقْدِيمَ تَرْجَمَةٍ كَامِلَةٍ لِلشَّخْصِ الَّذِي يُرَادُ نُصْحُ النَّاسِ مِنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُسْتَحْضَرَ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ مِثَالًا أَوْ أَكْثَرَ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ، جَاءَ فِي الصَّحِيحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : (أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ هُوَ . . ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ هُوَ . . فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ وَكَلَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَشَّ لَهُ وَبَشَّ ، وَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَمَّا اسْتَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ قُلْتَ : ائْذَنُوا

لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ هُوَ، وَلَمَّا كَلَّمْتَهُ هَشَشْتَ إِلَيْهِ وَبَشَشْتَ إِلَيْهِ ، قَالَ يَا عَائِشَةُ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَتَّقِيهِمُ النَّاسُ مَخَافَةَ شَرِّهِمْ) هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُطَبِّقْ فِيهِ **هَذِهِ الْبِدْعَةَ الْعَصْرِيَّةَ الْجَدِيدَةَ** نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَجَالَ لَيْسَ تَرْجَمَةَ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجَالٌ لِلتَّحْذِيرِ وَالتَّعْرِيفِ بِهَذَا الرَّجُلِ حَتَّى يُحْذَرَ، مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا وَلَعَلَّهُ أَلْطَفُ وَأَمَسُّ بِالْحُجَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ لِأَنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَمَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ : (بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ هُوَ) يَقُولُ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ : بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُهُ حَتَّى يَكْفِيَ شَرَّهُ أَتْبَاعَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنِ الْمِثَالُ التَّالِي أَمَسُّ فِي الْمَوْضُوعِ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ حِينَمَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ : **إِنَّ أَبَا جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي** . . مَعْلُومٌ أَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّائِلَةُ هِيَ امْرَأَةٌ خُطِبَتْ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا . . فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ صُعْلُوكٌ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ) هَذَا ذَمٌّ ، هَذَا قَدْحٌ فَقَطْ ،وَلَمْ يَذْكُرْ مَحَاسِنَ كُلٍّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ، لِمَ ؟ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ جَاءَتْ تَسْتَنْصِحُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فِي أَيِّهِمَا تَقْبَلُ التَّزَاوُجَ مَعَهُ، فَذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا مَا يَعْلَمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَبِيعَةِ النِّسَاءِ فِيمَا يُرَغِّبُ الْمَرْأَةَ عَادَةً فِي الرَّجُلِ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ فَقِيرًا لَا جَاهَ لَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِمَّا لَا رَغْبَةَ لِلنِّسَاءِ فِي مِثْلِهِ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَرَّابًا لِلنِّسَاءِ أَوْ كَانَ كَثِيرَ الْأَسْفَارِ فَكُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ تُرْجِمَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَوْ فُسِّرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ حِينَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَضَعُ الْعَصَى عَنْ عَاتِقِهِ) يَعْنِي كِنَايَةً عَنْ كَثْرَةِ الْأَسْفَارِ أَمْ أَنَّهُ لِمُجَرَّدِ مَا يَرَى خَطَأً مِنَ الْمَرْأَةِ يُسَارِعُ إِلَى ضَرْبِهَا . . قَدْ قِيلَ فِيهِ بِكُلٍّ مِنَ التَّفْسِيرَيْنِ ، الرَّاجِحُ هُوَ أَنَّهُ (ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ) الْمُهِمُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ عَيْبَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنَاقِبَهُمَا وَأَنَّهُمَا آمَنَا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَطَاعَا اللهَ وَرَسُولَهُ . . .إِلَخْ .

وَحَدِّثْ عَنْ هَذَا وَلَا حَرَجَ لِذَلِكَ لَمَّا تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَنِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ لَمْ يَسَعْهُمْ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنُوا نُصْحًا لِلْأُمَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ غِيبَةٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الظُّرَفَاءِ فِي بَيْتَيْنِ مِنَ الشِّعْرِ فَقَالَ قَائِلُهُمْ :

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ

وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

وَالْحَدِيثُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْخِصَالِ السِّتِّ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَلَكِنَّ الْمُهِمَّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا السُّؤَالِ أَنْ أَقُولَ فِي خِتَامِ الْجَوَابِ : **إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا بِدْعَةَ الْمُوَازَنَاتِ هُمْ بِلَا شَكٍّ يُخَالِفُونَ الْكِتَابَ وَيُخَالِفُونَ السُّنَّةَ ، السُّنَّةَ الْقَوْلِيَّةَ وَالسُّنَّةَ الْعَمَلِيَّةَ ، وَيُخَالِفُونَ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ** ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَنْهَجِ نَحْنُ رَأَيْنَا أَنْ نَنْتَمِيَ فِي فِقْهِنَا وَفَهْمِنَا لِكِتَابِ رَبِّنَا وَلِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، لِمَ ؟ لَا خِلَافَ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ فِيمَا أَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ أَتْقَى وَأَوْرَعُ وَأَعْلَمُ وَ . . وَ .. إِلَخْ مِمَّنْ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ .

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَهِيَ مِنْ أَدِلَّةِ الْخَصْلَةِ الْأُولَى (**مُتَظَلِّمٍ**) ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ فَإِذَا قَالَ الْمَظْلُومُ فُلَانٌ ظَلَمَنِي ، أَفَيُقَالُ لَهُ : اذْكُرْ لَهُ مَحَاسِنَهُ يَا أَخِي؟. **وَاللهِ هَذِهِ الضَّلَالَةُ الْحَدِيثَةُ مِنْ أَعْجَبِ مَا يُطْرَحُ فِي السَّاحَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَأَنَا فِي اعْتِقَادِي أَنَّ الَّذِي حَمَلَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابَ عَلَى إِحْدَاثِ هَذِهِ الْمُحْدَثَةِ وَاتِّبَاعِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ هُوَ حُبُّ الظُّهُورِ، وَقَدِيمًا قِيلَ : (حُبُّ الظُّهُورِ**

يَقْصِمُ الظُّهُورَ) وَإِلَّا مَنْ كَانَ دَارِسًا لِلْكِتَابِ وَدَارِسًا لِلسُّنَّةِ وَلِسِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

هَذِهِ كُتُبُ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، . . . حِينَمَا يُتَرْجِمُ لِلشَّخْصِ يَقُولُ فِيهِ ضَعِيفٌ يَقُولُ فِيهِ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَكِنْ لَوْ رَجَعْتَ إِلَى تَرْجَمَتِهِ الَّتِي أَلْمَحْتُ إِلَيْهَا فِي ابْتِدَاءِ جَوَابِي لَوَجَدْتَ الرَّجُلَ مُتَعَبِّدًا زَاهِدًا صَالِحًا، وَرُبَّمَا تَجِدُهُ فَقِيهًا مِنَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ لَكِنِ الْمَوْضُوعُ الْآنَ لَيْسَ مَوْضُوعَ تَرْجَمَةِ هَذَا الْإِنْسَانِ، تَرْجَمَةٍ تُحِيطُ بِكُلِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَاقِبَ أَوْ مِنْ مَثَالِبَ كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا.

لِذَلِكَ بِاخْتِصَارٍ أَنَا أَقُولُ وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْقَوْلُ الْوَسَطُ فِي هَذِهِ الْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ: هُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُتَرْجِمَ لِلرَّجُلِ فَنَذْكُرَ مَحَاسِنَهُ وَمَسَاوِيَهُ، أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا النُّصْحَ لِلْأُمَّةِ أَوْ إِذَا كَانَ الْمَقَامُ يَقْتَضِي الْإِيجَازَ وَالِاخْتِصَارَ فَنَذْكُرُ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ مِنْ تَحْذِيرٍ مِنْ تَبْدِيعٍ مِنْ تَضْلِيلٍ وَرُبَّمَا مِنْ تَكْفِيرٍ أَيْضًا إِذَا كَانَ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ مُتَحَقِّقَةً فِي ذَاكَ الْإِنْسَانِ، هَذَا مَا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي يَخْتَلِفُ فِيهِ الْيَوْمَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ.

وَبِاخْتِصَارٍ أَقُولُ: إِنَّ حَامِلَ رَايَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْيَوْمَ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَبِحَقٍّ هُوَ أَخُونَا الدُّكْتُورُ رَبِيعٌ، وَالَّذِينَ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ بِعِلْمٍ أَبَدًا، وَالْعِلْمُ مَعَهُ وَإِنْ كُنْتُ أَقُولُ دَائِمًا وَقُلْتُ هَذَا الْكَلَامَ لَهُ هَاتِفِيًّا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَنَّهُ لَوْ يَتَلَطَّفُ فِي أُسْلُوبِهِ يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْجُمْهُورِ مِنَ النَّاسِ سَوَاءٌ كَانُوا مَعَهُ أَوْ عَلَيْهِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَجَالٌ لِنَقْدِ الرَّجُلِ إِطْلَاقًا إِلَّا مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ آنِفًا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الشِّدَّةِ فِي الْأُسْلُوبِ، أَمَّا أَنَّهُ لَا يُوَازِنُ فَهَذَا كَلَامٌ هَزِيلٌ جِدًّا لَا يَقُولُهُ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ جَاهِلٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَإِلَّا رَجُلٌ مُغْرِضٌ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ لَنَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ نَدْعُوَ اللَّهَ لَهُ أَنْ يَهْدِيَهُ سَوَاءَ الصِّرَاطِ.

هَذَا هُوَ جَوَابُ السُّؤَالِ، وَبِهَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"(١).

(١) مِنْ شَرِيطٍ بِعُنْوَانِ (مَنْهَجُ الْمُوَازَنَاتِ)، تَسْجِيلَاتُ طَيْبَةَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، بِرَقْمِ (٨٦).

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ

عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضْوُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْافْتَاءِ

سُئِلَ فَضِيلَتُهُ ـ حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ ـ بَعْدَ أَنْ سُئِلَ قَبْلَهُ عِدَّةَ أَسْئِلَةٍ حَوْلَ الْجَمَاعَاتِ ـ السُّؤَالَ التَّالِيَ:

طَيِّبٌ يَا شَيْخُ تُحَذِّرُ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ تَذْكُرَ مَحَاسِنَهُمْ مَثَلًا؟ أَوْ تَذْكُرُ مَحَاسِنَهُمْ وَمَسَاوِئَهُمْ؟

فَأَجَابَ حَفِظَهُ اللهُ:

"إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ؛ مَعْنَاهُ: دَعَوْتَ لَهُمْ، لَا . . لَا، لَا تَذْكُرْ، اذْكُرِ الْخَطَأَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ مَوْكُولٌ لَكَ أَنْ تَدْرُسَ وَضْعَهُمْ وَتُقَوِّمَ، أَنْتَ مَوْكُولٌ لَكَ بَيَانُ الْخَطَأِ الَّذِي عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتُوبُوا مِنْهُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَهُ غَيْرُهُمْ، أَمَّا إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ؛ قَالُوا: اللهُ يَجْزَاكَ خَيْرْ، نَحْنُ هَذَا الَّذِي نَبْغِيهِ . . ."(١)

(١) مِنْ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ لِلدَّرْسِ الثَّالِثِ مِنْ دُرُوسِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّتِي أَلْقَاهَا فَضِيلَتُهُ فِي صَيْفِ عَامِ ١٤١٣هـ فِي الطَّائِفِ.

تَقْدِيمُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْافْتَاءِ

لِكِتَابِ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا، وَجَعَلَنَا بِهِ جَمَاعَةً وَاحِدَةً وَإِخْوَةً مُتَحَابِّينَ، وَنَهَانَا عَنِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ

فِي الدِّينِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ هَكَذَا يُرِيدُ اللهُ لَنَا الِاجْتِمَاعَ عَلَى الْحَقِّ حَاكِمِينَ وَمَحْكُومِينَ، دُعَاةً وَمَدْعُوِّينَ، عُلَمَاءَ وَمُتَعَلِّمِينَ، وَنَهَى سُبْحَانَهُ عَمَّا يُسَبِّبُ الْفُرْقَةَ وَالِاخْتِلَافَ وَيُورِثُ النِّزَاعَ وَالِانْشِقَاقَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ. وَسَارَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ (أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) يُنْكِرُونَ عَلَى مَنِ انْشَقَّ أَوْ شَذَّ، أَوْ شَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ، أَوْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ. حِفَاظًا عَلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ ظَهَرَتْ جَمَاعَاتٌ تَنْتَمِي إِلَى الدَّعْوَةِ وَتَنْضَوِي تَحْتَ قِيَادَاتٍ خَاصَّةٍ بِهَا، كُلُّ جَمَاعَةٍ تَضَعُ لِنَفْسِهَا مَنْهَجًا خَاصًّا بِهَا، مِمَّا نَتَجَ عَنْهُ تَفَرُّقٌ وَاخْتِلَافٌ وَصِرَاعٌ بَيْنَ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ مِمَّا يَأْبَاهُ الدِّينُ وَيَنْهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ هَذَا السُّلُوكَ الْغَرِيبَ الْمُرِيبَ انْبَرَى بَعْضُ الْإِخْوَةِ يُدَافِعُ عَنْهُمْ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُدَافِعِينَ: الشَّيْخُ الْفَاضِلُ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ** مِنْ خِلَالِ رَسَائِلِهِ الْمَطْبُوعَةِ وَأَشْرِطَتِهِ الْمَسْمُوعَةِ، عَلَى

الرَّغْمِ مِنْ مُنَاصَحَتِهِ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ قِبَلِ إِخْوَانِهِ، وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يُوَافِقُونَهُ عَلَى صَنِيعِهِ وَوَصَفَهُمْ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى بَعْضُ مَشَايِخِهِ الَّذِينَ دَرَّسُوهُ.

وَقَدْ قَامَ أَخُونَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: **رَبِيعُ بْنُ هَادِي مَدْخَلِيٌّ** بِالرَّدِّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِئِ بِعُنْوَانِ: (**جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ**) وَقَدْ قَرَأْتُهُ فَوَجَدْتُهُ وَافِيًا بِالْمَقْصُودِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَيُثِيبَهُ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُوَفِّقَ أَخَانَا الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لِلرُّجُوعِ لِلصَّوَابِ، كَمَا وَعَدَ بِذَلِكَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

كَتَبَهُ

صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ

التَّوْقِيعُ

١٤/٦/١٤١٦هـ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّحَيْدَانُ

رَئِيسُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى وَعُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

سُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّحَيْدَانُ فِي مُحَاضَرَتِهِ الَّتِي أَلْقَاهَا بِالرِّيَاضِ بِعُنْوَانِ (سَلَامَةُ الْمَنْهَجِ دَلِيلُ الْفَلَاحِ) السُّؤَالَ الْآتِيَ:

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: **هَلْ مِنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ ذِكْرُ مَحَاسِنِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ وَتَمْجِيدُهُمْ بِدَعْوَى الْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ؟**

فَأَجَابَ: وَهَلْ كَانَتْ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَئِمَّةُ الشِّرْكِ، لَا حَسَنَةَ لِأَحَدِهِمْ؟!

هَلْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ؟!

هَلْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ ذِكْرُ مَكْرُمَةٍ مِنْ مَكَارِمِهِمْ؟!

وَكَانُوا يُكْرِمُونَ الضَّيْفَ، كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُكْرِمُونَ الضَّيْفَ، وَيَحْفَظُونَ الْجَارَ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُذْكَرْ فَضَائِلُ مَنْ عَصَى اللهَ جَلَّ وَعَلَا.

لَيْسَتِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ تَعْدَادِ الْمَحَاسِنِ وَالْمَسَاوِئِ، وَإِنَّمَا مَسْأَلَةُ تَحْذِيرٍ مِنْ خَطَرٍ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْظُرَ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَشُعْبَةَ.

هَلْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَخْصٍ مَجْرُوحٍ وَقَالَ : كَذَّابٌ . هَلْ قَالَ: وَلَكِنَّهُ كَرِيمُ الْأَخْلَاقِ ، جَوَادًا فِي بَذْلِ الْمَالِ ، كَثِيرُ التَّهَجُّدِ فِي اللَّيْلِ ؟!

وَإِذَا قَالُوا مُخْتَلِطٌ . إِذَا قَالُوا : أَخَذَتْهُ الْغَفْلَةُ . هَلْ كَانُوا يَقُولُونَ : وَلَكِنْ فِيهِ . . وَلَكِنْ فِيهِ . . وَلَكِنْ فِيهِ ؟!! لَا . . لِمَاذَا يُطْلَبُ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَنِ، إِذَا حُذِّرَ مِنْ شَخْصٍ أَنْ يُقَالَ : وَلَكِنَّهُ كَانَ فِيهِ . .وَكَانَ فِيهِ . . وَكَانَ فِيهِ؟!!

هَذِهِ دِعَايَاتُ مَنْ يَجْهَلُ قَوَاعِدَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَيَجْهَلُ أَسْبَابَ تَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْ ضَيَاعِهَا . اهـ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ حَمْدٍ الْعَبَّادُ

نَائِبُ رَئِيسِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ سَابِقًا وَالْمُدَرِّسُ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ هَذَا السُّؤَالَ فِي دَرْسِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِتَارِيخِ (٢٠/١١/١٤١٦هـ) وَشَرِيطٍ رَقْمِ (١٨٩٤٢) تَسْجِيلَاتِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ :

هَلْ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ : أَنِّي إِذَا انْتَقَدْتُ مُبْتَدِعًا لِيَحْذَرَ النَّاسُ مِنْهُ يَجِبُ أَنْ أَذْكُرَ حَسَنَاتِهِ لِكَيْ لَا أَظْلِمَهُ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لَا . . لَا مَا يَجِبُ إِذَا حَذَّرْتَ مِنْ بِدْعَةٍ وَذَكَرْتَ الْبِدْعَةَ وَحَذَّرْتَ مِنْهَا ، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ وَلَا يَلْزَمُ أَنَّكَ تَجْمَعُ

الْحَسَنَاتِ وَتَذْكُرُ الْحَسَنَاتِ؛ وَإِنَّمَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ الْبِدْعَةَ وَيُحَذِّرَ مِنْهَا وَأَنَّهُ لَا يُغْتَرُّ بِهَا .

وَسُئِلَ أَيْضًا بِتَارِيخِ (١٥/٥/١٤١٧هـ) شَرِيطٍ رَقْمِ (١٩٧٨٢) تَسْجِيلَاتِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ .

هَلْ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مُعَاوِيَةَ : (صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَبِي جَهْمٍ : لَا يَضَعُ الْعَصَى عَنْ عَاتِقِهِ) دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ ذِكْرِ الْحَسَنَاتِ فِي بَابِ النَّقْدِ؟

فَأَجَابَ / نَعَمْ فِيهِ دَلَالَةٌ ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ مَا هِيَ قَضِيَّةَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُهِمَّ فِي الْأَمْرِ هَذِهِ النِّقَاطُ الَّتِي تَبْعَثُ عَلَى الِانْصِرَافِ عَنْهُ وَالْعُدُولِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ ، مَا هُوَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يُذْكَرُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ مَا يُبْحَثُ عَنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَلْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ. . لَا . يَعْنِي الْكَلَامُ اسْتُشِيرَ فِي شَخْصٍ هَذِهِ الْمَشُورَةُ تَتَعَلَّقُ بِكَوْنِهِ صَالِحً لِأَنْ يُعَامَلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ أَوْ أَنَّ الْأَوْلَى لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُعَامِلَهُ، وَمَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ لَا يُعَامِلُ ، فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى سَبَبِ عَدَمِ التَّعَامُلِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَبْحَثُ عَنْ حَسَنَاتِهِ وَيَقُولُ فِيهِ صِفَاتٌ طَيِّبَةٌ ، وَفِيهِ صِفَاتُ كَذَا . . وَفِيهِ صِفَاتُ كَذَا . .

يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ ؛ لِأَنَّ الْمُهِمَّ فِي الْأَمْرِ مَا يَبْعَثُ عَلَى الرَّغْبَةِ. . إِنْ كَانَ مَا فِيهِ شَيْءٌ أَوْ يَبْعَثُ عَلَى الْعُدُولِ عَنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي. اهـ

كَلِمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّبَيِّلِ

الرَّئِيسِ الْعَامِّ لِشُؤُنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَإِمَامِ وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ . وَبَعْدُ :

فَإِنَّ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ رَبِيعَ بْنَ هَادِي الْمَدْخَلِيَّ الْأُسْتَاذَ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَالدُّعَاةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْأَوْسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ، وَقَدْ عُرِفَ بِتَمَكُّنِهِ فِي عُلُومِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ،

وَلِفَضِيلَتِهِ جُهُودٌ كَبِيرَةٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَالدِّفَاعِ عَنِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ بِمَا يُذْكَرُ لِفَضِيلَتِهِ فَيُشْكَرُ ، فَنَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُدِيمَ عَلَيْهِ نِعَمَهُ ، وَأَنْ يَزِيدَهُ مِنَ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ . .

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ .

الرَّئِيسُ الْعَامُّ لِشُؤُنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

وَإِمَامُ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

التَّوْقِيعُ

٢٩/٩/١٤١٦هـ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُبَيِّلٍ

كَلِمَةُ الْقَاضِي الدُّكْتُورِ جَابِرِ الطَّيِّبِ بْنِ عَلِيٍّ

قَاضِي تَمْيِيزٍ بِالْمَنْطِقَةِ الْغَرْبِيَّةِ وَالْمُدَرِّسُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَظْرَةٌ فِي حِوَارٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدُ :

إِنَّ الْعِلْمَ وَأَبْوَابَهُ وَسُبُلَهُ وَمَنَاهِجَهُ وَطُرُقَهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ أَنْ يَحْصُرَهَا أَوْ يَجْمَعَهَا فِي بَوْتَقَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فَنٍّ وَاحِدٍ غَيْرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْوَاعِيَ الْمُجِدَّ فِي الطَّلَبِ قَدْ يُيَسَّرُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ وَالنَّجَاحِ وَطُرُقِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّوْفِيقِ مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤْثِرُ الرَّاحَةَ عَلَى الْكِفَاحِ وَالْمُثَابَرَةِ وَقَدْ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ وَيُلْهِمُهُ أُمُورًا

فِي الدِّينِ لَمْ تَدُرْ بِخَلَدِ أَحَدٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ تَأْتِي عَلَى بَالِهِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا قَدِيمًا مَنْ جَدَّ وَجَدَ وَحَيَاةُ الْمَرْءِ مُنْتَهِيَةٌ عَلَى أَيِّ حَالٍ فَخَيْرٌ لَهُ أَنْ يُنْهِيَهَا فِي عَمَلٍ نَافِعٍ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَنَرْجُو أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ وُفِّقَ لِإِحْسَانِ الْعَمَلِ ، لِأَنَّ الْعُمُرَ فِي طَاعَةِ اللهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا وَمِنْهَا طَلَبُ الْعِلْمِ وَإِرْشَادُ الضَّالِّ وَتَوْجِيهُهُ إِلَى مَا يَعُودُ إِلَيْهِ بِالْفَائِدَةِ وَيُزِيلُ عَنْهُ غُرُورَهُ، فَقَدْ يَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِعِلْمِهِ أَوْ بِجَاهِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي انْهِيَارِهِ وَزَلَّةِ قَدَمِهِ وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ طَالِبَ عِلْمٍ فَإِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ خَطِيرَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَقَدْ تَجْذِبُ غَيْرَهُ إِلَى الْهَاوِيَةِ مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ، وَقَدْ تُقَامُ حَوْلَ مُؤَلَّفَاتِهِ إِذَا كَانَ لَدَيْهِ مُؤَلَّفَاتٌ هَيْلَمَاتٌ وَتَأْوِيلٌ لَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْهَا كَمَا ظَهَرَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي أَظْهَرَ عَوَارَهَا وَمُغَالَطَاتِهَا مَنْ سَوْفَ أَتَكَلَّمُ عَنْهُ لَاحِقًا إِنْ شَاءَ اللهُ .

أَقُولُ : إِنَّ الْعَمَلَ الْخَيِّرَ إِذَا أُبْرِزَ لِلْمُجْتَمَعِ عَلَى أَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ سَوَاءٌ كَانَ بِكَلِمَةٍ هَادِفَةٍ صَادِقَةٍ مِنْ لِسَانٍ صَادِقٍ أَوْ مُؤَلَّفٍ يَلُمُّ فِيهِ شَتَاتَ الْحِكَمِ وَالْمَوَاعِظِ فَيُفِيدُ وَيَسْتَفِيدُ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ : إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ

ثَلَاثٍ مِنْهَا الْعِلْمُ النَّافِعُ ، فَالَّذِي يُؤَلِّفُ رِسَالَةً أَوْ يَجْمَعُ كِتَابًا هَادِفًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ وَإِيصَالَ الْمَعْلُومَةِ إِلَى بَنِي الْبَشَرِ وَالْكَشْفَ عَمَّا يَدُسُّهُ بَعْضُ مُدَّعِي الْعِلْمِ مِنَ السُّمِّ فِي الدَّسَمِ فَيَغْتَرُّ بِذَلِكَ الْقَوْلِ السَّطْحِيِّ وَالْأُسْلُوبِ الْجَذَّابِ وَالْعِبَارَاتِ الْمُنَمَّقَةِ الْفَلْسَفِيَّةِ كَثِيرٌ مِمَّنْ تَبْهَرُهُمُ الْكَلِمَاتُ الْفَخْمَةُ الْمُفَخَّخَةُ الَّتِي لَا تَتَجَاوَزُ الْحَنَاجِرَ وَلَا تَنْطَلِي عَلَى الْحَاذِقِ الْفَطِنِ وَالَّذِي يَعْرِفُ مِنْ أَيْنَ تُؤْكَلُ الْكَتِفُ.

أَقُولُ : هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ الَّتِي قَدْ يَعْرِفُهَا مُعْظَمُ النَّاسِ بِمُنَاسَبَةِ مَا وُفِّقَ إِلَيْهِ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنِ اسْتِغْلَالِ وَقْتِهِمْ فِي النَّفْعِ الْعَامِّ وَالْحِرْصِ عَلَى إِفَادَةِ إِخْوَانِهِمْ بِمَا هَيَّئُوهُ لَهُمْ مِمَّا هُمْ فِي حَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَيْهِ ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُوَفَّقِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي مَدْخَلِي صَاحِبِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْهَادِفَةِ وَالرُّدُودِ الْجَرِئِيَّةِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، فَلَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى كُتَيِّبِهِ الَّذِي عَنْوَنَهُ بِقَوْلِهِ : (**جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ**) يُقَالُ إِنَّ الْكِتَابَ يُعْرَفُ مِنْ عُنْوَانِهِ فَبِمُجَرَّدِ اطِّلَاعِي عَلَى هَذَا الْعُنْوَانِ اتَّضَحَ لِي مِنْهُ أَنَّ كُلَّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا ، وَأَنَّ وَرَاءَ الْأَكَمَةِ مَا وَرَاءَهَا ،

فَقَرَأْتُ مَا تَيَسَّرَ لِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْقَيِّمِ فَوَجَدْتُ أَنَّ الْمُتَحَاوِرَ مَعَهُ وَهُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ كَانَ صَدِيقًا حَمِيمًا لِلدُّكْتُورِ رَبِيعٍ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : "فَقَدْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ زَمَالَةٌ وَمَحَبَّةٌ وَمَوَدَّةٌ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِي عَلَى الْحُبِّ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. . . إِلَخْ " وَلِذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَظُنُّ فِيهِ كُلَّ خَيْرٍ ، فَلَمْ يَقْرَأْ رَسَائِلَهُ وَلَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ أَشْرِطَةٌ مِنْ نَاصِحِهِ أَوْ مُحَاضَرَاتِهِ . . . فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ بَعْضُ اعْوِجَاجِهِ أَوْ خُرُوجِهِ عَنْ جَادَّةِ الدُّعَاةِ مَحَضَ لَهُ النَّصِيحَةَ أَوَّلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَنَبَّهَهُ إِلَى بَعْضِ أَخْطَائِهِ فَوَعَدَهُ بِالنَّظَرِ فِيهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفِ بِوَعْدِهِ فَاسْتَعَانَ بِاللهِ وَأَلَّفَ هَذَا الْحِوَارَ مَعَ الْمَذْكُورِ ، وَإِذَا تَفَحَّصَهُ الْقَارِئُ الْمُنْصِفُ وَجَدَ أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ وَضَعَ النِّقَاطَ عَلَى الْحُرُوفِ وَأَنَّهُ حَاوَلَ بِهِ وَبِمَا أَوْرَدَهُ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ الصَّادِقِ وَالْأَدِلَّةِ الصَّادِعَةِ انْتِشَالَ أَخِينَا وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ مِنَ الْمَزَالِقِ الْخَطِرَةِ الَّتِي قَدْ تَسُوقُهُمْ إِلَى مَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ وَأَنَّ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعَ إِلَى الِائْتِلَافِ وَالِاتِّحَادِ وَالتَّعَاوُنِ عَمَلًا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ...﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الشِّقَاقَ

وَالِاخْتِلَافَ مِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْحَقِّ وَعَنِ الْهَدَفِ الْأَسْمَى الَّذِي يَسْعَى إِلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَأَنَّ السُّخْرِيَةَ بِالنَّاسِ وَاحْتِقَارَهُمْ وَالْحَطَّ مِنْ شَأْنِهِمْ يُحَرِّمُهُ اللهُ وَيَنْهَى عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ...﴾.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ أُسْتَاذَنَا الْفَاضِلَ وَعَالِمَنَا الْجَلِيلَ الدُّكْتُورَ رَبِيعً قَدْ أَوْضَحَ الْحَقَّ لِطَالِبِهِ الْمُنْصِفِ وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

دُكْتُورٌ / جَابِرُ الطَّيِّبِ بْنُ عَلِيٍّ

قَاضِي تَمْيِيزٍ بِالْمِنْطَقَةِ الْغَرْبِيَّةِ وَالْمُدَرِّسُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

التَّوْقِيعُ

فِي ٦/١/١٤١٧هـ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُحَمَّدِ السَّلْمَانِ . حَفِظَهُ اللَّهُ .

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُحَمَّدِ السَّلْمَانِ . حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ . السُّؤَالَ التَّالِيَ :

هَلْ تُشْتَرَطُ الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي مَنْهَجِ السَّلَفِ ؟

فَأَجَابَ حَفِظَهُ اللَّهُ :

"اعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْثَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ تَعْظِيمُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمُوَالِينَ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمُنَادِينَ بِمُوَالَاتِهِمْ ، لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ مَرْضَى الْقُلُوبِ ، وَيُخْشَى عَلَى مَنْ خَالَطَهُمْ أَوِ اتَّصَلَ بِهِمْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَا بِهِمْ مِنْ هَذَا الدَّاءِ الْعُضَالِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ يُعْدِي الصَّحِيحَ ، وَلَا عَكْسَ ؛ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِي يَجِبُ الْبُعْدُ عَنْهُمْ وَهَجْرُهُمْ ، الْجَهْمِيَّةُ . . الرَّافِضَةُ . . وَالْمُعْتَزِلَةُ . . وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ . . الْخَوَارِجُ . .

وَالصُّوفِيَّةُ . . وَالْأَشَاعِرَةُ . . وَمَنْ عَلَى طَرِيقَتِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ . . عَنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ .

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهُمْ وَيُحَذِّرَ عَنْهُمْ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ".

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَرْزُوقٍ الْبَنَّا . حَفِظَهُ اللَّهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّارِيخُ ٢٦ شَعْبَانَ ١٤١٦هـ

الدُّكْتُورُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ أَعْرِفُهُ مِنْ يَوْمٍ كَانَ طَالِبًا بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَرِيصًا عَلَى مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ وَسِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالسَّيْرِ عَلَى نَهْجِهِمْ وَالدَّعْوَةِ إِلَى ذَلِكَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ وَالْأَخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ،

وَعُمَرُ سُلَيْمَانَ الْأَشْقَرُ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمَانِ بْنُ عَلِيٍّ الْجَامِيُّ مَعَ بَعْضِ الطَّلَبَةِ السُّودَانِيِّينَ الَّذِينَ عَلَى نَفْسِ النَّهْجِ لِلدَّعْوَةِ فِي السُّودَانِ أَيَّامَ الْعُطَلِ الصَّيْفِيَّةِ ، وَمِنْ خَيْرِ مَنْ ثَبَتَ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُدِيمَ تَثْبِيتَهُ ، فَقَدْ سَدَّ ثُغْرَةً وَهُوَ يُدَافِعُ عَنِ السُّنَّةِ وَيُوَضِّحُ أَخْطَاءَ بَعْضِ مَنْ وَقَعَ فِيهَا مِمَّنْ نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْفَضْلِ ، مِمَّنِ اغْتَرَّ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، كَنَصِيحَتِهِ لِلِابْنِ الْعَزِيزِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي كِتَابِهِ **جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ** وَبَيَّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَرَاهُ ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَوَفَّقَنَا وَالْأَخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَجَمِيعَ الْأُخْوَةِ لِمَنْهَجِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَأَعَاذَنَا جَمِيعًا مِنَ السُّبُلِ . وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِوَفَاةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمَانِ جَامِي . غَفَرَ اللهُ لَهُ . وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ ، وَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُدَافِعِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالدَّاعِينَ إِلَى سُلُوكِ مَذْهَبِ السَّلَفِ ، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ جِهَادَهُ وَيَغْفِرَ لَنَا وَلَهُ .

التَّوْقِيعُ

مُحَمَّدُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَرْزُوقٍ الْبَنَّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّارِيخُ ٢٧ شَعْبَانَ ١٤١٦هـ

اِلابْنُ الْعَزِيزُ الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ . أَدَامَ اللهُ تَوْفِيقَهُ وَنَفَعَ بِهِ وَسَدَّدَ خُطَاهُ . .

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَعْدُ : .

فَالَّذِي قَرَأْتُهُ مِمَّا أَخَذْتَهُ عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ (رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَغَفَرَ ذُنُوبَنَا وَذُنُوبَهُ وَتَجَاوَزَ عَنَّا جَمِيعًا) مِنْ أَخْطَاءٍ فِي الْعَقِيدَةِ وَآرَاءٍ تُخَالِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ، أَرَاكَ قَدْ وُفِّقْتَ إِلَى الصَّوَابِ وَجَزَاكَ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ . وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَ الْقَائِمِينَ عَلَى طَبْعِ كُتُبِكَ وَنَشْرِهَا لِبَيَانِهَا كَيْ يَتِمَّ النَّفْعُ بِهَا جَمِيعَ مَنْ يَقْرَأُهَا .

كَمَا تَصَفَّحْتُ بَعْضَ مَا فِي كِتَابِكَ (حِوَارٌ مَعَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ) بِاسْمِ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ .

الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ حَبِيبٌ إِلَيَّ وَعَزِيزٌ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ أَيْضًا فِيمَا أَعْتَقِدُ، فَكَمْ قَضَيْنَا مِنْ رِحْلَاتٍ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ سَوِيًّا . أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا وَيُثَبِّتَنَا عَلَى الْحَقِّ . قَدْ بَذَلْتَ لَهُ

النُّصْحَ وَبَيَّنْتَ الْحَقَّ . أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُوَفِّقَ الِابْنَ الْحَبِيبَ الْعَزِيزَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ . وَإِيَّانَا لِاتِّبَاعِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي بَيَّنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ ، وَأَنْ نَكُونَ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَصَحَابَتُهُ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ .

مُحِبُّكُمْ فِي اللهِ السَّائِلُ رَبَّهُ أَنْ يُدِيمَ تَوْفِيقَكَ وَيَنْفَعَ بِكَ . . .

التَّوْقِيعُ

مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَهَّابِ مَرْزُوقُ الْبَنَّا

تَقْرِيظٌ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَ النَّجْمِيِّ

لِكِتَابِ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَآتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الصِّرَاعَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بَاقٍ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْمُصِيبَةَ كُلَّ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَلْتَبِسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَالسُّنَّةُ بِالْبِدْعَةِ

حَتَّى يُظَنَّ حَقًّا مَا لَيْسَ بِحَقٍّ وَيُظَنَّ سُنَّةً مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَيُزْعَمَ دِينًا مَا هُوَ ضَلَالٌ ، وَمَتَى كَانَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْخَطَرَ عَظِيمٌ، وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ الْقُدْرَةَ عَلَى تَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالسُّنَّةِ مِنَ الْبِدْعَةِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ، وَلَعَلَّ الشَّيْخَ رَبِيعً مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ الْجِهَادِيَّةِ فَنَجَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

فَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ حَفِظَهُ اللهُ كِتَابًا لَهُ سَمَّاهُ (جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ) رَدَّ بِهِ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، فِي أَخْطَاءٍ حَصَلَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَكْتُبِ الرَّدَّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَصَحَهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ كَمَا ذَكَرَ فَلَمْ يَرْجِعْ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ بَلْ أَصَرَّ ، وَلَمَّا قَرَأْتُ الرَّدَّ الْمَذْكُورَ رَأَيْتُ أَنَّ الشَّيْخَ رَبِيعَ بْنَ هَادِي الْمَدْخَلِيَّ قَدْ سَلَكَ فِيهِ طَرِيقَةً جَيِّدَةً، وَهُوَ أَنَّهُ يَعْرِضُ نَمَاذِجَ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَقَدْ شَمِلَ الرَّدُّ أَشْرِطَةً وَكُتُبًا أَخْطَأَ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْطَاءً فَاحِشَةً لَيْتَهُ يَتُوبُ إِلَى رُشْدِهِ وَيَتُوبُ إِلَى رَبِّهِ مَا دَامَتِ الْفُرْصَةُ مُوَاتِيَةً ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي مَتَى يَدْهَمُهُ الْأَجَلُ وَتُطْوَى عِنْدَهُ صَحِيفَةُ الْعَمَلِ عَلَى مَا فِيهَا

مِنْ زَيْنٍ أَوْ شَيْنٍ أَوْ تَفْرِيطٍ وَخَلَلٍ، وَسَأَذْكُرُ بَعْضَ الْأَخْطَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ :

١ . فَمِنْهَا : طَعْنُهُ فِي الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ فِي السُّعُودِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَزَعْمُهُ أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ الْوَاقِعَ ، وَأَنَّهُمْ فِي عَمَايَةٍ عَنْهُ ، وَأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ مُحَنَّطُونَ يَعِيشُونَ فِي غَيْرِ عُصُورِهِمْ .

٢ . وَمِنْهَا : زَعْمُهُ أَنَّ وَاضِعِي الْمَنَاهِجِ فِي الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي السُّعُودِيَّةِ أَخْطَئُوا لِأَنَّهُمْ حَرَّمُوا تَدْرِيسَ الْقَوَانِينِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ.

٣ . وَمِنْهَا : تَهَكُّمُهُ بِالْمُدَرِّسِينَ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ شَيْخُهُ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ الَّذِي لَمْ يُرَ مِثْلُهُ فِي الْحِفْظِ وَسَعَةِ الْعِلْمِ وَهُوَ : الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ صَاحِبُ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ ، وَزَعْمُهُ أَنَّ أُولَئِكَ الْمُدَرِّسِينَ عَرَفُوا مِنَ الْإِسْلَامِ قُشُورَهُ .

٤ . وَمِنْهَا : تَقْسِيمُهُ الْإِسْلَامَ إِلَى لُبَابٍ وَقُشُورٍ ، عِلْمًا بِأَنَّ الْإِسْلَامَ كُلَّهُ لُبَابٌ لَا قُشُورَ فِيهِ وَحَقٌّ لَا بَاطِلَ فِيهِ .

٥ . وَمِنْهَا : زَعْمُهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ عُرْيًا مِنَ الْأَخْلَاقِ وَانْغِمَاسًا فِي الرَّذِيلَةِ وَإِغْرَاقًا فِي الْفَوْضَى وَالْقَذَارَةِ وَالِانْحِطَاطِ

.

٦ . وَمِنْهَا : تَأْيِيدُهُ لِلْحِزْبِيَّةِ وَإِجَازَتُهُ لِتَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ رَغْمَ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِنْ ذَمٍّ لِلِاخْتِلَافِ وَأَمْرٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ بِالْاضَافَةِ إِلَى حَدِيثِ الِافْتِرَاقِ وَقَوْلِهِ فِيهِ (هُمْ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي) .

٧ . وَمِنْهَا : إِشَادَتُهُ بِعُلَمَاءِ الْوَاقِعِ أَوْ أَدْعِيَاءِ عِلْمِ الْوَاقِعِ وَاحْتِقَارُهُ لِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي السُّعُودِيَّةِ .

٨ . وَمِنْهَا : إِجَازَتُهُ لِلْمُظَاهَرَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَمَلِ الْكُفَّارِ وَوَضْعِهِمْ .

٩ . وَمِنْهَا : تَأْيِيدُهُ لِبَعْضِ الْفِرَقِ الَّتِي تَرَكَتِ التَّوْحِيدَ ؛ بَلْ عَادَتْهُ وَعَادَتْ كُتُبَهُ وَعُلَمَاءَهُ ؛ بَلْ وَقَاتَلَتْ بَعْضَهُمْ وَاغْتَالَتْ قَائِدَهُمْ كَجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ ، وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ .

١٠ . وَمِنْهَا : رَمْيُهُ لِلسَّلَفِيِّينَ فِي نَقْدِهِمْ لِأَصْحَابِ الْبِدَعِ بِأَنَّهُمْ عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ ثَارُوا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَحَصَرُوهُ فِي دَارِهِ وَقَتَلُوهُ، وَزَعْمُهُ أَنَّهُمْ مُعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ وَظَالِمُونَ لَهُمْ .

١١ . وَمِنْهَا : تَأْيِيدُهُ لِمَنْهَجِ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ .

١٢ . وَمِنْهَا : نَقْلُهُ لِلطَّعْنِ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ مُقِرًّا لَهُ غَيْرَ مُسْتَنْكِرٍ وَلَا هَيَّابٍ . . . وَمِنْهَا ، وَمِنْهَا . . . وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ الشَّيْخَ رَبِيعً كَانَ مُوَفَّقًا فِي نَقْدِهِ هَذِهِ الْأَخْطَاءَ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْفِكْرَةِ الصَّائِبَةِ وَالْأُسْلُوبِ الْمُعْتَدِلِ ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا وَأَثَابَهُ عَلَى مَا بَذَلَ مِنْ وَقْتٍ وَجُهْدٍ ، وَإِنِّي لَأُوصِي الشَّبَابَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِهِ حَتَّى لَا تَنْطَلِيَ عَلَيْهِمُ الْبِدَعُ وَلَا تَغُرَّهُمْ بُرُوقُ خُلَّبٍ ، اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبِسًا عَلَيْنَا فَنَضِلَّ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

كَتَبَ هَذَا

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِيُّ

فِي ١٥/١١/١٤١٦هـ

كَلِمَةُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ

فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ، ثُمَّ إِنَّهُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّنَا أُمَّةٌ وَجَبَتْ عَلَيْنَا النَّصِيحَةُ وَفِقْهُهَا لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمُ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْمَيِّتِينَ ، وَتَفَاصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ الشَّامِلِ الْكَامِلِ وَهَذَا الْمَوْضُوعِ الْمُهِمِّ الَّذِي عَظَّمَ شَأْنَهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ إِذْ قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ : ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ الْآيَةَ . كَمَا عَظَّمَ قَدْرَهُ رَسُولُنَا النَّاصِحُ الْأَمِينُ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَزْكَى الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ بِقَوْلِهِ ـ وَقَوْلُهُ الصِّدْقُ ـ : (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ].

أَقُولُ : تَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَعْلُومَةٌ فِي أَبْوَابِهَا مِنْ كُتُبِ الِاعْتِقَادِ وَكُتُبِ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ وَشُرُوحِهَا الَّتِي يَعْرِفُهَا مَنْ نَذَرُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْعِنَايَةِ بِهَا مِنْ أُولِي الْعِلْمِ وَالنُّهَى، أَلَا وَإِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ:

كُتُبَ الرُّدُودِ عَلَى أَهْلِ الْأَخْطَاءِ أَوْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّتِي قَامَ بِهَا وَيَقُومُ بِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ عُلَمَاءُ السَّلَفِ السَّابِقُ مِنْهُمْ وَالْمُعَاصِرُ وَاللَّاحِقُ .{سُنَّةَ اللَّهِ}. .{وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا}. وَكَمْ فِيهَا يَا أَخِي الْكَرِيمَ مِنْ خَيْرٍ عَمِيمٍ وَأَجْرٍ عَظِيمٍ وَكَمْ فِيهَا مِنْ فَوَائِدَ جَمَّةٍ تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ وَبِالْأَخَصِّ عَلَى مَنْ صَدَرَتْ مِنْهُمْ أَخْطَاءٌ يَتَعَيَّنُ الرَّدُّ عَلَيْهَا مِنْ ذَوِي الْكَفَاءَاتِ الْعِلْمِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ أَهْلُ الْأَخْطَاءِ مِنَ الْأَحْيَاءِ أَوْ مِمَّنْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى رَبِّهِمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ فِي الرَّدِّ الْمَذْكُورِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى نُصْرَةِ الْحَقِّ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَمْعِ الْبَاطِلِ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ تَحْذِيرًا لِلنَّاسِ الَّذِينَ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ أَوِ الَّذِينَ دَيْدَنُهُمُ التَّعَصُّبُ لِلْأَشْخَاصِ(١) أَوِ التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى وَالتَّبَعِيَّةُ الْحِزْبِيَّةُ لِمَنْ ذَاعَ صِيتُهُمْ وَاشْتَهَرَ نَشَاطُهُمْ فِي دَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .كَمَا قَالُوا . بَيْدَ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَفَّقُوا لِلسَّيْرِ فِي مَنْهَجِ الدَّعْوَةِ الصَّحِيحِ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَأَتْبَاعُهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي كُتُبِهِمُ السَّلَفِيَّةِ وَسِيَرِهِمُ الدَّعَوِيَّةِ. وَبِقَدْرِ مَا يَتَنَكَّبُ الْإِنْسَانُ جَادَّةَ السَّلَفِ وَيَزِيغُ عَنْهَا فِي أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ تَكُونُ الْبِدْعَةُ وَالْخَطَأُ وَالزَّلَلُ، وَلَا يَعْزُبُ عَنِ الْبَالِ وَلَا يَغِيبُ عَنِ الْقَلْبِ

أَنَّ فِي الْوُقُوعِ فِي الْخَطَأِ الْمَوْرُوثِ عَنْ أَهْلِهِ إِثْمًا عَظِيمًا يَحْمِلُهُ وَارِثُهُ الْعَامِلُ بِهِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ وَالْمُدَافِعُ عَنْهُ ، وَقَدْ لَا يَسْلَمُ مَنْ سَنَّهُ فِي أَيَّامِ حَيَاتِهِ وَمَضَى إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ قَبْلَ التَّوْفِيقِ لِلرُّجُوعِ عَنْهُ وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهِ وَشَرِّ فِتْنَتِهِ وَمَغَبَّتِهِ .

(١) غَيْرَ شَخْصِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي زَكَّاهُ رَبُّهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، قَوْلًا وَعَمَلًا، وَأْتَمَنَهُ عَلَى الْوَحْيِ الْكَرِيمِ وَالشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ.

وَأَمَّا الْمَرْدُودُ عَلَيْهِمْ بِحَقٍّ وَهُمْ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فَهُمْ أَحْسَنُ حَظًّا عِنْدَ بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِالْكَشْفِ عَنِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي وَقَعُوا فِيهَا وَتَوْجِيهِهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمُ النَّاصِحِينَ إِلَى الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ قَبُولُ النَّصِيحَةِ وَالتَّوْبَةُ إِلَى اللهِ وَالرُّجُوعُ الْفَوْرِيُّ مِنَ الْخَطَأِ إِلَى الصَّوَابِ ، وَمِنَ الْبِدْعَةِ إِلَى السُّنَّةِ ، وَمَنْهَجِ الْخَلَفِ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.

بَيْدَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ تُبْذَلُ لَهُمْ دُرَرُ النَّصَائِحِ احْتِسَابًا تَضِيقُ صُدُورُهُمْ وَتَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهُمْ، إِمَّا لِاسْتِنَادِهِمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْمَذْمُومَةِ أَوِ الْأَفْكَارِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَخْضَعَ

لِلتَّصْحِيحِ بِالْفَهْمِ الصَّحِيحِ مِنَ الْوَحْيِ الْكَامِلِ الصَّرِيحِ ، وَإِمَّا اسْتِجَابَةً لِهَوَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ فِي حُبِّ الْجَدَلِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالتَّغَلُّبِ وَالِانْتِقَامِ وَلَوْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ هَلَاكُ الشَّخْصِ وَعَذَابُهُ فَيُصْبِحُ النَّاصِحُ فِي مَفْهُومِ ذَلِكَ الْمَنْصُوحِ عَدُوًّا يَجِبُ أَنْ يُجَهِّزَ لِحَرْبِهِ كُلُّ مَنْ يَسْتَجِيبُ لِدَاعِي التَّعَاطُفِ مَعَ الْغَيْرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ يَتِيهُ فِي ضَلَالٍ بِحُسْنِ قَصْدٍ أَوْ سِوَى ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ بُغْيَةِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ وَالْهَوَى وَالشَّيْطَانِ ، وَتِلْكَ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ ، فَبِاللهِ الثِّقَةُ وَإِلَيْهِ الْمُشْتَكَى ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

وَفِي السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ تَمَّ لِبَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي دَاخِلِ الْمَمْلَكَةِ وَخَارِجِهَا اطِّلَاعٌ عَلَى كُتُبٍ قَيِّمَةٍ وَمَقَالَاتٍ وَنَشَرَاتٍ جَيِّدَةٍ وَمُوَثَّقَةٍ فِيهَا نَقْدٌ لِكُتُبِ كُلٍّ مِنْ سَيِّدِ قُطْبٍ وَأَبِي الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيِّ وَجَمَاعَتِي (التَّبْلِيغِ) وَ (الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ) وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ مِنَ الْأَفْرَادِ وَالْأَحْزَابِ وَالْمُنَظَّمَاتِ وَالْهَيْئَاتِ الَّتِي تَدَّعِي كُلٌّ مِنْهَا وَصْلًا بِلَيْلَى . . .

فَصَارَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ وَالْمَقَالَاتُ وَالنَّشَرَاتُ سَبَبًا فِي لَفْتِ نَظَرِ أَهْلِ الْغَيْرَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ

عَلَى دِرَاسَةٍ نَقْدِيَّةٍ لِكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ آنِفًا فَوَجَدُوا فِيهَا مِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّنِيعَةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَابِ الِاعْتِقَادِ وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْهَجِ الدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِقِسْمِ الْآحَادِ مِنْ صَحِيحِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ صَحَابَةِ رَسُولِ ﷺ ، بَلْ وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ بَعْضِ الرُّسُلِ الْكِرَامِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْعِظَامِ مِمَّا لَا يَجُوزُ التَّفَوُّهُ بِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَضَايَا الْمُهِمَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِمَنْ آتَاهُ اللهُ قُدْرَةً عِلْمِيَّةً أَنْ يَسْكُتَ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، طَاعَةً لِلهِ وَقُرْبَةً إِلَيْهِ وَنَصْرًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَنُصْحًا لِلْأُمَّةِ وَبَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا رَأَى غَيْرَهُ قَدْ كَفَاهُ بِمَا يَكْفِي وَيَشْفِي.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَنِ انْبَرَى لِلرَّدِّ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَى كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْمَوْدُودِيِّ وَالْجَمَاعَاتِ الْحَرَكِيَّةِ وَالتَّنْظِيمَاتِ الْحِزْبِيَّةِ وَالْجَمَاعَاتِ التَّبْلِيغِيَّةِ أَخُونَا الْفَاضِلُ الشَّيْخُ / رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ عُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، وَذَلِكَ فِي سِتَّةِ كُتُبٍ .

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ : مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَالْعَقْلُ.

وَالْكِتَابُ الثَّانِي : مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالطَّوَائِفِ وَالْكُتُبِ .

وَالْكِتَابُ الثَّالِثُ : أَضْوَاءٌ إِسْلَامِيَّةٌ عَلَى عَقِيدَةِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَفِكْرِهِ .

وَالْكِتَابُ الرَّابِعُ : مَطَاعِنُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَالْكِتَابُ الْخَامِسُ : الْمَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي حِمَايَةِ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ ، مِنْ زَلَّاتِ أَهْلِ الْأَخْطَاءِ وَزَيْغِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ .

وَالْكِتَابُ السَّادِسُ : جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ.

وَقَدِ انْتَشَرَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى دَاخِلَ الْبِلَادِ وَخَارِجَهَا وَاسْتَفَادَ مِنْهَا كَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ مِنْهُمْ وَالصِّغَارِ، وَشَهِدُوا لَهَا بِأَصَالَةِ الْهَدَفِ وَصِحَّةِ النَّقْدِ وَمَوْضُوعِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ جَارٍ عَلَى غِرَارِ كِتَابَةِ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَالْهُدَى مِمَّنْ هَيَّأَهُمُ

اللهُ فِي غَابِرِ الْأَزْمَانِ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَخْطَاءِ وَالتَّلْبِيسِ وَالْبِدَعِ وَلَيْسَتْ كُتُبُهُمْ بِغَرِيبَةٍ وَلَا غَائِبَةٍ عَنِ الْأَذْكِيَاءِ بَلْ هِيَ مَنْشُورَةٌ وَمُحَقَّقَةٌ وَمَقْرُوءَةٌ قَدِ اسْتَفَادَ مِنْهَا كُلُّ مُحِبٍّ لِلْحَقِّ وَنَاصِرٍ لِلسُّنَّةِ وَمُبْغِضٍ لِلْبَاطِلِ وَسَاعٍ بِجُهُودِهِ الْخَيِّرَةِ فِي قَمْعِ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ.

وَحَيْثُ إِنَّ صَاحِبَ كُلِّ دَعْوَى يَفْتَقِرُ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَيْهَا فَإِنَّنِي أُحِبُّ فِي هَذِهِ الْخَاطِرَةِ أَنْ أُسَطِّرَ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ مِثَالًا وَاحِدًا لِيَعْلَمَ إِخْوَانُنَا وَأَبْنَاؤُنَا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْمُنْصِفِينَ أَنَّ الرُّدُودَ الَّتِي قَامَ بِهَا الشَّيْخُ رَبِيعٌ هِيَ جِهَادٌ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ وَهِيَ نُصْحٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَبِالْأَخَصِّ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ عِنَايَةٌ فِي التَّوَسُّعِ فِي فَنِّ الْعَقَائِدِ وَالْمَنَاهِجِ وَالرُّدُودِ لِئَلَّا يَقَعُوا فِي الْمَحْظُورَاتِ وَالْمَحَاذِيرِ فَإِلَى الْأَمْثِلَةِ :

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُتَّابِ الْمُعَاصِرِينَ : لَا بُدَّ مِنْ تَطْبِيقِ قَاعِدَةِ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالسَّلْبِيَّاتِ وَالْإِيجَابِيَّاتِ عِنْدَ نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ، وَدَلَّلَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ عَلَى هَذَا التَّقْعِيدِ وَعَلَّلَتْ وَلَكِنَّهَا حَسَبَ عِلْمِي مَا وُفِّقَتْ فِي إِصَابَةِ الدَّلِيلِ

وَلَا فِي وَجَاهَةِ التَّعْلِيلِ فِي كُلِّ حَالٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي كِتَابِهِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالطَّوَائِفِ وَالْكُتُبِ بِقَوْلِهِ : "**إِنَّ الْمُوَازَنَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا لَازِمَةً عِنْدَمَا تَأْتِي تُحَذِّرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَكُتُبِهِمْ وَتَذْكُرُ الْمَجْرُوحِينَ بِمَا فِيهِمْ مِنْ جَرْحٍ، وَأَهْلَ الشَّرِّ وَمَا فِيهِمْ مِنْ شُرُورٍ وَذَلِكَ لِصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ**" وَاعْتَبَرَ وُجُوبَ الْمُوَازَنَةِ عِنْدَ النَّقْدِ الْبَنَّاءِ وَالرَّدِّ الصَّائِبِ مَنْهَجًا غَرِيبًا يُعَارِضُ مَنْهَجَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ الَّذِينَ عَظُمَتْ عِنَايَتُهُمْ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالرُّدُودِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْأَخْطَاءِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي يُنْكِرُهَا الشَّرْعُ الشَّرِيفُ وَالْعَقْلُ النَّيِّرُ السَّلِيمُ الْعَفِيفُ ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّيْخَ رَبِيعًا فِيمَا قَرَّرَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلٌّ مِنْ صَاحِبِ السَّمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْأَثَرِيِّ ، وَصَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُحَمَّدِ السَّلْمَانِ ، وَصَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفَوْزَانِ وَفَّقَهُمُ اللهُ جَمِيعًا وَنَصَرَ بِهِمْ وَبِأَمْثَالِهِمْ كَلِمَةَ الْحَقِّ وَالدِّينِ ، كَمَا وَافَقَ الشَّيْخَ رَبِيعًا جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحَةٌ وُضُوحَ الشَّمْسِ فِي سَمَائِهَا صَحْوًا لَا يَحْجُبُهَا سَحَابٌ فَلْيَطْلُبْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ مَنْثُورَةً وَمُفَصَّلَةً مِنْ كِتَابِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ صَحِيحِ سُنَّةِ

نَبِيِّهِ ﷺ وَمِنْ كُتُبِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الَّذِينَ حَبَاهُمُ اللهُ عُلُومًا نَافِعَةً وَنَوَايَا صَالِحَةً وَفُهُومًا ثَاقِبَةً وَجَعَلَهُمْ نُجُومًا يَهْتَدِي بِهِمْ مَنْ أَحَبَّهُمْ وَنَهَجَ نَهْجَهُمْ وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ .

. قَالَ الْمَوْدُودِيُّ . رَحِمَهُ اللهُ . فِي (**الْأُسُسُ الْأَخْلَاقِيَّةُ لِلْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ**): "لَعَلَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ كِتَابَاتِنَا وَرَسَائِلِنَا أَنَّ غَايَتَنَا النِّهَائِيَّةَ الَّتِي نَقْصِدُهَا مِنْ وَرَاءِ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْآنَ مِنَ الْكِفَاحِ إِنَّمَا هِيَ إِحْدَاثُ اِلانْقِلَابِ فِي الْقِيَادَةِ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : فَهَذَا السَّعْيُ الْمُتَوَاصِلُ نَرَاهُ أَكْبَرَ وَأَنْجَحَ وَسِيلَةٍ مُوصِلَةٍ إِلَى نَيْلِ رِضَى الرَّبِّ تَعَالَى . . . إِلَخْ ".

فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ رَبِيعٌ حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِقَوْلِهِ : "**بَلْ أَكْبَرُ وَأَنْجَحُ وَسِيلَةٍ إِلَى نَيْلِ رِضَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ هُوَ اتِّبَاعُ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي دَعْوَتِهِمْ ، وَتَرَسُّمُ خُطَاهُمْ فِي تَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنَ الْفَسَادِ وَالشِّرْكِ، وَأَكْبَرُ وَسِيلَةٍ الْإِيمَانُ بِأَرْكَانِهِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَالْإِسْلَامُ بِأَرْكَانِهِ الْمَعْرُوفَةِ أَيْضًا**" .

. وَحِينَ قَالَ سَيِّدُ قُطْبٍ . رَحِمَهُ اللهُ . فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ " يَعِيشُونَ مُحْتَرَمِينَ تَرْبِطُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ صِلَاتُ الْمَوَدَّةِ . . إِلَخْ "

رَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ رَبِيعٌ حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (**أَضْوَاءٌ إِسْلَامِيَّةٌ**) قَائِلًا : "بِأَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الْمُوَادَّةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ الْآيَةَ"

. وَلَمَّا قَالَ سَيِّدٌ . رَحِمَهُ اللهُ . فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ : "وَنَحْنُ نَمِيلُ إِلَى اعْتِبَارِ خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ امْتِدَادًا طَبِيعِيًّا لِخِلَافَةِ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ عَهْدَ عُثْمَانَ كَانَ فَجْوَةً بَيْنَهُمْ . . . " إِلَخْ .

رَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ رَبِيعٌ حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مَطَاعِنِ سَيِّدِ قُطْبٍ قَائِلًا : "لَقَدْ وَقَعَ سَيِّدٌ فِي هُوَّةٍ عَمِيقَةٍ بِإِسْقَاطِهِ خِلَافَةَ عُثْمَانَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ ضَارِبًا عُرْضَ الْحَائِطِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى صِحَّةِ بَيْعَتِهِ وَخِلَافَتِهِ الرَّاشِدَةِ" .

فَهَلْ يَا تُرَى مَنْ قَامَ بِهَذِهِ الرُّدُودِ عَلَى تِلْكَ الْأَخْطَاءِ بَلْ وَعَلَى مِئَاتٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ الْخَطِيرِ مِنْهَا وَالْأَشَدِّ خَطَرًا . . هَلْ كَانَ يَتَحَدَّثُ مِنْ فَرَاغٍ أَوْ يَنْطَلِقُ مِنْ هَوًى ؟!

كَلَّا . . بَلْ كَانَ مِمَّنْ سَخَّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَهُوَ يَنْصُرُهَا وَيَنْشُرُهَا وَيَذُبُّ عَنْهَا، كَمَا يَذُبُّ الْوَالِدُ عَنْ وَلَدِهِ بَلْ أَشَدَّ ، أَلَا فَهَلْ مِنْ نَاصِرٍ لِلْحَقِّ وَمُدَّكِرٍ ؟!.

وَأَمَّا الْأَخُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ السَّمَاحَةِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَفِظَهُ اللهُ فِي سِتِّ قَضَايَا مِنَ الْقَضَايَا الْمُهِمَّةِ فَأَوْضَحَ لَهُ الْأَخْطَاءَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا وَوَجَّهَهُ فِيهَا أَقْوَمَ تَوْجِيهٍ وَأَرْشَدَهُ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ وَإِعْلَانِ رُجُوعِهِ عَنْ تِلْكَ الْأَخْطَاءِ ، وَذَلِكَ بِالْكِتَابَةِ فِي مُؤَلَّفٍ وَإِعْلَانِ ذَلِكَ فِي الصُّحُفِ السُّعُودِيَّةِ وَالْكُوَيْتِيَّةِ فَقَدْ سَرَّنِي وَأَعْجَبَنِي انْشِرَاحُ صَدْرِهِ لِتَوْجِيهَاتِ الشَّيْخِ لَهُ وَإِبْدَاءُ اسْتِعْدَادِهِ بِتَنْفِيذِ تِلْكَ التَّوْجِيهَاتِ ، وَإِنَّنَا لَمُنْتَظِرُونَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ لِمَحَبَّتِنَا فِي وُصُولِ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّنِي لَمْ يَصِلْنِي مِنْ كُتُبِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا الْقَلِيلُ كَكِتَابِ **الْفِكْرِ الصُّوفِيِّ** فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي أَجَادَ فِيهِ وَاعْتَبَرْتُهُ مِنْ مَرَاجِعِي وَأَنَا أَكْتُبُ بَحْثًا فِي الْعَقَائِدِ وَالْمَنَاهِجِ الدَّعَوِيَّةِ ، كَمَا وَصَلَنِي كِتَابُ **الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** وَرَأَيْتُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِي فِي قِرَاءَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ

الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَسْتَدْعِي إِعَادَةَ النَّظَرِ مِنْهُ فِيهَا ، غَيْرَ أَنِّي عَثَرْتُ عَلَى عِبَارَاتٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْرَدَهَا الثِّقَاتُ فِي كُتُبِهِمُ الَّتِي انْتَقَدُوا بِهَا بَعْضَ كُتُبِهِ وَمَقَالَاتِهِ وَأَنْشِطَتِهِ الدَّعَوِيَّةِ فَأَسِفْتُ أَعْظَمَ الْأَسَفِ لِتَفَوُّهِهِ بِتِلْكَ الْعِبَارَاتِ ، وَالَّتِي مِنْهَا قَوْلُهُ فِيمَنْ يَعْتَبِرُهُمْ خُصُومًا لَهُ :

أ . **شُيُوخٌ لَا يَفْهَمُونَ إِلَّا قُشُورَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُسْتَوَى عُصُورٍ قَدِيمَةٍ .**

ب . **وَهُمْ طَابُورٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنَّطِينَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ بِأَجْسَادِهِمْ فِي عَصْرِنَا وَلَكِنَّهُمْ يَعِيشُونَ بِعُقُولِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ فِي غَيْرِ عَصْرِنَا.**

ت . وَعَنْ شَيْخِهِ الشِّنْقِيطِيِّ قَالَ : "**إِنَّهُ طَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحٍ وَتَصْحِيحٍ**" .

قُلْتُ : وَقَوْلُهُ هَذَا فِي الشِّنْقِيطِيِّ يُشْبِهُ قَوْلَ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ . رَحِمَهُ اللهُ . : "إِنَّ الشِّنْقِيطِيَّ يَتَلَاعَبُ بِالْأَلْفَاظِ" ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (عِلَلٌ وَأَدْوِيَةٌ) .

ث ـ كَمَا قَالَ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ خُصُومِهِ وَمَعَ ذَلِكَ: "**فَهُمْ ثَرْثَارُونَ مُتَشَدِّقُونَ**" وَقَالَ هَدَاهُ اللهُ : "**يُغَطُّونَ قُعُودَهُمْ بِتِلْكَ الثَّرْثَرَةِ الْفَارِغَةِ ، كَقَوْلِهِمْ : إِنَّ الْوَقْتَ غَيْرُ مُهَيَّأٍ وَإِنَّ مِنَ السِّيَاسَةِ تَرْكَ السِّيَاسَةِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا يَدْعُوا إِلَى التَّوْحِيدِ**"، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ وَمِئَاتٌ أَمْثَالُهَا لَا نَعْرِفُهَا إِلَّا عَنِ الْخَلَفِ الْحِزْبِيِّينَ الْحَرَكِيِّينَ وَهُمْ يَلْمِزُونَ بِهَا عُلَمَاءَ السَّلَفِ الرَّبَّانِيِّينَ وَتَلَامِذَتَهُمُ الصَّالِحِينَ فَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَإِنْ كُنْتَ سَمِعْتَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْمُحِبُّ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي أَطْلَقَهَا أَخُونَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، فَخُذْ مِثَالًا وَاحِدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَيُّ جَمَاعَةٍ يُرِيدُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِذَلِكَ الذَّمِّ، **قَالَ صَاحِبُ السَّمَاحَةِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَازٍ حَفِظَهُ اللّٰهُ وَأَمْتَعَ بِحَيَاتِهِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْأُسْلُوبِ الصَّحِيحِ لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللّٰهِ** :

"فَالْأُسْلُوبُ الْحَسَنُ مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ لِقَبُولِ الْحَقِّ ، وَالْأُسْلُوبُ السَّيِّئُ الْعَنِيفُ مِنْ أَخْطَرِ الْوَسَائِلِ فِي رَدِّ الْحَقِّ وَعَدَمِ قَبُولِهِ ، وَإِثَارَةِ الْقَلَاقِلِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْمُضَارَبَاتِ، وَيَلْحَقُ بِهَذَا الْبَابِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمُظَاهَرَاتِ الَّتِي قَدْ تُسَبِّبُ شَرًّا

عَظِيمًا عَلَى الدُّعَاةِ فَالْمَسِيرَاتُ فِي الشَّوَارِعِ وَالْهُتَافَاتُ لَيْسَتْ هِيَ الطَّرِيقُ لِلْإِصْلَاحِ وَالدَّعْوَةِ فَالطَّرِيقُ الصَّحِيحُ بِالزِّيَارَةِ وَالْمُكَاتَبَاتِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَتَنْصَحُ الرَّئِيسَ وَالْأَمِيرَ وَشَيْخَ الْقَبِيلَةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ لَا بِالْعُنْفِ وَالْمُظَاهَرَةِ ، فَالنَّبِيُّ ﷺ مَكَثَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْمُظَاهَرَاتِ وَلَا الْمَسِيرَاتِ، وَلَمْ يُهَدِّدِ النَّاسَ بِتَخْرِيبِ أَمْوَالِهِمْ وَاغْتِيَالِهِمْ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ يَضُرُّ الدَّعْوَةَ وَالدُّعَاةَ وَيَمْنَعُ انْتِشَارَهَا وَيَحْمِلُ الرُّؤَسَاءَ وَالْكِبَارَ عَلَى مُعَادَاتِهَا وَمُضَادَّتِهَا بِكُلِّ مُمْكِنٍ فَهُمْ يُرِيدُونَ الْخَيْرَ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ لَكِنْ يَحْصُلُ بِهِ ضِدُّهُ .

فَكَوْنُ الدَّاعِي إِلَى اللهِ يَسْلُكُ مَسْلَكَ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْلَى بِهِ مِنْ عَمَلٍ يَضُرُّ الدَّعْوَةَ وَيُضَايِقُهَا أَوْ يَقْضِي عَلَيْهَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ" أ.هـ (١)

إِذَا فُهِمَ مَا زَبَرْتُهُ آنِفًا فَإِنَّ الشَّيْخَ رَبِيعً وَفَّقَهُ اللهُ قَدْ بَذَلَ النُّصْحَ لِأَخِيهِ وَزَمِيلِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ حَيْثُ أَلَّفَ كِتَابًا أَسْمَاهُ **جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ** ، أَوْرَدَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ وَكَانَ رَدُّهُ عَلَى تِلْكَ الْأَخْطَاءِ

مُؤَيَّدًا بِالْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَقَدْ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَبِيعٌ وَهُوَ (**الثِّقَةُ**) أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ هَذَا الرَّدَّ إِلَّا بَعْدَ جَوْلَاتٍ مِنَ الْمُنَاصَحَةِ لِزَمِيلِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَارَةً بِالْمُشَافَهَةِ وَتَارَةً بِالْمُكَاتَبَةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ عَلَى إِثْرِهَا شَيْئًا مِنْ قَبُولٍ لِلنُّصْحِ وَلَا أَبْصَرْتُ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى تَرَاجُعِهِ عَنِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا وَنَبَّهْتُهُ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ الرَّدَّ الْمَذْكُورَ .

وَأَخِيرًا فَإِنَّنِي أَطْلُبُ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ . تَحْقِيقَ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنْ يُنَفِّذَ مَا أَمَرَهُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ بِتَنْفِيذِهِ إِبَّانَ الْحِوَارِ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمَا فِي جَرِيدَةِ الْمُسْلِمُونَ .

(١) انْظُرْ **مَجَلَّةَ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ** . عَدَدُ (٣٨) ص (٢١٠).

وَالْأَمْرُ الثَّانِي : أَطْلُبُ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَقْرَأَ مُلَاحَظَاتِ الشَّيْخِ: رَبِيعٍ قِرَاءَةَ طَالِبٍ لِلْحَقِّ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ ، فَمَا كَانَ مِنْ حَقٍّ يُسْنِدُهُ الدَّلِيلُ فَلْيَأْخُذْ بِهِ انْقِيَادًا لِلْحَقِّ وَرَغْبَةً فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَاعْتِرَافًا بِجَمِيلِ مَنْ يُهْدِي عُيُوبَ الْآخَرِينَ

إِلَيْهِمْ وَمَا كَانَ مِنْ تَجَاوُزٍ صَدَرَ مِنَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ فِي رَدِّهِ الْمَذْكُورِ فَلْيَتَّفِقِ الزَّمِيلَانِ عَلَى اخْتِيَارِ اثْنَيْنِ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ لِيَكُونَا حَكَمَيْنِ فِيمَا جَرَى مِنْ رُدُودٍ غَيْرِ مُسَلَّمَةٍ وَبَعْدَ إِصْدَارِ الْحَكَمَيْنِ الْحُكْمَ بِمَا ظَهَرَ لَهُمَا مِنْ صَوَابٍ أَوْ خَطَأٍ ، فَلَا دَاعِيَ لِلْجَدَلِ بَعْدَ ذَلِكَ وَفَّقَ اللهُ الْجَمِيعَ لِكُلِّ خَيْرٍ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ

حُرِّرَ فِي ٤/١١/١٤١٦هـ .

تَقْرِيظُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ نَاصِرٍ فَقِيهِي

الْأُسْتَاذُ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَمِيدُ قِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا

وَالْمُدَرِّسُ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ . أَمَّا بَعْدُ : .

فَقَدْ دَعَا اللهُ عِبَادَهُ إِلَى الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا

وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾.

وَدَعَا رَسُولُهُ ﷺ إِلَى ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَحَذَّرَ مِنْهُ وَبَيَّنَ لِأُمَّتِهِ طَرِيقَ الْعِصْمَةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الضَّلَالِ فَقَالَ : (**تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي**) .

وَقَالَ : (**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ كَوَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ** . . .) .

وَفَهْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّمَسُّكُ بِهِمَا مُرْتَبِطٌ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ . بِشَرْطِ الْإِحْسَانِ . فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَخَالَفَهُمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الَّتِي جَاءَ وَصْفُ أَتْبَاعِهَا ، بِأَنَّهُمْ (**الْجَمَاعَةُ**) وَفِي رِوَايَةٍ : (**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**) وَهَذَا جَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَمَا ذَكَرَ افْتِرَاقَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، النَّاجِيَةُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، وَهُوَ مَعْنَى مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَالْمُؤْمِنُونَ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ هُمُ الصَّحَابَةُ ، فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ . ثُمَّ مَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ ، وَالسُّلُوكِ ، وَالْمَنْهَجِ، يُوَضِّحُ هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : وَأَصْحَابِي . وَلَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ : (**مَا أَنَا عَلَيْهِ**) وَهُوَ كَافٍ لِمَنْ يَتَّبِعُ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ آخِذًا بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْهُ ﷺ تَوْضِيحًا وَتَصْرِيحًا لِلْأَخْذِ بِمَا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَهُمُ الْفُقَهَاءُ لِسُنَّتِهِ ، الْعُلَمَاءُ بِهَا الْحَرِيصُونَ عَلَى الْأَخْذِ بِهَا فِي جَمِيعِ شُؤُنِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي** . . .) الْحَدِيثَ .

إِنَّ التَّمَسُّكَ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَاتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الْأَخْذُ بِتَعَالِيمِ دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي رَضِيَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ

وَشَرَعَ لَهُمُ الِاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ وَالتَّوَاصِيَ بِالْحَقِّ وَالتَّوَاصِيَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَالنَّصِيحَةَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . حَاكِمِينَ وَمَحْكُومِينَ كَمَا قَالَ ﷺ:

(**الدِّينُ النَّصِيحَةُ .كَرَّرَهَا ثَلَاثًا . قِيلَ لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**) .

وَأَوَّلُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ سُلُوكُ هَذَا الْمَنْهَجِ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ فِي الدَّعْوَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ طُلَّابُ الْعِلْمِ وَبِخَاصَّةِ السَّائِرِينَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدَّعْوَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَهَذَا الْمَنْهَجُ فِي تَلَقِّي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهَا عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَدَمِ مُشَاقَّتِهِمْ ، لَمْ يَخْلُ مِنْهُ عَصْرٌ مِنَ الْعُصُورِ مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى عَصْرِنَا الْحَاضِرِ .

وَنِعَمُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ لَا تُحْصَى ، وَاللهُ يَقُولُ : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ وَإِنَّ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي يَجِبُ التَّحَدُّثُ بِهَا :

أَوَّلًا : تَيْسِيرُ اللهِ لِلْمُسْلِمِ طَرِيقَ طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَأَهَمُّ الْعُلُومِ وَأَوْلَاهَا الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ .

وَثَانِيًا : تَيْسِيرُ الدِّرَاسَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى عُلَمَاءَ لَهُمْ بَاعٌ طَوِيلٌ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِجَمِيعِ فُرُوعِهَا .

وَثَالِثًا : وُجُودُ الْجِهَةِ الَّتِي تَرْعَى تِلْكَ الْعُلُومَ وَتُعِدُّ لَهَا الْمَنَاهِجَ السَّلِيمَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ ، الشَّامِلَةَ لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ .

فَتَعَالِيمُ الْإِسْلَامِ شَامِلَةٌ لِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

ثُمَّ شُمُولُ تِلْكَ الْمَنَاهِجِ . لِتَأْصِيلِ الْعَقِيدَةِ ، وَالْعِبَادَةِ وَالسُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَالرُّجُوعِ بِالْأُمَّةِ إِلَى مَا تَنَالُ بِهَا عِزَّهَا وَفَلَاحَهَا مِنْ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي جَمِيعِ شُؤُنِ حَيَاتِهَا .

ثُمَّ دَفْعُ شُبَهِ الْمُلْحِدِينَ وَكَيْدِ الْكَائِدِينَ الْمُوَجَّهَةِ لِنُصُوصِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي شَمِلَتْ أَحْكَامُهَا ، مَا فِيهِ صَلَاحُ الْمُجْتَمَعِ كَإِقَامَةِ الْحُدُودِ الَّتِي فِيهَا حَيَاةٌ لِلنَّاسِ، وَأَمْنٌ وَاسْتِقْرَارٌ .

وَإِنَّ مَا أُشِيرُ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ إِشَارَةٌ فَقَطْ ، لِمَا قَامَتْ بِهِ الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ، الَّتِي وَضَعَ مَنْهَجَهَا وَصَاغَ مُفْرَدَاتِهِ ، وَاخْتَارَ مُقَرَّرَاتِهِ ، عُلَمَاءُ مَعْرُوفُونَ بِعِلْمِهِمْ ، وَاجْتِهَادِهِمْ ، وَإِدْرَاكِهِمْ لِوَاقِعِ الْأُمَّةِ ، وَمَاذَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الرُّجُوعِ بِأَبْنَائِهَا

الَّذِينَ هُمْ عُدَّةُ الْمُسْتَقْبَلِ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ وَالْحِفَاظِ عَلَى شَرِيعَةِ رَبِّهِمْ ، وَدَفْعِ شُبُهَاتِ الْمُبْطِلِينَ وَدَحْضِ كَيْدِ الْكَائِدِينَ عَنْ دِينِ اللهِ الْحَقِّ الَّذِي رَضِيَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ دِينًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ .

وَمِنْ نِعَمِ اللهِ الَّتِي يَجِبُ التَّحَدُّثُ بِهَا، الْتِحَاقُنَا بِهَذِهِ الْجَامِعَةِ الْمُبَارَكَةِ فِي أَوَّلِ عَامٍ فُتِحَتْ فِيهِ . بَلْ تَلَقَّيْنَا أَوَّلَ دَرْسٍ فِيهَا فِي ٦ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ عَامَ ١٣٨١هـ وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ مِنَ الزُّمَلَاءِ :

١ . الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ .

٢ . وَالشَّيْخَ رَبِيعَ بْنَ هَادِي الْمَدْخَلِيَّ .

فَقَدْ كُنَّا الثَّلَاثَةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَقَاعِدَ مُتَجَاوِرِينَ وَكُنَّا نُقَدِّمُ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي أَوَّلِ الصَّفِّ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ التَّرْتِيبِ .

وَاسْتَمَرَّتْ تِلْكَ الرُّفْقَةُ الْأَخَوِيَّةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ.

أَمَّا الشَّيْخُ رَبِيعٌ فَكَانَتِ الرِّحْلَةُ مَعَهُ أَطْوَلَ ، فَقَدِ الْتَحَقْنَا بِالْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ بِصَامِطَةَ عَامَ ١٣٧٦هـ الْتَحَقَ بِهِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَالْتَحَقْتُ بِهِ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَلَا زَالَتْ تِلْكَ الرُّفْقَةُ بَعْدَ الدِّرَاسَةِ مُسْتَمِرَّةً فِي الْعَمَلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَخْتِمَهَا بِخَيْرٍ كَمَا بَدَأَهَا .

وَأَمَّا زَمِيلُنَا الْفَاضِلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ فَبَعْدَ التَّخَرُّجِ انْتَقَلَ إِلَى الْكُوَيْتِ .

وَقَدْ فَتَحَ مَدْرَسَةً سَلَفِيَّةً وَنَشَرَ عَقِيدَةَ السَّلَفِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كَانَ يُبَارِكُ ذَلِكَ الْعَمَلَ وَيَدْعُوا لَهُ بِالْخَيْرِ وَالنَّجَاحِ، لِأَنَّهُ يَنْشُرُ ثَمَرَةَ مَا تَعَلَّمَهُ وَتَلَقَّاهُ عَنْ شُيُوخِهِ وَشُيُوخِنَا فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

فَقَدْ كَانَ مِنْ حَظِّنَا جَمِيعًا تَلَقِّي الْعِلْمِ عَلَى عُلَمَاءَ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى الْأَخْذِ عَنْهُمْ إِلَّا لِقَلِيلٍ مِمَّنِ الْتَحَقَ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي سَنَوَاتِهَا الْأُولَى .

فَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ :

١ . **سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ**

دَرَّسَنَا الْعَقِيدَةَ ، فَلَمَّا كَثُرَتْ أَعْمَالُ الْجَامِعَةِ أُسْنِدَتِ الْمَادَّةُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ .

وَابْنُ بَازٍ لَا يَحْتَاجُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يُعَرِّفَ بِهِ .

٢ . **الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ** .

وَقَدْ دَرَّسَنَا مَعَ الْعَقِيدَةِ ، مَادَّةَ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ إِلَى السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، وَهُوَ الْآنَ بَعْدَ التَّقَاعُدِ يُدَرِّسُ الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، إِضَافَةً إِلَى التَّدْرِيسِ فِي الْجَامِعَةِ مُتَطَوِّعًا .

٣ . وَفِي مَادَّةِ الْحَدِيثِ ، مُحَدِّثُ الْعَصْرِ الْمَعْرُوفُ بِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ ، وَسَعَةِ صَدْرِهِ فِي نِقَاشِ أَهْلِ الشُّبَهِ ، وَصَاحِبُ الْمَنْهَجِ السَّلِيمِ فِي التَّصْفِيَةِ وَالتَّرْبِيَةِ الشَّيْخُ **مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ** .

فَقَدْ غَرَسَ فِي قُلُوبِ طُلَّابِهِ حُبَّ السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ بِهَا ، وَالذَّبِّ عَنْهَا .

٤ . الْعَلَّامَةُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْأُصُولِ وَجَمِيعِ الْفُنُونِ ، وَالَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ **سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ صَاحِبُ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ فِي إِيضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ .

وَمَا فِي الْأَضْوَاءِ لَا يُسَاوِي عُشْرَ مَا يَقُولُهُ حِينَمَا يَشْرَحُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ تُكْتَبُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ صَفَحَاتٌ ، فَهُوَ يَشْرَحُ أَلْفَاظَهَا اللُّغَوِيَّةَ مُسْتَشْهِدًا بِعَشَرَاتِ الْأَبْيَاتِ ، ثُمَّ مَا فِيهَا مِنْ قِرَاءَاتٍ سَبْعِيَّةٍ ، ثُمَّ تَفْسِيرَ مَعَانِيهَا بِتَفْسِيرِ السَّلَفِ ، وَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ .

وَمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا مِنْ قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ ، وَمَا يُمَاثِلُهَا مِنْ آيَاتٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ثُمَّ الرَّدَّ عَلَى شُبَهِ الْمُبْطِلِينَ الْقُدَامَى وَالْمُعَاصِرِينَ .

انْظُرْ رَدَّهُ عَلَى مَنْ يَخْتَارُ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ وَيُقَدِّمُهَا أَوْ يُجَوِّزُ الْحُكْمَ بِهَا بَدَلًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (١/٣٩٦-٣٩٧) ، (٧/١٦٢-١٧٣)، (٣/٤٣٩.٤٤١) ، (٤/٨٢ . ٨٤) ثُمَّ التَّفْصِيلَ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ (٢/١٠٤) .

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ عَلَى مُسْتَوَى عَصْرِهِ أَنَّهُ يَتَحَدَّثُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَا يَهُمُّ الْمُسْلِمَ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، فَيَتَحَدَّثُ عَنِ النِّظَامِ الْإِدَارِيِّ الَّذِي يُنَظِّمُ الْأُمُورَ بِدُونِ مُخَالَفَةٍ لِلشَّرْعِ ، فَيُبِيحُهُ وَلَا يَمْنَعُهُ .

أَمَّا النِّظَامُ الْمُخَالِفُ لِتَشْرِيعِ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَالْعَمَلُ بِهِ كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَيُمَثِّلُ لِهَذَا النَّوْعِ **بِدَعْوَى أَنَّ تَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ بِإِنْصَافٍ** .

وَكَدَعْوَى أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ظُلْمٌ .

وَأَنَّ الطَّلَاقَ ظُلْمٌ لِلْمَرْأَةِ .

وَأَنَّ الرَّجْمَ وَالْقَطْعَ وَنَحْوَهُمَا وَحْشِيَّةٌ لَا يَسُوغُ فِعْلُهَا بِالْإِنْسَانِ ، انْظُرْ أَضْوَاءَ الْبَيَانِ (٤/٨٤.٨٥) .

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ لِلْقَارِئِ سَعَةُ أُفُقِ الشَّيْخِ الشِّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَدِقَّةُ فَهْمِهِ ، وَفِقْهُهُ لِمَشَاكِلِ عَصْرِهِ ، إِذْ يُفَرِّقُ بَيْنَ النِّظَامِ الَّذِي هُوَ مُحَادَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُحَذِّرُ مِنْهُ .

وَبَيْنَ النِّظَامِ الَّذِي لَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ ، وَيُنَظِّمُ مَصَالِحَ الْعِبَادِ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ بَلْ يُبِيحُهُ إِذْ إِنَّهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي فِيهَا مَصَالِحُ لِلْعِبَادِ وَلَا يُخَالِفُ فِعْلُهَا شَرْعَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ بِالنَّصِّ :

"أَمَّا الْإِدَارِيُّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ ضَبْطُ الْأُمُورِ وَإِتْقَانُهَا عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ ، فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ ، وَلَا مُخَالِفَ فِيهِ مِنَ

الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ . . إِلَخْ"(١)

قَدْ يَقُولُ الْقَارِئُ : مَا الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ، وَهُوَ ذِكْرُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَنَاهِجِهَا ثُمَّ ذِكْرُ مَشَايِخِ الْجَامِعَةِ الَّذِينَ دَرَّسُوا فِيهَا ثُمَّ ذِكْرُ مَا تَحَدَّثَ عَنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ ، وَحَدِيثُكَ هُوَ :

تَقْرِيظٌ لِكِتَابِ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ : **جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ ، حِوَارٌ مَعَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ** ؟!.

(١) **اضْوَاءُ الْبَيَانِ** : (٤/٨٤) .

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا : أَنِّي قَرَأْتُ هَذَا الْكِتَابَ ، وَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْثًا عِلْمِيًّا مُوَثَّقًا ، نَاقَشَ فِيهِ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ مُنَاقَشَةً هَادِفَةً ، لَا شَطَطَ فِيهَا ، وَلَا خُرُوجَ عَلَى الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمُنَاقَشَةِ وَالْحِوَارِ ، بَيَّنَ فِيهِ خَطَأَ الْمَنْهَجِ الَّذِي سَلَكَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ ، وَرَدَّ عَلَى تِلْكَ الِاتِّجَاهَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي مَا كُنْتُ أَتَوَقَّعُ صُدُورَهُ مِنَ الزَّمِيلِ

الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، هُوَ هُجُومُهُ عَلَى مَنْهَجِ الْجَامِعَةِ ، ثُمَّ عَلَى شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَحْسَنُوا إِلَيْنَا جَمِيعًا بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّوْجِيهِ وَمَاذَا كَانَ يَقُولُ السَّلَفُ عَنْ مُعَلِّمِيهِمُ احْتِرَامًا لَهُمْ وَتَقْدِيرًا وَحِفْظًا لِلْجَمِيلِ الَّذِي أَسْدَوْهُ لَهُمْ ، لَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَدَاهُ اللهُ عَكَسَ الْأَمْرَ وَأَسَاءَ إِلَى مُعَلِّمِيهِ الْخَيْرَ ، فَحَطَّ مِنْ قَدْرِهِمْ ، وَمَا كُنْتُ أَشُكُّ فِي نَقْلِ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ مِنْ ص (٣٨-٤٣) مِنْ كِتَابِهِ هَذَا ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَجَعْتُ لِكِتَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَعُنْوَانُهُ:

خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ عَامَ ١٤٠٦هـ

قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهَا : "وَقَدْ سَاعَدَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ فِي وَضْعِ كَيْفِيَّةِ الْبِدَايَةِ لِشَبَابِ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ تَلَقَّفَهَا الشَّبَابُ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ بِالدِّرَاسَةِ وَقَامَتْ جِهَاتٌ عَدِيدَةٌ بِطَبْعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً . . . " إِلَخْ .

وَإِلَيْكَ مَقَاطِعَ مِنْ كَلَامِهِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ ص (٣٨-٤٣) لِنَعْرِفَ الْفَائِدَةَ الَّتِي جَنَاهَا الشَّبَابُ مِنْ

هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، وَبِالْأَخَصِّ مِمَّا قَالَهُ عَنْ مَنَاهِجِ الْجَامِعَةِ ، وَشُيُوخِهَا الَّذِينَ دَرَّسُوهُ :

١ . قَالَ فِي ص (٧٣) : "وَإِنَّ وَاجِبَ وَاضِعِي الْمَنَاهِجِ فِي الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُدَرِّسُ الدِّينَ فَقَطْ أَنْ يُحِلُّوا تَدْرِيسَ الْقَوَانِينِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِتَوَسُّعٍ وَشَرْحَ مُقَارَنَةٍ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، أَنْ يَقْتَصِدُوا جِدًّا فِي تَعْلِيمِ الطُّلَّابِ آدَابَ الْحَاجَةِ، وَشُرُوطَ الْمِيَاهِ ، . . . كَفَانَا إِغْرَاقًا فِي النَّوْمِ وَسَعْيًا فِي الْفَوْضَى ، وَعَمَايَةً وَجَهَالَةً !!.

دَرِّسُوا أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَامِعَاتِ. أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَحُدُودَهُ فِي الْقَتْلِ وَالزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ . . . وَنِظَامَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، وَبَيْنَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَدُوَلِ الْكُفْرِ ، وَاتْرُكُوا تَعْلِيمَ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِلْأُمَّهَاتِ لِيُعَلِّمُوا أَبْنَاءَهُنَّ ذَلِكَ وَهُمْ فِي سِنِّ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ!!

وَأَلْغُوا تَعْلِيمَ أَبْوَابِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي الْجَامِعَاتِ عَنِ الذُّكُورِ وَعَلِّمُوهَا لِلْإِنَاثِ وَكَفَى!! ".

وَأَقُولُ : إِنَّ تَوْجِيهَ هَذَا اللَّوْمِ لِلْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا . وَلَكِنَّهُ يَضْرِبُ مِثَالًا بِجَامِعَتِهِ فَيَقُولُ فِي ص (٧٤) : "وَأَذْكُرُ وَأَنَا بِكُلِّيَّةِ

الشَّرِيعَةِ بِالسَّنَةِ الْأُولَى أَنَّنَا أَمْضَيْنَا الْعَامَ الْأَوَّلَ مِنَ الدِّرَاسَةِ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ . . إِلَخْ " انْظُرْ ص (٣٩) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَمَا قَالَهُ لِأُسْتَاذِهِ ، وَأَنَا لَمْ أَذْكُرْ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ .

وَلَكِنْ دَعْوَاهُ هَذِهِ تُشْعِرُ الْقَارِئَ بِأَنَّهُ كَانَ فِي مُسْتَوًى أَعْلَى مِنْ مُسْتَوَى أَسَاتِذَتِهِ وَإِدْرَاكِهِ لِمَا تَحْتَاجُهُ الْأُمَّةُ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَتَدْرِيسَهَا هُوَ الَّذِي أَخَّرَ بَعْثَ الْأُمَّةِ مِنْ سُبَاتِهَا .

مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ نَصَّ عَلَيْهَا كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَأَدْخَلَهَا الْعُلَمَاءُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ ، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ هِيَ الْحَاكِمَةَ وَالسَّائِدَةَ مَعَ تَدْرِيسِهَا لِهَذِهِ الْأَبْوَابِ الْمُقْتَرَحِ إِلْغَاؤُهَا لِاشْتِمَالِهَا عَلَى أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ بَالِغَةِ الْأَهَمِّيَّةِ كَحِمَايَةِ الْأَنْسَابِ ، وَأَحْكَامِ الْمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَلَكِنَّ هَذَا الِاتِّجَاهَ ذَكَّرَنِي بِأَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : شَارَكْتُ فِي السُّودَانِ فِي مُؤْتَمَرِ الْقَرْنِ الْخَامِسَ عَشَرَ بِدَعْوَةٍ مِنَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْمُؤْتَمَرِ ، مُمَثِّلًا لِلْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَكَانَ مِنْ ضِمْنِ الْمُتَكَلِّمِينَ . الْبُرُفْسُورُ مُدَّثِّرٌ . قَالَ : إِنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَحْكَامَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَنَّ الْجِهَادَ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِثَوْرَةِ الْخُمَيْنِيِّ ، وَقَدْ رُدَّ عَلَيْهِ

بِأَنَّ كُتُبَ الْمَذَاهِبِ كُلَّهَا . خَصَّتِ الْجِهَادَ بِكِتَابٍ فِي مُؤَلَّفَاتِهَا ، وَمِنْهَا كُتُبُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهِ .

الْأَمْرُ **الثَّانِي** : وَهُوَ مِمَّا اسْتَفَادَهُ الشَّبَابُ مِنْ نَشْرِ هَذِهِ الْأَفْكَارِ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ.

أَنَّهُ عُقِدَتْ نَدْوَةٌ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْحَدِيثِ عَنْ دَوْرِ الشَّبَابِ وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ سُلُوكُهُ وَكَانَ مِنْ أَعْضَاءِ النَّدْوَةِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ مُدَرِّسُ مَادَّةِ الْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَكَانَتِ النَّدْوَةُ بَعْدَ مِحْنَةِ الْكُوَيْتِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ سُؤَالًا مِنَ الشَّبَابِ كُلُّهَا تَدُورُ عَلَى : (**أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا أَحْكَامَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**).

وَقَدِ اسْتَشَرْتُهُ فِي طَرْحِهَا ، فَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ ، وَطُرِحَتْ لِلْإِجَابَةِ عَلَيْهَا .

وَهَكَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَفْكَارَ . هِيَ الَّتِي سَاهَمَتْ فِي فَصْلِ الشَّبَابِ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخِبْرَةِ وَالْفَهْمِ لِوَاقِعِ الْأُمَّةِ ، وَجَعَلَتْهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ هَذِهِ النَّظْرَةَ السَّيِّئَةَ .

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْهَجِ الْجَامِعَةِ الَّتِي دَرَسَ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وَيَبْقَى الْحَدِيثُ عَنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْهُمْ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَنَجِدُهُ يُورِدُ حَدِيثًا عَامًّا لَكِنَّهُ يُخَصِّصُهُ بِنَفْسِهِ ، وَيُمَثِّلُ لَهُ حَتَّى لَا يُفَسَّرَ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ هَكَذَا يَقُولُ فِي ص (٧٧) وَقَدْ بَدَأَ الْحَدِيثَ مِنْ ص (٧٦) فَقَالَ: " وَالْيَوْمَ لِلْأَسَفِ نَمْلِكُ شُيُوخًا يَفْهَمُونَ قُشُورَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُسْتَوَى عُصُورٍ قَدِيمَةٍ تَغَيَّرَ بَعْدَهَا نِظَامُ حَيَاةِ النَّاسِ وَطَرَائِقُ مُعَامَلَاتِهِمْ.

مَا قِيمَةُ عَالِمٍ يَقْرَأُ آيَاتِ الرِّبَا وَلَا يَفْهَمُ نِظَامَ الْمُعَامَلَاتِ . . . وَمَا قِيمَةُ عَالِمٍ لَا يَسْتَطِيعُ الرَّدَّ عَلَى مُلْحِدٍ يَزْعُمُ أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ وَحْشِيَّةٌ، وَأَنَّ الزَّوَاجَ بِأَرْبَعِ نِسَاءٍ هَمَجِيَّةٌ وَرَجْعِيَّةٌ . . .

وَمَا قِيمَةُ عَالِمٍ بِالشَّرِيعَةِ لَوْ دُعِيَ إِلَى نِدَاءِ الْجِهَادِ وَحَمْلِ السِّلَاحِ يَقُولُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ رِجَالِ الشَّرِيعَةِ إِنَّنَا نَسْتَطِيعُ فَقَطِ الْفَتْوَى فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطَّلَاقِ!! ". انْظُرْ تَكْمِلَةَ النَّصِّ ص (٤٠) .

وَفِي ص (٧٧) يَقُولُ : "وَحَتَّى لَا يُفَسَّرَ كَلَامِي السَّابِقُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ فَإِنِّي سَأَضْرِبُ مِثَالًا حَيًّا شَاهَدْتُهُ ، وَلَيْسَ هُوَ مَثَلِي الْوَحِيدَ :

لَقَدْ كَانَ يُدَرِّسُ لَنَا التَّفْسِيرَ وَأُصُولَ الْفِقْهِ عَالِمٌ جَلِيلٌ، هُوَ بِحَقٍّ عَالِمٌ فَمَا كَانَ يَطْرُقُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ حَتَّى يَشْرَحَ أَوَّلًا أَلْفَاظَهَا اللُّغَوِيَّةَ مُسْتَشْهِدًا بِعَشَرَاتِ الْأَبْيَاتِ عَلَى اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ . ثُمَّ يَذْكُرُ تَعْرِيفَ كَلِمَاتِهَا ثُمَّ مَعَانِيَهَا الْكُلِّيَّةَ ، ثُمَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ لَهَا . . . إِلَى أَنْ يَقُولَ ص (٧٨) : لَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَقَعْ عَيْنِي عَلَى أَعْلَمَ مِنْهُ بِكِتَابِ اللّٰهِ مَكْتَبَةً مُتَنَقِّلَةً وَلَكِنَّهَا طَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحٍ وَتَصْحِيحٍ!! .

ثُمَّ قَالَ : هَذَا مِثَالٌ . وَكَانَ يُدَرِّسُ غَيْرَهُ عَشَرَاتٌ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى جَهْلًا بِالْحَيَاةِ وَعِلْمًا بِالدِّينِ" .

أَقُولُ : يَا أَخُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ : بِئْسَ مَا قُلْتَ . وَلَنْ يَضُرَّ كَلَامُكَ هَذَا الشَّيْخَ مُحَمَّدًا الْأَمِينَ الشِّنْقِيطِيَّ صَاحِبَ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ ظَلَمْتَ نَفْسَكَ وَأَسَأْتَ إِلَيْهَا ، فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا الشَّيْخُ الْأَمِينُ رَحِمَهُ اللهُ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ فِي تَدْرِيسِ مَادَّةِ التَّفْسِيرِ وَالْأُصُولِ ، وَقَدْ أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلٌ لَهُ .

أَمَّا الشُّبَهُ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْ جَوَابَ شُبْهَةٍ مِنْهَا حَسَبَ زَعْمِكَ فَقَدْ مَثَّلْتَ لِذَلِكَ :

١ . بِشُبْهَةِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ وَحْشِيَّةٌ .

٢ . الزَّوَاجُ بِأَرْبَعِ نِسَاءٍ هَمَجِيَّةٌ وَرَجْعِيَّةٌ .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ لَمْ تُصْغِ لِسَمَاعِ دَرْسِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ حِينَمَا كَانَ يَتَحَدَّثُ عَنْ تِلْكَ الشُّبَهِ وَيَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِهَا ، ثُمَّ أَكْمَلْتَ هَذِهِ الْغَفْلَةَ فِي الدَّرْسِ بِعَدَمِ رُجُوعِكَ لِكِتَابِهِ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ الَّذِي رَدَّ فِيهِ عَلَى مَا مَثَّلْتَ وَزِيَادَةٍ كَمَا فِي (٤/٨٢-٨٤) . الْأَجْزَاءِ الْأُخْرَى الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا .

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ :

مَا الْفَائِدَةُ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَى بَعْثِ شَبَابِهَا مِمَّا سَطَّرْتَهُ فِي هَذِهِ الْخُطُوطِ الرَّئِيسِيَّةِ ؟!

مِنْ كَلَامِكَ عَلَى الشَّيْخِ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، فَإِنَّ الشُّبَهَ الَّتِي زَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ جَوَابَ شَيْءٍ مِنْهَا كُلُّهَا أَجَابَ عَلَيْهَا؛ بَلْ وَزَادَ ذِكْرَ :

النِّظَامِ الْإِدَارِيِّ الَّذِي فِيهِ مَصَالِحُ لِلْعِبَادِ فِي دُنْيَاهُمْ وَضَبْطُ أُمُورِهِمْ وَجَعَلَ لَهُ عُنْوَانًا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ فِي (٤/٨٤) : (تَنْبِيهٌ) ثُمَّ ذَكَرَهُ ، وَالْأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَبْرَزُ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ .

وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ لِعَشَرَاتٍ أَمْثَالِهِ كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِي الْجَامِعَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهِمْ أَمْثَالَهُ كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ عِلْمًا؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ . مَكْتَبَةٌ مُتَنَقِّلَةٌ وَطَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحٍ وَتَصْحِيحٍ فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى غَيْرُهُ مِنَ الْعَشَرَاتِ الَّذِينَ أَحْسَنُوا إِلَيْنَا جَمِيعًا ، وَقَدْ كَافَأْتَهُمْ عَلَى إِحْسَانِهِمْ !!.

فَبَعَثْتَ الشَّبَابَ ضِدَّهُمْ ، وَأَبْعَدْتَهُمْ عَنْهُمْ ، فَاتَّقِ اللهَ وَكَفِّرْ عَنْ ذَلِكَ بِمَا تَرَاهُ مُفِيدًا لِلشَّبَابِ أَوَّلًا . وَلِنَفْسِكَ عِنْدَ اللهِ ثَانِيًا .

أَمَّا قَضِيَّةُ الصُّعُودِ إِلَى الْقَمَرِ :

فَإِنَّ الشَّيْخَ الْأَمِينَ تَحَدَّثَ عَنْ قَضِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ قَالَ فِيهَا : إِذَا كَانَ جِرْمُ الْقَمَرِ فِي السَّمَاءِ أَوِ السَّمَاوَاتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ بَعْضِ الْآيَاتِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ وُصُولِهِمْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَةَ .

ثُمَّ قَالَ : "وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَنَحْنُ لَمْ نَفْهَمِ الْقُرْآنَ "، هَذِهِ خُلَاصَةُ رَأْيِهِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ، وَهَذَا الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْهُ ، وَقَدْ سَأَلْتُ عَدَدًا مِمَّنْ سَمِعَهُ يَتَحَدَّثُ فِي هَذَا ، مِنْهُمُ الدُّكْتُورُ **مُحَمَّدُ عُمَرَ حَوِيَّةَ** مِنْ تَلَامِذَتِهِ الْخَاصِّينَ، وَابْنُهُ الدُّكْتُورُ **عَبْدُ اللَّهِ الْأَمِينِ** وَغَيْرُهُمَا وَكُلُّهُمْ أَكَّدَ لِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْمِ مَنْ قَالَ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ بِالصُّعُودِ بِالْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْكُفَّارِ وَمَا يُرِيدُونَ بِهِ إِضْلَالَ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَوْنُهُ يَقُولُ : إِذَا صَعِدُوا لِلْقَمَرِ فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّنَا لَمْ نَفْهَمِ الْقُرْآنَ ، هَذَا هُوَ جَوَابُ الْعَالِمِ التَّقِيِّ ، وَمَاذَا يَضُرُّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ؟!.

أَمَّا عِبَارَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَوْلُهُ لِلشَّيْخِ الْأَمِينِ : "يَا سَيِّدِي الشَّيْخَ لَا تَكُنْ كَمَنْ قَالَ اللهُ فِيهِمْ ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ**﴾ . . . إِلَخْ ص (٧٨) فِي كِتَابِهِ الْبَعْثِ وَهُوَ فِي ص (٤٠) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

فَأَقُولُ: أَغْلَبُ ظَنِّي أَنَّكَ لَمْ تُوَجِّهْ لَهُ هَذَا التَّعْبِيرَ . يَا سَيِّدِي الشَّيْخَ. . . إِلَخْ

ثُمَّ أَقُولُ : نَحْنُ الطُّلَّابَ مَعَكَ وَأَنْتَ وَغَيْرُنَا كَثِيرٌ صَدَّقُوا بِالْوُصُولِ إِلَى الْقَمَرِ وَإِلَى غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ . فَهَلْ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَفْوَاجًا ؟!

إِنَّ مَنْ آمَنَ بِوُجُودِ اللهِ مِنَ الْمُلْحِدِينَ لَا يُفِيدُهُ إِيمَانُهُ هَذَا شَيْئًا مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِالْإِسْلَامِ وَبِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ .

وَأُكَرِّرُ قَوْلِي : وَهُوَ أَنِّي قَدْ قَرَأْتُ مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي مُنَاقَشَتِهِ لِزَمِيلِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَوَجَدْتُهُ وَافِيًا بِالْمَقْصُودِ ، بَعِيدًا عَنِ الشَّطَطِ فِي الْمُنَاقَشَةِ ، فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الشَّبَابَ وَكُلَّ قَارِئٍ لَهُ ، وَأَنْ يُوَفِّقَ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ . إِنْ شَاءَ اللهُ . ، وَقَدْ صَرَّحَ بِرُجُوعِهِ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ بِذَلِكَ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي مَجَلَّةِ الْفُرْقَانِ ، وَهَكَذَا خُلُقُ الْمُسْلِمِ ، وَلَكِنْ لَمْ أَقْرَأِ اعْتِذَارَهُ عَمَّا قَالَهُ عَنْ شَيْخِهِ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَبَاقِي الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ طُبِعَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا ذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً تَحْتَ إِشْرَافِهِ وَلَمْ يَحْذِفْ مِنْهَا مَا نَسَبَهُ لِلشَّيْخِ الْأَمِينِ مِنْ أَنَّهُ مَكْتَبَةٌ مُتَنَقِّلَةٌ قَدِيمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ وَتَنْقِيحٍ، فَأَرْجُوا أَنْ نَقْرَأَ الِاعْتِذَارَ الصَّرِيحَ قَرِيبًا مَعَ أَنِّي لَمَسْتُ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْوَجِيزِ ص (٤٤) أَنَّ نَقْدَهُ لِأَقْوَالِ مَنْ يَنْتَمُونَ إِلَى السَّلَفِ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ وَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ لَيْسَ قَلِيلًا ، فَلَوْ مَثَّلَ لَنَا بِالْقَلِيلِ لَكَانَ مُنَاسِبًا وَرَفَعَ اللَّوْمَ عَنْ مَنْهَجِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَشُيُوخِهِ الَّذِينَ دَرَسَ عَلَيْهِمْ .

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاهُ لِقَوْلِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

كَتَبَهُ

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ الْفَقِيهِيُّ

التَّوْقِيعُ

٢٠/١١/١٤١٦هـ

تَقْدِيمُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ سَعْدٍ السُّحَيْمِيِّ

الْمُدَرِّسِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَرَئِيسِ قِسْمِ الْعَقِيدَةِ بِهَا

وَالْمُدَرِّسِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلِ : وَ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْقَائِلِ وَهُوَ يَصِفُ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ الْمَنْصُورَةَ (**وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ لَدَى كُلِّ مُسْلِمٍ عِنْدَهُ فُرْقَانٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ وَاحِدٌ ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

فَالْإِسْلَامُ دِينٌ لَا أَدْيَانٌ وَجَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ، وَمَنْهَجٌ وَاحِدٌ لَا مَنَاهِجُ ، وَطَرِيقٌ وَاحِدٌ لَا طُرُقٌ : وَهُوَ اتِّبَاعُ الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا .

وَقَدْ كَانَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ مُتَمَسِّكِينَ بِهَذَا الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ عَقِيدَةً وَعِبَادَةً وَعَمَلًا وَأَخْلَاقًا وَآدَابًا وَأَحْكَامًا وَحُدُودًا وَمَنْهَجَ حَيَاةٍ، يَرْجِعُونَ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بَعِيدًا عَنِ التَّعَصُّبِ لِلْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالطَّوَائِفِ وَالْأَشْخَاصِ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ خَلْفٌ اسْتَبْدَلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَالْبَاطِلَ بِالْحَقِّ ، وَالْبِدْعَةَ بِالسُّنَّةِ ، وَاتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَخَرَجَتِ الْخَوَارِجُ ، وَرَفَضَتِ الرَّافِضَةُ ، وَتَجَهَّمَتِ الْجَهْمِيَّةُ ، وَاعْتَزَلَتِ الْمُعْتَزِلَةُ ، وَتَفَرَّقَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى شِيَعٍ

وَأَحْزَابٍ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ، وَمَعَ كَثْرَةِ هَذِهِ الْفِرَقِ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ ظَاهِرَةً مَنْصُورَةً لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ .

فَكُلَّمَا ظَهَرَتْ نِحْلَةٌ أَوْ جَمَاعَةٌ مُنْحَرِفَةٌ قَيَّضَ اللهُ لَهَا عُلَمَاءَ رَبَّانِيِّينَ يَقُولُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ، يَنْفُونَ عَنِ السُّنَّةِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ، وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ.

فَفِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي شَهِدَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ عَوْدَةً إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّيْرِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَبَدَأَتِ الْأُمَّةُ تَتَخَلَّصُ مِنْ كَابُوسِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي دُعَاءِ الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ وَاللُّجُوءِ إِلَيْهِمْ فِي طَلَبِ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَكَشْفِ الْكُرُبَاتِ .

أَقُولُ : مَعَ ظُهُورِ هَذَا النُّورِ وَاتِّضَاحِهِ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ ظَهَرَتْ نِحَلٌ جَدِيدَةٌ وَجَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ وَمُتَنَاحِرَةٌ تَتَقَمَّصُ لِبَاسَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ فِي حِينِ أَنَّهَا لَا تَهْتَمُّ بِأَسَاسِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ أَلَا وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَتَصْفِيَتُهُ مِنْ شَوَائِبِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ، وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ مَعَ اخْتِلَافِهَا وَتَفَرُّقِهَا وَتَبَايُنِ أَفْكَارِهَا وَتَعَدُّدِ

مَشَارِبِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ جَبْهَةً وَاحِدَةً لِمُعَادَاةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْقَائِمِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْمَنْهَجِ الْحِزْبِيِّ الضَّيِّقِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ فِي سَبِيلِ تَقْدِيسِ الْأَشْخَاصِ وَآرَائِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَلَوْ عَلَى حِسَابِ تَضْيِيعِ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، فَالْقَوْلُ عِنْدَهُمْ مَا قَالَهُ شَيْخُ الطَّرِيقَةِ أَوْ أَمِيرُ الْجَمَاعَةِ مَهْمَا كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَقِّ وَالْهُدَى ، وَالْإِسْلَامُ يَمْقُتُ جَمِيعَ الرَّوَابِطِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى أَخْلَاقٍ حِزْبِيَّةٍ أَوْ طَائِفِيَّةٍ مَهْمَا ادَّعَى أَصْحَابُ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ وَسُمُوِّ الْمَقْصِدِ .

فَقَدْ رَبَطَ الْإِسْلَامُ الْمُسْلِمِينَ بِرَابِطَةٍ عَظِيمَةٍ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ لِأَيٍّ تَنْظِيمٍ مَهْمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْقُوَّةِ وَالدِّقَّةِ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِثْلِهَا ، وَأَنَّ الْعَلَاقَةَ أَوِ الْأُخُوَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ أَسَاسُ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَالْمُسْلِمُ وَلِيُّ الْمُسْلِمِ سَوَاءٌ عَرَفَهُ أَمْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، بَلْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي الْمَشْرِقِ وَالْآخَرُ فِي الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَتَحَمَّلُ فِي دَاخِلِهِ تَنْظِيمًا آخَرَ بِحَيْثُ تَكُونُ أُسُسُ ذَلِكَ التَّنْظِيمِ وَقَوَاعِدُهُ أَسَاسًا لِلْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّنْظِيمِ اقْتَضَى أَنَّ مَنِ انْتَظَمَ فِيهِ يَسْتَحِقُّ الْعَوْنَ وَالنُّصْرَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْحُقُوقِ، مَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَعْطَى الْمُسْلِمَ جَمِيعَ هَذِهِ

الْحُقُوقِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مُسْلِمًا لَا لِسَبَبٍ آخَرَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمَّا قَضَى عَلَى جَمِيعِ الْمَوَادِّ الَّتِي كَانَتْ أَسَاسَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ نَفْسَهُ مَادَّةَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ وَجَعَلَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاسِيَةً فِي الْحُقُوقِ ، لَمْ يُبْقِ مَجَالًا لِتَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ وَالتَّكَتُّلَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لِإِحْدَاهَا حُقُوقٌ وَعَلَاقَاتٌ بِالْأُخْرَى حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى عَقْدِ التَّحَالُفِ بَيْنَهُمَا .

وَالْجَهْلُ بِأُسُسِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا يَقْتَضِي وُجُودَ شُعَبٍ مِنَ الْآرَاءِ مُخْتَلِفَةٍ، وَسُبُلٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَإِذَا اتَّبَعَ كُلُّ أُنَاسٍ سَبِيلًا تَفَرَّقُوا، وَلَوْ كَانُوا عَلَى سَبِيلٍ وَاحِدٍ لَمَا تَفَرَّقُوا ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَاحِدٌ وَأَمْرَهُ وَاحِدٌ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ الِائْتِلَافَ التَّامَّ لَا الِاخْتِلَافَ، وَهَذِهِ الْفُرْقَةُ الْمُشْعِرَةُ بِتَفَرُّقِ الْقُلُوبِ مُشْعِرَةٌ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ فَبَيَّنَ أَنَّ التَّآلُفَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللهِ الْمَتِينِ وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالْإِسْلَامِ كُلِّهِ، وَأَسَاسُهُ وَقُطْبُ رَحَاهُ تَوْحِيدُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ لَوْ كَانَ مَا تَدَّعِيهِ صَحِيحًا مِنْ أَنَّهَا جَمِيعًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمَا تَفَرَّقَتْ لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا ثَانِيَ

لَهُ وَتَعَدُّدُهُمْ هَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ ، وَاخْتِلَافُهُمْ نَاتِجٌ عَنْ تَعَلُّقِ كُلِّ فِرْقَةٍ بِحَبْلٍ غَيْرِ حَبْلِ الْأُخْرَى، حِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ وَالتَّدَابُرِ .

وَإِنَّ الْمُتَتَبِّعَ لِهَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَاهِجَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ بِالنَّتَائِجِ التَّالِيَةِ :

[١] اتِّفَاقُ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ عَلَى إِهْمَالِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ بِدَعْوَى أَنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ يُفَرِّقُ الْأُمَّةَ وَكَأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْعَقِيدَةِ هِيَ سَبَبُ تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ يُخَالِفُ الْمَنْهَجَ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَارَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ .

[٢] الْجَهْلُ الْمُطْبِقُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ لَدَى هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ بَلْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَدَهِيَّاتِ الَّتِي لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهَا .

[٣] اضْفَاءُ هَالَةٍ مِنَ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى زُعَمَاءِ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ حَتَّى وَلَوْ كَانُوا جُهَّالًا أَوْ لَيْسُوا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

[٤] إِيهَامُ الْجَاهِلِ بِأَنَّهُ عَالِمٌ وَمُؤَهَّلٌ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يُبَلِّغَ مَا عَلِمَ. لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُؤَهَّلًا ، لِأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ : (نَضَّرَ اللهُ امْرَءً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّارَهَا كَمَا سَمِعَهَا) .

وَأَمَّا أَنْ يَتَصَوَّرَ أَحَدٌ أَنَّ مُجَرَّدَ الِانْتِسَابِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْبَيْعَاتِ وَمُبَاشَرَةِ طُقُوسِهَا كَالْخُرُوجِ وَالسِّيَاحَةِ فِي الْأَرْضِ وَمَا يُسَمَّى بِالْأَنَاشِيدِ وَالتَّمْثِيلِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ وَالشِّعَارَاتِ الْبَرَّاقَةِ ، وَالْمُظَاهَرَاتِ وَإِبَاحَةِ الدُّخُولِ فِي الِانْتِخَابَاتِ وَالْبَرْلَمَانَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا دَرَجَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ بِدَعْوَى أَنَّ (الْغَايَةَ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ) فَهَذَا بِلَا شَكٍّ تَصَوُّرٌ خَاطِئٌ بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ هَدْيِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرْضَاهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَبَصِيرَةٍ وَعَقْلٍ رَاجِحٍ.

[٥] الْخَلْطُ بَيْنَ السُّنَنِ وَالْبِدَعِ وَاخْتِفَاءُ مَعَالِمِ السُّنَنِ لَدَى هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ، بَلْ وُجُودُ هَذَا التَّحَزُّبِ وَالِانْتِمَاءِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ بِدْعَةٌ لَا سَابِقَةَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

[٦] اسْتِقْطَابُ كُلِّ الْفِرَقِ الَّتِي تَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَانْضِوَاؤُهَا تَحْتَ لِوَاءِ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ بِدُونِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ سُنِّيٍّ وَرَافِضِيٍّ وَبَاطِنِيٍّ

وَصُوفِيٍّ غَالٍ فَهُمْ كَحَاطِبِ لَيْلٍ يَجْمَعُ مَا هَبَّ وَدَبَّ فَهُوَ يَحْطِبُ الْعَقْرَبَ وَالْحَيَّةَ مَعَ الْعُودِ وَالْخَشَبِ.

[٧] الْكَذِبُ الْمَكْشُوفُ الْمُتَعَمَّدُ بِدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ ، وَهَذَا قَلَّ أَنْ تَسْلَمَ مِنْهُ الْجَمَاعَاتُ الَّتِي تَنْتَمِي لِلدَّعْوَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَلَمْ تَقُمْ أَسَاسًا عَلَى مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فِي هَذَا السَّبِيلِ وَعَمَلُهُمْ هَذَا يُشْبِهُ مَبْدَأَ التَّقِيَّةِ الَّذِي انْبَنَتْ عَلَيْهِ عَقِيدَةُ الرَّافِضَةِ .

[٨] إِشَاعَةُ الْأَبَاطِيلِ وَالْأَكَاذِيبِ وَنِسْبَتُهَا إِلَى عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَإِلَى الدُّعَاةِ السَّائِرِينَ عَلَى الْمَنْهَجِ الْحَقِّ ، بِقَصْدِ تَشْوِيهِ سُمْعَتِهِمْ وَالنَّيْلِ مِنْ مَكَانَتِهِمْ وَصَرْفِ الشَّبَابِ عَنْهُمْ لِيَرْتَمُوا فِي أَحْضَانِ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ .

وَقَدْ هَبَّ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَبَيَانِ خُطُورَةِ التَّفَرُّقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ ذَمَّهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ .

وَقَالَ رَسُولُ ﷺ : (إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ . . . الْحَدِيثَ) .

بَيْدَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَمْ يَكْتَرِثُوا بِهَذِهِ النُّصُوصِ وَأَيَّدُوا تَعَدُّدَ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ وَزَعَمُوا بِأَنَّهَا يُكَمِّلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَشَنُّوا حَمْلَةً شَعْوَاءَ عَلَى مَنْ بَيَّنَ أَخْطَاءَ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ أَوْ يَنْتَقِدُهَا أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهَا أَوْ يَدْعُوهَا لِتَطْهِيرِ مَنَاهِجِهَا مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي لَا تَتَّفِقُ مَعَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ . بَصَّرَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ بِالْهُدَى وَالْحَقِّ . حَيْثُ أَيَّدَ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ وَدَافَعَ عَنْهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنِ اخْتِلَافِ مَنَاهِجِهَا وَمَشَارِبِهَا بِاسْمِ التَّعَاوُنِ وَالْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الَّذِي يَقُومُ عَلَى مَبْدَأِ تَرْكِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّحَزُّبِ الْمَقِيتِ وَتَقْلِيدِ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ بِإِقَامَةِ الْمُظَاهَرَاتِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الِانْتِخَابَاتِ وَالْبَرْلَمَانَاتِ وَالْإِقْسَامِ عَلَى تَطْبِيقِ قَوَانِينِ الْبَشَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَرَى جَوَازَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَنْ مَعَهُ مِمَّنِ

انْضَوَى تَحْتَ لِوَاءِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ فَقَدِ امْتَلَأَتْ بِذَلِكَ كُتُبُهُ وَأَشْرِطَتُهُ وَمَقَالَاتُهُ وَمُحَاضَرَاتُهُ مِثْلُ :

شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ ، وَشَرِيطِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ ، وَخُطُوطٍ رَئِيسِيَّةٍ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَفُصُولٍ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَمَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ، وَكِتَابِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ، وَكِتَابِ أُصُولِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ، وَمَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِ وَمَقَالَاتِهِ ، وَلَيْتَهُ وَقَفَ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ أَخَذَ يُؤَصِّلُ لِهَذَا الْمَنْهَجِ الْخَطِيرِ وَيَحْمِلُ عَلَى مَنْ يُعَارِضُهُ ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى مَشَايِخُهُ وَأَسَاتِذَتُهُ الَّذِينَ خَرَّجُوهُ وَتَلَقَّى عَنْهُمُ الْعِلْمَ فَعَمَدَ إِلَى تَشْوِيهِهِمْ وَالنَّيْلِ مِنْهُمْ مِنْ أَجْلِ نُصْرَةِ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ الْبِدْعِيَّةِ الْمُتَنَاحِرَةِ ، وَوَصَفَ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ بِمَا هُمْ مِنْهُ بُرَءَآءُ بِأَسَالِيبَ خَطِيرَةٍ تَدَعُ الْحَلِيمَ حَيْرَانَ ، وَتَجْعَلُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُنْصِفٍ يَتَسَاءَلُ، مَاذَا يَقْصِدُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَعْوَانُهُ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الْحَمْلَةِ الْمَسْعُورَةِ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَعُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَبِخَاصَّةٍ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الَّذِينَ لَهُمُ الْفَضْلُ بَعْدَ اللهِ فِي تَبْصِيرِ الْأُمَّةِ فِي أُمُورِ دِينِهَا عَلَى الْمَنْهَجِ الْحَقِّ الَّذِي لَا

إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ ، وَلَهُمُ الْفَضْلُ بَعْدَ اللهِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بِوَجْهٍ خَاصٍّ.

وَهَذِهِ نَمَاذِجُ مِنْ أَقْوَالِهِ الْخَطِيرَةِ وَحَمْلَتِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَعُلَمَائِهِ ، مِنْهَا قَوْلُهُ :"هَذِهِ السَّلَفِيَّةُ التَّقْلِيدِيَّةُ لَا تُسَاوِي شَيْئًا" ، رَمْيُهُ لِلسَّلَفِيِّينَ بِالْهِنْدِ "بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَلْفِ أَوِ الْمِلْيُونِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ" وَقَوْلُهُ "وَالْيَوْمَ نَمْلِكُ شُيُوخًا يَفْهَمُونَ قُشُورَ الْإِسْلَامِ " وَقَوْلُهُ : "وَلَا نُرِيدُ هَذَا الطَّابُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنَّطِينَ" وَقَوْلُهُ عَنِ الْإِمَامِ الشِّنْقِيطِيِّ : "هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مُسْتَوَى عَصْرِهِ فَمَا كَانَ يُدْرِكُ جَوَابَ شُبْهَةٍ "، وَقَوْلُهُ عَنْهُ : "كَأَنَّهُ مَكْتَبَةٌ مُتَنَقِّلَةٌ وَلَكِنَّهَا طَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحٍ وَتَصْحِيحٍ" وَقَوْلُهُ : "هَذَا . . وَكَانَ عَشَرَاتٌ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى جَهْلًا بِالْحَيَاةِ وَعِلْمًا بِالدِّينِ" يَعْنِي الَّذِينَ دَرَّسُوهُ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَطَعْنُهُ فِي أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَيَقُولُ : "الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ عُرْيًا مِنَ الْأَخْلَاقِ" ،وَيَقُولُ : "الْعُلَمَاءُ لَنْ يَصْلُحُوا بَتَاتًا فِي الرَّدِّ عَلَى كَيْدِ أَعْدَائِهِمْ ، تَوْجِيهُ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ إِلَى دِرَاسَةِ كُتُبٍ مِنْهَا بُرُوتُوكُولَاتُ حُكَمَاءِ صِهْيَوْنَ وَالْجَاسُوسِيَّةُ الْأَمْرِيكِيَّةُ لِتُنِيرَ لَهُمُ

الطَّرِيقَ وَتَتَّضِحَ لَهُمْ مَعَالِمُهُ" ، وَغُلُوُّهُ فِي فِقْهِ الْوَاقِعِ حَيْثُ يَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِيجَابَ دِرَاسَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ فِي الْمَدَارِسِ وَعَلَى جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ وَإِلَّا سَتَظَلُّ الْأُمَّةُ فِي التِّيهِ وَالْحَيْرَةِ فَهُوَ يَرَاهُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ ، وَدَنْدَنَتُهُ وَأَتْبَاعِهِ حَوْلَ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ، بَلِ الْوَاقِعُ أَنَّهُمْ لَا يُطَبِّقُونَهُ هُمْ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَتْبَاعِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ بَلْ يَفْتَرُونَ عَلَيْهِمْ وَيُلْصِقُونَ بِهِمْ مَا لَيْسَ فِيهِمْ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُشِيدُوا بِحَسَنَاتِهِمْ .

إِزَاءَ هَذِهِ الطُّعُونِ فِي الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهِ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْحِزْبِيَّةِ الْمَقِيتَةِ الَّتِي يَتَصَدَّرُهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ ، قَامَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي مَدْخَلِي بِالرَّدِّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بَعْدَ أَنِ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ وَبَذَلَ جُهْدَهُ فِي مُنَاصَحَتِهِ سِرًّا وَجِهَارًا ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي عُنْوَانُهُ (جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ) فَقَدْ قَرَأْتُ الْكِتَابَ مِنْ أَلِفِهِ إِلَى يَائِهِ فَأَلْفَيْتُهُ كِتَابًا : نَافِعًا قَيِّمًا وَافِيًا بِالْغَرَضِ الَّذِي أُلِّفَ فِيهِ . . فِيهِ عَرْضٌ وَتَحْلِيلٌ دَقِيقٌ لِأَقْوَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي

أَشْرِطَتِهِ وَسَطَّرَهَا فِي كُتُبِهِ، وَبَيَانُ زَيْفِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ بِالْحُجَجِ الْوَاضِحَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ مَعَ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي النَّقْلِ وَالتَّوْثِيقِ مِنَ الْمَصَادِرِ وَالنُّصْحِ لِلْأُمَّةِ عَامَّةً وَلِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَاصَّةً بِالسَّيْرِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَنَبْذِ كُلِّ الْمَنَاهِجِ الدَّخِيلَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ إِذِ الْإِسْلَامُ طَرِيقٌ وَاحِدٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ وَمَنْهَجٌ وَاحِدٌ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وَهَذَا الْكِتَابُ الْعَظِيمُ الَّذِي وَضَعَ فِيهِ الشَّيْخُ رَبِيعٌ النِّقَاطَ عَلَى الْحُرُوفِ لَا غِنَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ عَنْهُ ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَحَتَّى تَزُولَ الْغِشَاوَةُ الَّتِي رَانَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ مَا فِي تِلْكَ الْمَنَاهِجِ الدَّخِيلَةِ مِنْ بَهْرَجَةٍ وَتَنْمِيقٍ لِلْعِبَارَاتِ وَحَذْلَقَةٍ فِي الْأَسَالِيبِ الَّتِي لَا تَعْدُوا أَنْ تَكُونَ جَعْجَعَةً كَطَحْنِ

الْقُرُونِ، وَهَذَا الْجُهْدُ الْعَظِيمُ الَّذِي قَدَّمَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ حَفِظَهُ اللهُ هُوَ وَاحِدٌ مِنَ الْإِسْهَامَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَامَ بِهَا لِنُصْرَةِ الدِّينِ وَالذَّبِّ عَنِ السُّنَّةِ وَالدِّفَاعِ عَنِ الْعَقِيدَةِ وَكَشْفِ زَيْفِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ بِأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ رَصِينٍ وَمَنْهَجٍ مُتَوَازِنٍ يَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تِلْكَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْقَيِّمَةِ وَالْمُحَاضَرَاتِ النَّافِعَةِ وَاهْتِمَامِهِ بِالشَّبَابِ وَتَوْجِيهِهِمْ إِلَى الْمَنْهَجِ الْحَقِّ وَقَضَاءِ كُلِّ وَقْتِهِ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ مَعَ مَا لَاقَاهُ مِنْ أَذًى خُصُوصًا مِنْ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْغَالِيَةِ الَّتِي اسْتَهْدَفَتِ الْعُلَمَاءَ وَطُلَّابَ الْعِلْمِ وَالدُّعَاةَ السَّلَفِيِّينَ بِالتَّشْوِيهِ وَالْإِشَاعَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالْكَذِبِ وَالتَّزْوِيرِ وَالتَّدْلِيسِ وَتَحْرِيفِ الْكَلَامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ .

وَأَقُولُ لِهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ :

لَا يَضُرُّ الْبَحْرَ أَمْسَى زَاخِرًا ... أَنْ رَمَى فِيهِ غُلَامٌ بِحَجَرْ

{فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ}

جَزَى اللهُ الشَّيْخَ رَبِيعً عَلَى هَذِهِ الْجُهُودِ الْعَظِيمَةِ خَيْرَ مَا يَجْزِي بِهِ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ وَأَجْزَلَ لَهُ الْمَثُوبَةَ وَثَقَّلَ بِتِلْكَ الْجُهُودِ مَوَازِينَهُ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ

وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمْلَاهُ

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

صَالِحُ بْنُ سَعْدٍ السُّحَيْمِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ .

أَمَّا بَعْدُ : فَلَعَلَّ مِنْ أَشَدِّ الْفِتَنِ الَّتِي حَذَّرَنَا مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، الَّذِي جَعَلَ رَحَى فِتْنَتِهِ تَدُورُ عَلَى عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَطُلَّابِهَا؛ بَلْ عَلَيْهَا مُنْذُ مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثِينَ عَامًا ، وَيَنْشُرُ هَذِهِ الْبَلَايَا طَعْنًا وَتَشْوِيهًا وَتَأْصِيلًا فَاسِدًا وَتَقْبِيحًا لِمَا لَا يُرِيدُهُ مِنْ أُصُولِهِمْ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْمَكَانَةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ الْقُصْوَى .

أَوَّلًا : فَلَقَدْ بَدَأَ بَعْدَ تَخَرُّجِهِ مِنَ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَامَ ٨٤/٨٥هـ بِفَتْرَةٍ وَجِيزَةٍ يَطْعَنُ(١) فِي عُلَمَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَيُشَوِّهُ مَنْهَجَهُمْ وَيَضَعُ أُصُولًا لِهَذَا الطَّعْنِ وَالتَّشْوِيهِ كَمَا فِي شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ الَّذِي أَلْقَاهُ فِي حُدُودِ ١٣٨٦هـ حَسَبَ تَأْرِيخِهِ هُوَ.

ثَانِيًا : طَعَنَ فِيهِمْ بَعْدَ سَنَوَاتٍ ، وَسَخِرَ بِهِمْ سُخْرِيَةً لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهَا فِي كِتَابِهِ (**خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ**) الَّذِي صَدَرَ فِي حُدُودِ عَامِ ١٣٩٣هـ وَأَعَادَ طَبْعَهُ فِي عَامِ ١٤٠٦هـ .

ثَالِثًا : طَعَنَ فِيهِمْ وَسَخِرَ مِنْهُمْ وَافْتَرَى عَلَيْهِمْ كَثِيرًا فِي كِتَابِ :

(١) هَذِهِ الْأُمُورُ عَرَفْنَا أَكْثَرَهَا بَعْدَ دِرَاسَةِ كُتُبِهِ الْمَذْكُورَةِ وَبَعْضِ أَشْرِطَتِهِ .

مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الَّذِي أُلِّفَ فِي حُدُودِ عَامِ ١٤٠٩هـ

رَابِعًا : وَكِتَابُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي أَصْدَرَهُ فِي عَامِ ١٤١٠هـ

خَامِسًا : وَكِتَابُ أُصُولِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الَّذِي أَصْدَرَهُ فِي عَامِ ١٤١٣هـ.

سَادِسًا : وَكِتَابُ مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ الَّذِي أَصْدَرَهُ فِي حُدُودِ ١٤١٤هـ .

سَابِعًا : وَكِتَابُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ الَّذِي صَدَرَ فِي حُدُودِ ١٤١٥هـ .

ثَامِنًا : وَكِتَابُ تَنْبِيهَاتٍ وَتَعْقِيبَاتٍ الَّذِي صَدَرَ فِي حُدُودِ ١٤١٥هـ .

وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْكُتُبِ دَعْوَةٌ إِلَى التَّحَزُّبِ وَتَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ، وَدِفَاعٌ عَنْ هَذِهِ الْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَطَعْنٌ فِي أَهْلِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَتَشْوِيهٌ لَهُمْ ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُؤَلَّفَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ قَامَتْ عَلَى الْغُلُوِّ وَالْإِغْرَاقِ فِي السِّيَاسَةِ الْعَصْرِيَّةِ جَرَّتْ كَثِيرًا مِنَ الشَّبَابِ وَخَاصَّةً السَّلَفِيَّ مِنْهُمْ إِلَى الْفِتَنِ وَالشَّغَبِ، وَأَبْعَدَتْهُمْ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَدَفَعَتْهُمْ إِلَى تَمْيِيعِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّهْوِينِ مِنْ شَأْنِهَا وَإِيذَاءِ أَهْلِهَا وَالدُّعَاةِ إِلَيْهَا .

وَمِنْ تِلْكُمُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ الَّذِي جَرَّ الشَّعْبَ الْجَزَائِرِيَّ . الَّذِي اتَّجَهَ إِلَى السَّلَفِيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى هُوَّةِ الْفِتَنِ .

وَكَذَلِكَ كِتَابُ الْأَوْلَوِيَّاتِ .

وَكِتَابُ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّخُولِ إِلَى الْمَجَالِسِ النِّيَابِيَّةِ .

ثُمَّ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ تَحَرَّكَ تَلَامِيذُهُ لِوَضْعِ مُؤَلَّفَاتٍ عَلَى مَنْهَجِهِ تَطْعَنُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَتُشَوِّهُهُمْ ، وَتُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَحْزَابِ الْمُنْحَرِفَةِ فَمِنْ ذَلِكَ : .

١ . كِتَابُ **الْخُطُوطِ الْعَرِيضَةِ لِأُصُولِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الْجَدِيدَةِ** .

٢ . **وَأَضْوَاءٌ عَلَى فِكْرِ دُعَاةِ السَّلَفِيَّةِ الْجَدِيدَةِ** .

٣ . وَكِتَابُ **السَّلَفِيَّةُ الْوَجْهُ الْآخَرُ** . أَلَّفَهُ مَنْ أَسْمَوْا أَنْفُسَهُمْ سُفَرَاءَ لَجْنَةِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ . عَلَى أُصُولِ وَمَنْهَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ .

٤ . وَكِتَابُ **فَتَاوَى وَكَلِمَاتٍ فِي الْمَوْقِفِ مِنَ الْجَمَاعَاتِ** ، يَفْتَرِي فِيهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ حَفِظَهُ اللهُ ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْافْتَاءِ بِأَنَّهُمْ يُؤَيِّدُونَ وُجُودَ الْجَمَاعَاتِ وَيَمْدَحُونَ هَذَا الْوُجُودَ .

كُلُّهَا لِأَكْثَرِ تَلَامِيذِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَبَعِيَّةً لَهُ وَحَمَاسًا لِمَنْهَجِهِ . عَبْدِ الرَّزَّاقِ الشَّايِجِيِّ . وَيُقَالُ إِنَّهَا مُؤَلَّفَاتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَنْسُبُهَا

لِتِلْمِيذِهِ .

٥ . وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ **إِدْرَاكِ النُّجْعَةِ فِي مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَنِّفِينَ الَّذِينَ تَلَبَّسُوا بِبِدْعَةٍ** تَأْلِيفُ نَاصِرِ لَازِمٍ أَحَدِ تَلَامِيذِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ فِيهِ دِفَاعٌ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ .

٦ . وَكِتَابُ **تَحْرِيرِ قَاعِدَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ** لِحَامِدٍ الْعَلِيِّ مِنْ تَلَامِيذِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ كَذَلِكَ .

٧ . وَكِتَابُ **تَنْبِيهَاتٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ السَّبْتُ فِي مُحَاضَرَةِ الْأَخْطَارِ الدَّاخِلِيَّةِ** .

٨ . وَكِتَابُ : **الْعَالِمُ السَّلَفِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ** لِأَحَدِ تَلَامِيذِهِ . فِيهِ مِنَ الْمُغَالَطَاتِ وَالْمُبَالَغَاتِ وَالْأَذَى لِأَهْلِ السُّنَّةِ مَا لَا يُسْكَتُ عَنْهُ ، وَنَحْنُ سَاكِتُونَ صَابِرُونَ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْهَجَمَاتِ الْمُتَوَاصِلَةِ رَدْحًا مِنَ الزَّمَنِ(١) ، وَلَمَّا بَلَغَ السَّيْلُ الزُّبَا اضْطُرِرْتُ إِلَى الْكِتَابَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ دَفْعًا لِبَعْضِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الَّتِي امْتَدَّتْ إِلَى الْعَالَمِ كُلِّهِ وَلَا سِيَّمَا إِلَى الْمَمْلَكَةِ وَالْيَمَنِ وَالْجَزَائِرِ وَالسُّودَانِ وَشَرْقِ آسْيَا فِتْنَةٌ أُهِينَ فِيهَا السُّنَّةُ وَأَهْلُهَا ، وَأُكْرِمَ فِيهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالتَّحَزُّبِ وَالْبَاطِلِ .

(١) مَعَ الْقِيَامِ بِالْمُنَاصَحَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ كِتَابِيَّةً وَشَفَوِيَّةً مِنِّي وَمِنْ غَيْرِي .

فَنَاقَشْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي بَعْضِ أَخْطَائِهِ نَاقِلًا مَا كَتَبَهُ بِيَدِهِ مِنْ كُتُبِهِ بِالْحَرْفِ وَالصَّفْحَةِ بِكُلِّ دِقَّةٍ وَأَمَانَةٍ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ **جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ** .

فَبَدَلَ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا ارْتَكَبَهُ هُوَ وَتَلَامِيذُهُ فِي حَقِّ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا وَفِي الدِّفَاعِ بِالْبَاطِلِ عَنِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ ، هَبَّ مَذْعُورًا يَرْمِي وَيَقْذِفُ ، وَيَبْتُرُ وَيَحْذِفُ، مُوَجِّهًا كُلَّ ذَلِكَ ظُلْمًا وَافْتِرَاءً إِلَى رَبِيعِ بْنِ هَادِي ، فَكَتَبَ يَشْكُونِي إِلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ يَحْفَظُهُ اللهُ ، مَا أَظُنُّهُ صَدَقَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَكَمْ بَتَرَ مِنَ النُّصُوصِ لِلْخِدَاعِ وَالْمُخَادَعَةِ ، وَأَلَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ، لَا أَظُنُّكَ تَجِدُ فِيهِ كَلِمَةَ صِدْقٍ ، وَأَلْقَى مُحَاضَرَةً سَمَّاهَا الْوَجِيزُ ، فَصَارَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ عُمْدَتُهُ الْأَكَاذِيبُ وَالِافْتِرَاءَاتُ وَالشَّائِعَاتُ الْكَاذِبَةُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِتْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَلَامِيذِهِ وَمَدْرَسَتِهِ عَلَى السَّلَفِيَّةِ فَاقَتْ فِتْنَةَ وَأَذَى كُلِّ خُصُومِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْخُرَافِيِّينَ

وَالْمُتَحَزِّبِينَ السِّيَاسِيِّينَ .

وَقَدْ قَرَأَ كِتَابِيَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَفَرِحُوا بِهِ وَأَيَّدُوهُ وَصَدَّقُوا مَا فِيهِ لِأَنَّهُ صِدْقٌ وَحَقٌّ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَفَاضِلِ :

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ .

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ غُصُونٍ .

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَنَّا .

وَبَقِيَّةُ الْعُلَمَاءِ الْوَارِدَةِ مَقَالَاتُهُمْ فِي طَلِيعَةِ هَذَا الْكِتَابِ .

وَيَجِبُ الِانْتِبَاهُ إِلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ مَا كَانَ جَادًّا فِي تَرَاجُعِهِ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهُ تَرَاجَعَ عَنْهَا ، وَأَهَمُّهَا دَعْوَتُهُ إِلَى تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ .

فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ لَا يَزَالُ مُصِرًّا عَلَيْهَا إِلَى الْآنَ ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي شَرِيطٍ تَكَلَّمَ فِيهِ وَوَصَفَ مَنْ يَسْتَنْكِرُ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَيَذْكُرُ سَلْبِيَّاتِهَا بِأَنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا هَدْمٌ هَدْمٌ هَدْمٌ .

وَأَكَّدَ هَذَا الْإِصْرَارَ فِي كِتَابِهِ **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ، وَفِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى **بِالطَّرِيقِ إِلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ** ص (٦٦-٦٧) .

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُرَكِّزُ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَتَلَامِيذُهُ طَعْنُهُمْ فِي مَنْهَجِ النَّقْدِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى ضِدِّهِ (مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عِلْمِهِمْ أَنَّ مَا كَتَبْتُهُ قَائِمٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ عِلْمِهِمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُعَاصِرِينَ قَدْ أَيَّدُوهُ ، **وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ ، وَالشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ السَّلْمَانُ وَقَدْ سُجِّلَ تَأْيِيدُهُمْ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ . الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ**(١) .

وَالْآنَ أَجِدُنِي مُضْطَرًّا لِلرَّدِّ عَلَيْهِ لِرَدِّ ظُلْمِهِ وَدَفْعِ تَلْبِيسِهِ عَلَى النَّاسِ، وَأَجِدُنِي مُضْطَرًّا لِذِكْرِ بَعْضِ أُصُولِهِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي جَنَى بِهَا عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَعَلَى أَهْلِهِ أَسْوَأَ الْجِنَايَاتِ وَأَكْبَرَهَا بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللهِ فِي نَظَرِي فَمِنْ هَذِهِ الْجِنَايَاتِ وَالْمُعْضِلَاتِ:

(١) وَسُجِّلَتْ فِي طَلَائِعِ هَذَا الْكِتَابِ .

أَوَّلًا : جَعَلَ مِنْ أُصُولِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ

الْعَصْرِيَّةَ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ رِجَالُ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ مُتَّصِفِينَ بِأَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ عَصْرَهُمْ وَهُمْ يَعِيشُونَهُ وَلَيْسُوا أُنَاسًا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعُصُورِ الْخَوَالِي :

"فَيَنْبَغِي أَنْ نَفْهَمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ حَقِيقَةً هُوَ الَّذِي يَعِيشُ مَا يَعْتَقِدُهُ وَيَعِيشُ عَصْرَهُ وَلَا يِيعِيشْ خَارِجَ هَذَا الْعَصْرِ ، اللِّي يَعِيشُ خَارِجَ هَذَا الْعَصْرِ وَيَعِيشُ فَقَطْ بِأَفْكَارِهِ وَبِقَلَمِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَكِنَّهُ بِوَاقِعِهِ وَبِدَعْوَتِهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ ، هَذَا لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ"(١).

ثُمَّ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ طَعَنَ فِي عُلَمَاءِ السُّعُودِيَّةِ وَسَلَفِيَّتِهِمْ بِهَذِهِ الْعَصْرِيَّةِ فَمِمَّا طَعَنَ بِهِ فِيهِمْ قَوْلُهُ : "وَلَكِنْ هُمْ فِي عَمَايَةٍ تَامَّةٍ وَفِي جَهْلٍ تَامٍّ عَنْ هَذِهِ الْمُشْكِلَاتِ إِذَنْ هَذِهِ السَّلَفِيَّةُ التَّقْلِيدِيَّةُ لَا تُسَاوِي شَيْئًا " .

وَبِهَذَا السِّلَاحِ طَعَنَ فِي عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَعُلُومِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالسَّلَفِيِّينَ مِنْهُمْ خَاصَّةً فَقَالَ : "وَالْيَوْمَ لِلْأَسَفِ نَمْلِكُ شُيُوخًا يَفْهَمُونَ قُشُورَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُسْتَوَى عُصُورٍ قَدِيمَةٍ تَغَيَّرَ بَعْدَهَا نِظَامُ حَيَاةِ النَّاسِ وَطَرَائِقُ مُعَامَلَاتِهِمْ .

مَا قِيمَةُ عَالِمٍ يَقْرَأُ آيَاتِ الرِّبَا وَلَا يَفْهَمُ نِظَامَ الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ الْقَائِمَ الْآنَ. وَمَا قِيمَةُ عَالِمٍ لَا يَسْتَطِيعُ الرَّدَّ عَلَى مُلْحِدٍ يَزْعُمُ أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ وَحْشِيَّةٌ، وَأَنَّ الزَّوَاجَ بِأَرْبَعِ نِسَاءٍ هَمَجِيَّةٌ وَرَجْعِيَّةٌ، وَمَا قِيمَةُ عَالِمٍ بِالشَّرِيعَةِ يَزْعُمُ أَنَّ السِّيَاسَةَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ ، وَأَنَّهَا وَقْفٌ عَلَى هَذَا الطَّابُورِ الْجَاهِلِ مِنْ مُحْتَرِفِي السِّيَاسَةِ وَلُصُوصِهَا ؟!

(١) اسْتَمِعْ إِلَى شَرِيطِهِ (**الْمَدْرَسَةُ السَّلَفِيَّةُ**) وَانْظُرْ إِلَى خُلَاصَتِهِ فِي كِتَابِي (**جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ**) ص (٢٠) فَمَا بَعْدَهَا .

وَمَا قِيمَةُ عَالِمٍ بِالشَّرِيعَةِ لَوْ دُعِيَ إِلَى نِدَاءِ الْجِهَادِ وَحَمْلِ السِّلَاحِ يَقُولُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ رِجَالِ الشَّرِيعَةِ إِنَّنَا نَسْتَطِيعُ فَقَطِ الْفَتْوَى فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطَّلَاقِ!!

إِنَّنَا نُرِيدُ عُلَمَاءَ عَلَى مُسْتَوَى الْعَصْرِ عِلْمًا وَثَقَافَةً وَأَدَبًا وَخُلُقًا وَشَجَاعَةً وَإِقْدَامًا وَفَهْمًا لِأَسَالِيبِ الْكَيْدِ وَالدَّسِّ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا نُرِيدُ هَذَا الطَّابُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنَّطِينَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ بِأَجْسَادِهِمْ فِي عَصْرِنَا، وَلَكِنَّهُمْ يَعِيشُونَ بِعُقُولِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ فِي غَيْرِ عُصُورِنَا"(١).

وَبِهَذَا السِّلَاحِ طَعَنَ فِي الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُفَسِّرِ الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ، عَدِيمِ النَّظِيرِ فِي هَذَا الْعَصْرِ حِفْظًا وَذَكَاءً وَفَهْمًا لِلْحَيَاةِ . مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ . فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ بِالْعِلْمِ الْغَزِيرِ فِي التَّفْسِيرِ: " . . . **وَلَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مُسْتَوَى عَصْرِهِ فَمَا كَانَ يُدْرِكُ جَوَابَ شُبْهَةٍ يُورِدُهَا عَدُوٌّ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ وَلَا كَانَ عَلَى اسْتِعْدَادٍ أَصْلًا لِسَمَاعِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ ، وَكَانَ يَهْجُمُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ الْمَادِّيِّ فَيَرْمِي الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْوُصُولَ إِلَى الْقَمَرِ بِالْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ** . . . لَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَقَعْ عَيْنِي عَلَى أَعْلَمَ مِنْهُ بِكِتَابِ اللهِ **مَكْتَبَةً مُتَنَقِّلَةً وَلَكِنَّهَا طَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحٍ وَتَصْحِيحٍ!!**

هَذَا مِثَالٌ **وَكَانَ يُدَرِّسُ غَيْرَهُ عَشَرَاتٌ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ** عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى جَهْلًا بِالْحَيَاةِ وَعِلْمًا بِالدِّينِ".

(١) كِتَابُ (**خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ**) ص (٧٦).

هَكَذَا يَطْعَنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْعَصْرِيَّةِ وَفِقْهِ الْوَاقِعِ وَلَمْ يَشْفَعْ لَهُمْ عِنْدَهُ تَبَحُّرُهُمْ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيَرَى أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ مَهْمَا تَعَمَّقُوا فِيهَا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا أَدْنَى شُبْهَةٍ فَهُمْ لَا يُسَاوُونَ شَيْئًا عِنْدَهُ، وَعُلُومُهُمْ قُشُورٌ، وَعَقِيدَتُهُمْ

تَقْلِيدِيَّةٌ لَا تُسَاوِي شَيْئًا، وَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنَّطِينَ ، هَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ طَعْنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ وَالسُّخْرِيَةِ بِهِمْ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ بِنَاءً عَلَى **هَذَا الْأَصْلِ** : الْعَصْرِيَّةِ وَفِقْهِ الْوَاقِعِ .

٢ . **النَّصِّيَّةُ** : أَيِ اتِّبَاعُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَعْدَ فَهْمِهِمَا الْفَهْمَ الصَّحِيحَ وَهَذَا حَقٌّ أَرَادَ بِهِ بَاطِلًا أَيِ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ .

٣ . **الشُّمُولِيَّةُ** : أَيْ أَنْ نَأْخُذَ الْإِسْلَامَ كُلَّهُ وَلَا نُجَزِّؤُهُ كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَهُوَ حَقٌّ لَكِنَّهُ أَرَادَ بِهِ بَاطِلًا وَهُوَ الطَّعْنُ فِي السَّلَفِيِّينَ وَأَنَّهُمْ قَدْ جَزَّؤُا الدِّينَ .

فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ ضِدَّ الشُّمُولِيَّةِ التَّجْزِئَةُ وَمَثَّلَ لِهَذِهِ التَّجْزِئَةِ بِقَوْلِهِ :

"السَّلَفِيَّةُ التَّجْزِيئِيَّةُ . أَيْضًا . أَنَا مَثَلًا مَرَّةً أَحَدُ إِخْوَانِنَا الْهُنُودِ بَقُولُّهُ كَيْفَ نَفْهَمُ السَّلَفِيَّةَ فِي الْهِنْدِ ؟

أَوْ مَا هُوَ حَدُّ السَّلَفِيِّ فِي الْهِنْدِ ؟

فَقَالَ : السَّلَفِيُّ فِي الْهِنْدِ : هُوَ الَّذِي يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ . . .

لِأَنَّهُ يَقُولُ لَكَ : عِنْدَنَا عَشَرَةُ مَلَايِينِ سَلَفِيٍّ . . .

ثُمَّ قَالَ : إِذَا كَانَ السَّلَفِيُّ هُوَ الَّذِي يُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ وَاحِدًا فِي الْأَلْفِ أَوْ فِي الْمِلْيُونِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ

وَعَقَائِدِهِ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ نَحْنُ حَطَّيْنَا صُورَةً بَاهِتَةً جِدًّا وَسَيِّئَةً جِدًّا لِمَعْنَى السَّلَفِيَّةِ ".

فَكَيْفَ يَبْقَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ فَضْلًا عَنْ دَائِرَةِ السَّلَفِيَّةِ عِنْدَ أَشَدِّ النَّاسِ تَسَاهُلًا وَبُعْدًا عَنِ التَّكْفِيرِ ؟

٤ . **الْوَاقِعِيَّةُ أَوِ الْجَمَاعِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ**(١) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْجَمَاهِيرِيَّةَ وَيَكُونُ لَهُ صِيتٌ وَاسِعٌ وَأَتْبَاعٌ يُقَدِّسُونَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ لَيْسَ بِسَلَفِيٍّ وَإِلَّا فَلْيُفَسِّرْ لَنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ .

وَلَمْ يَسُقْ لَنَا أَدِلَّةً عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الْعَصْرِيَّةِ وَالْوَاقِعِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ فَنَحْنُ نَنْتَظِرُ مِنْهُ الْأَدِلَّةَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

٥ . وَمِنْ تَأْصِيلِهِ أَنَّ **الْعَمَلَ السِّيَاسِيَّ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ** ، اسْتَمِعْ إِلَيْهِ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (**الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ**)(٢)

"وَهَكَذَا نُوقِنُ . إِنْ شَاءَ اللهُ . أَنَّ الْعَمَلَ السِّيَاسِيَّ فَرِيضَةٌ دِينِيَّةٌ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ قَطُّ التَّخَلُّفُ عَنْ رَكْبِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَنُصْرَةِ دِينِ رَسُولِ اللهِ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْخَرِطَ فِي عَمَلٍ سِيَاسِيٍّ يَنْصُرُ الدِّينَ وَيُعْلِي كَلِمَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ" .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ **خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ**(٣) عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ الْعَصْرِيَّةِ مِنْهَا :

" فِي وَكْرِ الْهَدَّامِينَ وَكِتَابُ بُرُوتُوكُولَاتِ حُكَمَاءِ صِهْيَوْنَ وَالْيَهُودِيُّ الْعَالَمِيُّ ،وَالْجَاسُوسِيَّةُ الْأَمْرِيكِيَّةُ " ثُمَّ قَالَ : "وَمَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْكُتُبُ وَأَمْثَالُهَا مَدْرُوسَةً وَمَقْرُوءَةً عَلَى الْمُسْتَوَى الدِّرَاسِيِّ الْإِلْزَامِيِّ الْعَامِّ وَمَقْرُوءَةً عَلَى الْمُسْتَوَى الشَّعْبِيِّ الْجَمَاهِيرِيِّ وَمَفْهُومَةً لَدَى الدَّاعِينَ الْوَاعِينَ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَظَلُّ فِي التِّيهِ وَالْحَيْرَةِ لَا تَدْرِي مَنِ الْعَدُوُّ مِنَ الصَّدِيقِ ، وَمَنِ الَّذِي يُصَادَقُ وَمَنِ الَّذِي يُحْذَرُ" .

(١) تَأَمَّلْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ : (**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزُّهْدِ حَدِيثُ (٢٩٦٥) ، وَالْمُرَادُ غِنَى النَّفْسِ ثُمَّ تَأَمَّلْ تَأْصِيلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَشْتَرِطُ النَّصِّيَّةَ وَيُؤَصِّلُ بِغَيْرِ نُصُوصٍ بَلْ عَلَى خِلَافِ النُّصُوصِ وَالْأُصُولِ .

(٢) ص (٧٦) .

(٣) ص (١٠١-١٠٣) .

وَهَكَذَا يُؤَصِّلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ هَذِهِ الْأُصُولَ فَيُؤْذِي بِهَا الْإِسْلَامَ وَخَاصَّةً الْعُلَمَاءَ ، وَخَاصَّةَ الْمُسْلِمِينَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَيُخَالِفُ بِتَأْصِيلِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ ، وَيَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَسُوقَ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِإِثْبَاتِ هَذِهِ الْأُصُولِ وَإِنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى النَّصِّيَّةِ وَأَلْزَمَ النَّاسَ بِهَا، ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَادٌّ فِي تَحْدِيثِ السَّلَفِيَّةِ وَمَشْغُولٌ بِعَصْرَنَتِهَا وَتَغْرِيبِهَا وَمَشْغُولٌ بِإِزَاحَةِ الْعَقَبَاتِ عَنْ طَرِيقِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعُمْيَانِ وَالْمُحَنَّطِينَ عُلَمَاءِ الْقُشُورِ ، كَمَا أَنَّهُ مَشْغُولٌ بِالدِّفَاعِ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْعَصْرَانِيِّينَ وَالْعَقْلَانِيِّينَ السِّيَاسِيِّينَ فُقَهَاءِ الْوَاقِعِ وَبِإِخْوَانِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ غُلَاةِ الْحِزْبِيِّينَ وَغُلَاةِ الْبِدَعِ الْخُرَافِيِّينَ .

وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنْ هَدْمِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ (مَنْهَجِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ) الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ عُلُومُ السُّنَّةِ وَكُتُبُهَا وَعَقَائِدُهَا وَكُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَتَمَيَّزَ بِهِ أَهْلُ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَصَحِيحُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ مِنْ ضَعِيفِهَا وَأُنْزِلَ بِهِ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ .

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ التَّفَلُّتِ مِنَ الْمَنْهَجِ الَّذِي اخْتَرَعَهُ هُوَ وَأَشْيَاعُهُ أَوِ اخْتُرِعَ لَهُمْ لِيَقُومَ مَقَامَ ذَلِكَ الْمَنْهَجِ فَيَتَسَنَّى لَهُمْ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّفَاعُ عَنِ الْعَصْرَانِيِّينَ وَالْعَقْلَانِيِّينَ وَمَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مَعَهُمْ .

لَا بُدَّ مِنَ التَّفَلُّتِ مِنْ هَذَا الْمَنْهَجِ لِأَنَّهُ سَيَفْشَلُ فِي تَحْقِيقِ أَهْدَافِهِمْ مِنْ إِسْقَاطِ عُلَمَاءِ السَّلَفِيَّةِ الْمُحَنَّطِينَ(١) وَرَفْعِ الْعَقْلَانِيِّينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ .

٦ . وَمِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ مِنْ أُصُولِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : **الْمُغَالَطَاتُ الْفَظِيعَةُ وَقَلْبُ الْحَقَائِقِ بِجَعْلِ الْحَقِّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلِ حَقًّا وَالْقَبِيحِ حَسَنًا وَالْحَسَنِ قَبِيحًا وَالْمُبْتَدِعِ سُنِّيًّا وَالسُّنِّيِّ خَارِجِيًّا وَهُوَ يُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ .**

وَطَوَّرَ تَلَامِيذُهُ وَأَشْيَاعُهُ هَذَا الْأَصْلَ فَوَصَفُوا مُجَاهِدِي أَهْلِ السُّنَّةِ بِالنِّفَاقِ وَالْجَاسُوسِيَّةِ وَالْعَمَالَةِ وَوَصَفَهُمْ بَعْضُ تَلَامِيذِهِ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ وَرَوَافِضُ وَقَدَرِيَّةٌ جَبْرِيَّةٌ وَمُرْجِئَةٌ بَلْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي وَقْتِنَا إِطْلَاقُ الزَّنْدَقَةِ إِلَّا عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ سَارَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ فِي كُتُبِهِ وَاشْرِطَتِهِ الَّتِي نَاقَشْنَاهُ فِيهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَبَرَزَ بِقُوَّةٍ فِي كِتَابِهِ **الرَّدِّ الْوَجِيزِ** الَّذِي نَحْنُ الْآنَ بِصَدَدِ مُنَاقَشَتِهِ فَاقْرَأْهُ وَاقْرَأْ كِتَابِي هَذَا الَّذِي يُنَاقِشُهُ

لِتَظْهَرَ لَكَ الْحَقِيقَةُ جَلِيَّةً كَالشَّمْسِ ، وَلِأَضْرِبَ لَكَ مَثَلًا حَيًّا لِهَذَا الْأَصْلِ : لَقَدْ طَعَنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ كَثِيرًا وَأَسْرَفَ فِي عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَطُلَّابِهِ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ وَبَعْضِ أَشْرِطَتِهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا . فَمَا هُوَ اعْتِذَارُهُ ؟ فَأَرْهِفْ لَهُ سَمْعَكَ قَالَ :

"ثَانِيًا : النُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ .

الْجَرِيمَةُ الثَّانِيَةُ : هِيَ نَقْدِي لِبَعْضِ الْمَوَاقِفِ وَالْأَقْوَالِ لِبَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَكَلِمَاتِي فِي نَقْدِ هَؤُلَاءِ أَقَلُّ كَثِيرًا مِمَّا يُؤْثَرُ عَنْ مَشَايِخِ الْعِلْمِ وَعُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ مِنْ أَمْثَالِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ وَالشَّيْخِ ابْنِ جِبْرِينَ وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُعُودٍ وَالشَّيْخِ بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ وَغَيْرِهِمْ .

(١) وَحَاشَاهُمْ وَلَكِنْ هَكَذَا يَصِفُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

وَالْعَجَبُ أَنَّ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ الرَّدَّ عَلَى الْمُخَالِفِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ النُّصْحِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَجَمِيعُ السَّلَفِيِّينَ يَحْفَظُونَ وَيُرَدِّدُونَ قَوْلَ الْإِمَامِ مَالِكٍ : مَا مِنَّا إِلَّا رَدَّ وَرُدَّ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ"(١) .

١ . هَكَذَا جَعَلَ طَعْنَهُ وَتَشْوِيهَهُ لِعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَطُلَّابِهِ وَتَشْوِيهَهُ لِلسَّلَفِيَّةِ نَفْسِهَا بِالْبَاطِلِ مِنَ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمِنْ أُصُولِ الدِّينِ .

٢ . وَصَوَّرَ عَالِمَيِ السُّنَّةِ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ بِأَقْبَحِ صُورَةٍ ، حَيْثُ جَعَلَ ذَمَّهُ الشَّنِيعَ وَطَعْنَهُ الْفَظِيعَ فِي عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ أَقَلَّ كَثِيرًا مِنْ طَعْنِهِمَا لِأَهْلِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَتَشْوِيهِهِمَا بِالظُّلْمِ لَهُمْ .

٣ . إِلْصَاقُ هَذَا الْأُسْلُوبِ الشَّنِيعِ بِأُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَأَنَّهُ مِنَ النُّصْحِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ .

أَفَسَمِعَتْ أُذُنَاكَ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ قَلْبِ الْحَقَائِقِ وَجَعْلِ الْبَاطِلِ حَقًّا وَنَصِيحَةً لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ؟

بَعْدَ الِاسْتِهَانَةِ بِأَفَاعِيلِهِ وَتَشْوِيهِ ابْنِ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ هُمْ أَنْزَهُ النَّاسِ وَأَبْعَدُهُمْ عَنْ مِثْلِ مَا يَرْتَكِبُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنَ الْفَظَائِعِ .

وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ أَنَّهُ يَرَى نَقْدَ غَيْرِهِ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا وَطَعْنَهُ بِالْبَاطِلِ فِي أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ حَقًّا وَنَصِيحَةً ، وَمِنَ السَّيْرِ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٤٤).

وَمِنْ عَجَائِبِهِ أَنَّهُ يَرَى مَنْهَجَ النَّقْدِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بَاطِلًا إِذَا أَخَذَ بِهِ غَيْرُهُ، وَحَقًّا إِذَا أَلْصَقَ بِهِ بَاطِلَهُ وَظُلْمَهُ كَمَا تَرَاهُ .

٧ . وَمِنْ مَنْهَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَسَالِيبِهِ الْمُنْكَرَةِ **تَصَيُّدُ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ**(١) **الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِهِمُ الَّذِي عَاشُوا عَلَيْهِ وَسَارُوا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ** وَتَحْمِيلُ كَلَامِهِمْ مَا لَا يَحْتَمِلُ وَغَضُّ الطَّرْفِ عَمَّا يَرِدُ فِي كَلِمَاتِهِمُ الَّتِي يَسْتَغِلُّهَا مِنْ شُرُوطٍ وَقُيُودٍ وَتَحَفُّظَاتٍ، بَلْ تَنْبِيهٍ عَلَى مَعَايِبِ وَبِدَعِ مَنْ يُرِيدُ تَلْمِيعَهُمْ ، وَتَصْوِيرُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ فِي صُورَةِ الْمُدَافِعِينَ بَلْ مِمَّنْ خَاضُوا الْمَعَارِكَ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالِانْحِرَافِ ، يَفْعَلُ كُلَّ ذَلِكَ تَلْبِيسًا عَلَى النَّاسِ وَدَفْعًا لِمَعَرَّةِ خُرُوجِهِ عَنِ الْحَقِّ وَمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ انْظُرْ ص (٢٤-٣٥) . حَيْثُ صَوَّرَ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ فِي صُورَةِ مُحَارِبٍ مُتَحَمِّسٍ ضِدَّ مَنْ يَنْتَقِدُ جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ وَكَذَلِكَ صَوَّرَ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ فِي صُورَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُحَامِي عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ بِحَيْثُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا يَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ عَنْ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ السَّلَفِيَّيْنِ وَلَا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَبِهَذَا الْأُسْلُوبِ يُهِيلُ التُّرَابَ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فِي إِهَانَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّنْكِيلِ بِهِمُ الَّذِي امْتَلَأَتْ بِهِ كُتُبُهُمْ وَقَامَتْ عَلَيْهِ حَيَاتُهُمْ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدَعِ .

وَمِمَّا يَجْرِي فِي هَذَا الْمِضْمَارِ مَا كَتَبَهُ تَلَامِيذُهُ مِثْلُ :

(١) إِنْ كَانَ هُنَاكَ زَلَّاتٌ .

كِتَابُ **فَتَاوَى وَكَلِمَاتٍ فِي الْمَوْقِفِ مِنَ الْجَمَاعَاتِ** ، وَكِتَابُ **إِدْرَاكِ النُّجْعَةِ** فِي مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَنِّفِينَ الَّذِينَ تَلَبَّسُوا بِبِدْعَةٍ ، **وَكِتَابُ تَحْرِيرِ قَاعِدَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ** وَيَدْخُلُ فِي الْبَابِ كِتَابُ **ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** ، حَيْثُ أَوْهَمَ النَّاسَ بِهَذَا الْكِتَابِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مَعَهُ فِي جَوَازِ مَا يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنَ التَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ .

وَكِتَابُ **أُصُولِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** حَيْثُ أَوْهَمَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَعَهُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ .

فَبِهَذِهِ الْأُصُولِ وَالْأَعْمَالِ وَالتَّلْبِيسَاتِ شَوَّهَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأَهْلَهُ وَمَيَّعَ الشَّبَابَ وَجَعَلَ مِنْهُمْ خُصُومًا لِدُعَاةِ السُّنَّةِ أَوْلِيَاءَ لِأَهْلِ الْبِدَعِ مَعَ مَفَاسِدَ أُخْرَى قَدْ أَشَرْنَا إِلَى بَعْضٍ مِنْهَا

فِي كِتَابِ **جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ** . وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ .

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُعْلِيَ كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَيَقْمَعَ الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ أَوْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ

مَطَاعِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ

فِي كِتَابِ

مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

الْمَطْعَنُ الْأَوَّلُ

زَعْمُهُ أَنَّ رَبِيعًا وَضَعَ أُصُولًا فَاسِدَةً تَكْفِي بَعْضُهَا لِهَدْمِ الْإِسْلَامِ

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ :

"الشَّيْخُ رَبِيعٌ يَضَعُ أُصولًا لِمَنْهَجِهِ فِي النَّقْدِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَالْخَطِيرُ فِي الْأَمْرِ أَنَّ الشَّيْخَ رَبِيعَ بْنَ هَادِي أَرَادَ أَنْ يُؤَصِّلَ تَأْصِيلًا شَرْعِيًّا(١) لِلسِّيَاسَةِ الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا فِي حَرْبِ دُعَاةِ الْإِسْلَامِ(٢) ، وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ انْحَرَفَ(٣) عَنِ الصِّرَاطِ وَالسُّنَّةِ .

(١) لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ ؛ بَلْ إِنَّ دُعَاةَ الْبَاطِلِ وَضَعُوا مَنْهَجًا لِلدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ سَمَّوْهُ بِمَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَنَسَبُوهُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَأَلَّفُوا فِيهِ مُؤَلَّفَاتٍ خَاصَّةً مَعْرُوفَةً، وَطَالَبُوا بِتَطْبِيقِ هَذَا الْمَنْهَجِ الْبَاطِلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كِتَابَاتِهِمْ، فَأَلَّفْتُ كِتَابَ (**مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ**) بَيَّنْتُ فِيهِ مَنْ لَا يُنْتَقَدُ وَمَنْ يُوَقَّرُ فِي بَيَانِ خَطَئِهِ ، وَمَنْ يَجِبُ نَقْدُهُ بِدُونِ مُوَازَنَاتٍ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

وَنَقَلْتُ النُّقُولَ الصَّحِيحَةَ عَنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِهِ بَلْ وُجُوبِهِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ . وَنَقَلْتُ نُقُولًا كَثِيرَةً مُوَثَّقَةً فِي الْأَشْخَاصِ وَالْكُتُبِ وَالْجَمَاعَاتِ لَا ذِكْرَ فِيهَا وَلَا أَثَرَ لِلْمُوَازَنَاتِ ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُ بِكِتَابِ (**الْمَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ**) فِي مَعْنَاهُ .

(٢) الْمَنْطِقُ الصَّادِقُ الصَّحِيحُ أَنْ تَقُولَ فِي نَقْدِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالِ .

(٣) نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَأْخُذَ أَحَدًا بِالظَّنِّ بَلْ لَمْ أَنْتَقِدْ إِلَّا مَنْ ظَهَرَ بَاطِلُهُ وَشَاعَتْ فِتْنَتُهُ .

فَبَدَأَ يَبْحَثُ لِمَنْهَجِهِ هَذَا عَنْ أُصُولٍ شَرْعِيَّةٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَمَوَاقِفِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، فَكَانَ أَنْ وَضَعَ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَكْفِي بَعْضُهَا لِهَدْمِ الْإِسْلَامِ(١) وَرَاحَ

يُجْهِدُ نَفْسَهُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ سَلَفِ الْأُمَّةِ"(٢).

أَقُولُ : الْحَقِيقَةُ أَنَّنِي لَمْ أَضَعْ أَصْلًا وَاحِدًا فَضْلًا عَنْ أُصُولٍ فَاسِدَةٍ يَكْفِي بَعْضُهَا لِهَدْمِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا نَقَلْتُ كَلَامَ السَّلَفِ وَوَضَّحْتُ مَنْهَجَهُمْ بِمَا نَقَلْتُهُ عَنْهُمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ بِصِدْقٍ وَأَمَانَةٍ ، وَمَا نَقَلْتُهُ مِنِ اسْتِدْلَالِهِمْ وَنَقْدِهِمْ وَجَرْحِهِمْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالرُّوَاةِ.

وَنَقَلْتُ عَنْهُمُ الْقَوَاعِدَ وَالْأُصُولَ الَّتِي أَصَّلُوهَا لِلنَّقْدِ .

وَمِنْ أَمَانَةِ الْعَالِمِ النَّاقِدِ وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى صِدْقِ لَهْجَتِهِ أَنْ يَنْقُلَ كَلَامَ مَنْ يَنْتَقِدُهُ بِأَمَانَةٍ ثُمَّ يُنَاقِشَهُ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ وَيَدْعَمَ ذَلِكَ بِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْجَهَابِذَةِ فِي إِبْطَالِ كَلَامِ الشَّخْصِ الْمُنْتَقَدِ وَدَحْضِهِ ؛ وَلَكِنْ لِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ نَرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ وَأَعْجَزِهِمْ وَأَنْكَلِهِمْ عَنِ النُّهُوضِ بِهِ ، وَفَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ.

وَمَنْ شَبَّ عَلَى شَيْءٍ شَابَ عَلَيْهِ .

(١) هَذِهِ حَمْلَةٌ عَنِيفَةٌ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا سَمِعَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَهْوَلَ مِنْهَا .

(٢) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (١٥) .

الْفَصْلُ الثَّانِي

الْمَطْعَنُ الثَّانِي

زَعْمُهُ أَنَّ رَبِيعًا يَأْخُذُ بِالزَّلَّاتِ وَلَا يَرَى الْعُذْرَ بِالْجَهْلِ وَطَعْنُهُ فِي اسْتِدْلَالِهِ

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ :

"٢ . الْمُؤَاخَذَةُ بِالزَّلَّاتِ وَعَدَمُ الْاعْذَارِ بِالْجَهْلِ .

وَلَمَّا أَرَادَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ صَرْفَ شَبَابِ الْإِسْلَامِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالدُّعَاةِ وَالْمُصْلِحِينَ اخْتَرَعَ أَصْلًا آخَرَ مِنْ أُصُولِهِ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ وَجَبَ وَصْفُهُ

بِالْمُبْتَدِعِ وَأَنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ ، وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِفَادَةُ مِنْ عِلْمِهِ وَلَا دَعْوَتِهِ وَلَا جِهَادِهِ !!

وَرَاحَ يَسْتَدِلُّ لِهَذَا الْأَصْلِ بَاطِلًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ سَلَفِ الْأُمَّةِ ، وَخَرَجَ عَلَى النَّاسِ بِكِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ (مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ)(١)

وَكَانَ خُلَاصَةُ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مَنْ وَقَعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بِدْعَةٍ فَيَجِبُ إِنْكَارُهَا عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ فِي الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِهَا ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ حَتَّى لَا يَنْخَدِعَ النَّاسُ بِهِ ، وَأَنَّهُ مَهْمَا عَمِلَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ "(١).

(١) هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِعْلًا ، وَعَلَيْهِ قَامَتْ عُلُومُ الْإِسْلَامِ وَخَاصَّةً كُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَكُتُبُ الْجَرْحِ الْخَاصِّ ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ نَقْدِ الطَّوَائِفِ وَبَيَانِ ضَلَالِهَا .

أَقُولُ :

أَوَّلًا : الْمُؤَاخَذَةُ بِالزَّلَّاتِ هُوَ مَنْهَجُ الْإِسْلَامِ فَالزَّانِي يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَيُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَالسَّارِقُ لِرُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا تُقْطَعُ يَدُهُ وَيُسَمَّى سَارِقًا وَقَاذِفُ

الْمُحْصَنَاتِ أَوِ الْمُحْصَنِينَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَيُفَسَّقُ .

وَالْمُبْتَدِعُ بِالْقَدَرِ أَوِ الرَّفْضِ أَوِ الْخُرُوجِ وَنَحْوِهَا قَدْ بَدَّعَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَضَلَّلُوهُ ، فَإِنْ دَعَا إِلَيْهَا أَسْقَطُوا رِوَايَتَهُ وَشَهَادَتَهُ فَإِذَا اشْتَدَّ أَمْرُهُ قَتَلُوهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ نَاقِلًا عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ : ". . . وَالْمُرْجِئَةُ مُبْتَدِعَةٌ ضُلَّالٌ وَالْقَدَرِيَّةُ مُبْتَدِعَةٌ ضُلَّالٌ ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كُفَّارٌ، وَأَنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ وَالْخَوَارِجُ مُرَّاقٌ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَقَفَ فِيهِ شَاكًّا يَقُولُ : لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ ، وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا عُلِّمَ وَبُدِّعَ وَلَمْ يُكَفَّرْ ، وَمَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ .

وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ (٢).

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (١٧) .

(٢) **أُصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاعْتِقَادُ الدِّينِ** ص (١٨.٢١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ حِينَمَا وَقَفَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ مُبْتَدِعٌ صَاحِبُ هَوًى ، وَكَانَ يُحَذِّرُ مِنْهُ ، وَاعْتَرَضَ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْخَلِيفَةُ الْقَضَاءَ مَعَ أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : "وَقَدْ وَقَفَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ وَجَمَاعَةٌ وَخَالَفَهُمْ نَحْوٌ مِنْ أَلْفِ إِمَامٍ بَلْ سَائِرُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى نَفْيِ الْخَلِيقَةِ عَنِ الْقُرْآنِ وَتَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ ".

فَمَعَ تَسَاهُلِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَشُنَّ الْغَارَةَ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَا غَيْرِهِ بَلْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْوَقْفِ مُؤَكِّدًا إِنْكَارَهُ بِمَا رَأَيْتَهُ(١)

ثُمَّ **أَقُولُ** : مَسَاكِينُ هَؤُلَاءِ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ وَيُحَامِي بِحَمَاسٍ عَنْهُمْ وَلَا مَنْ يَضَعُ الْمَنَاهِجَ لِهَدْمِ الْمَنْهَجِ الَّذِي انْطَلَقَ مِنْهُ الْأَئِمَّةُ ، بَلْ هُمْ مُسَلِّمُونَ بِمَنْهَجِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِي انْطَلَقُوا مِنْهُ .

فَكَمْ هُوَ الْبَوْنُ شَاسِعٌ بَيْنَ مَنْ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَبَيْنَ مَنْ يُبَايِعُ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ فِي غَايَةٍ مِنَ الضَّلَالِ ، وَكَمْ هُوَ الْفَرْقُ شَاسِعٌ بَيْنَ مَنْ يَطْعَنُ فِي مَقَامِ النُّبُوَّةِ وَيَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَيَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَيَقُولُ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَبِدَعٍ أُخْرَى كَبِيرَةٍ وَكَثِيرَةٍ، وَبَيْنَ الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ.

٢ . **وَأَقُولُ** : أَمَّا إِنْكَارُ الْبِدَعِ فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ الْإِسْلَامِ الْحَقُّ **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾** فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ أَيَجِبُ السُّكُوتُ عَنْهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ أَوْ عَطَّلَ صِفَاتِ اللهِ أَيَحْرُمُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ؟ أَوْ أَخَذَ بِطَرِيقَةٍ مِنَ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ كَالشَّاذِلِيَّةِ أَيَحْرُمُ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؟.

(١) **سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ** (١٢/٤٧٨) .

(وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُذْكَرُ فِي الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِهَا) فَمَا أَعْرِفُ أَنِّي قُلْتُهُ وَلَكِنْ قُلْتُ : أَنَّهُ حِينَ التَّحْذِيرِ مِنْ بِدْعَتِهِ لَا يَجِبُ ذِكْرُ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذِهِ كُتُبُ الْعَقَائِدِ وَالْجَرْحِ بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، فَلْيُرَاجِعْ مَنْ شَاءَ أَصْغَرَهَا فَضْلًا عَنْ أَكْبَرِهَا لِيَجِدَ مَا قُلْتُهُ أَوْضَحَ مِنَ الشَّمْسِ .

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلِ

دَعْوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَبِيعًا يُهْدِرُ أَعْمَالَ الْمُخْطِئِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(وَأَمَّا أَنَّهُ مَهْمَا عَمِلَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، فَلَا يُقْبَلُ) فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْأَبَاطِيلِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي جَلَبَ بِهَا عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَا يَسَعُنِي إِلَّا أَنْ أُذَكِّرَهُ وَأَمْثَالَهُ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ .

دَحْضُ هَذَا الْبَاطِلِ :

وَمِمَّا يَدْفَعُ هَذَا الْبَاطِلَ قَوْلِي فِي كِتَابِ **جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ** (١) :

"وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكُمْ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ رَجَبٍ لَا عَلَى إِبَاحَةِ الطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ بَلْ عَلَى

وُجُوبِ ذَلِكَ نُصْحًا لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ .

هَذَا وَاجِبُ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ دِينِ اللهِ وَيَذُبُّ عَنْهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، أَمَّا الْآخِرَةُ فَاللهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى عِبَادَهُ فَيَقْبَلُ مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ وَقَائِمًا عَلَى تَشْرِيعِهِ وَيَرُدُّ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ بِمُقْتَضَى حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ" .

(١) ص (١٥٨) .

وَقَالَ الْحَدَّادُ : "وَأَمَّا الْخَوَاجُ فَقَبَّحَ اللهُ أَمْرَهُمْ فَاحْذَرْهُمْ وَحَذِّرْ مِنْهُمْ مَنْ لَقِيتَ فَوَاللهِ إِنَّهُمْ لَشِرَارُ الْخَلْقِ كَمَا وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ لَا يَنْفَعُهُمْ جِهَادٌ وَلَا غَيْرُهُ حَتَّى يَتُوبُوا مِنْ بِدَعِهِمْ وَيَرْجِعُوا إِلَى السُّنَّةِ"(١)

فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ بِقَوْلِي : " وَنَحْنُ نَصِفُهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنُحَذِّرُهُمْ وَنُحَذِّرُ مِنْهُمْ بَلْ نُحَذِّرُ مِنْ كُلِّ الْبِدَعِ وَمِنْ كُلِّ دَاعٍ إِلَيْهَا؛ وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ لَا يَنْفَعُهُمْ جِهَادٌ وَلَا عَمَلٌ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَبِرٍّ وَصِلَةِ رَحِمٍ وَبَذْلِ

الْمَالِ وَالنَّفْسِ فِي الْجِهَادِ حَتَّى يَتُوبُوا بِهَذَا التَّعْمِيمِ وَالْاطْلَاقِ ، وَمَنْ فَهِمَ هَذَا مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ ؟ !

إِنَّ الْكُفْرَ هُوَ الَّذِي يُحْبِطُ الْعَمَلَ وَلَا تَنْفَعُ مَعَهُ الطَّاعَةُ ، أَمَّا الْبِدْعَةُ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تُرَدُّ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهَا لَا تُحْبِطُ سَائِرَ عَمَلِهِ مَا دَامَ مُسْلِمًا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ .

أَلَا تَعْلَمُ أَنَّكَ قَدِ الْتَحَقْتَ بِرَكْبِ الْخَوَارِجِ بِهَذِهِ النَّظْرَةِ الْجَاهِلَةِ الْمُصَادِمَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، فَبِهَذِهِ النَّظْرَةِ الْغَالِيَةِ صَارَ الْخَوَارِجُ شِرَارَ النَّاسِ ، وَبِهَذَا الظُّلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي النَّظْرَةِ إِلَى الذُّنُوبِ صَارُوا خَوَارِجَ ".

هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي أَدِينُ اللهَ بِهِ .

أَرْجُوا أَنْ يَنْقُلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيَّ مِنْ كُتُبِي بِأَمَانَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْجِزَ فَلْيَعْلَمِ الْعُقَلَاءُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَمْ لَهُ مِنَ الْمُجَازَفَاتِ وَكَمْ لَهُ مِنَ الطَّوَامِّ فِي قَذْفِ الْأَبْرِيَاءِ وَفِي الطُّعُونِ الظَّالِمَةِ لَا سِيَّمَا فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَطُلَّابِهَا ، وَكَمْ لَهُ مِنَ الْغُلُوِّ الشَّنِيعِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَهُوَ يَتَأَرْجَحُ

بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ ، الْإِفْرَاطِ فِي أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ وَعَنْ بَاطِلِهِمْ وَالتَّفْرِيطِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَرَمْيِهِمْ بِالْفَوَاقِرِ .

(١) كِتَابُ (**يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**) ص (١١٨) .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

الْمَطْعَنُ الثَّالِثُ

زَعْمُهُ أَنَّ رَبِيعًا أَصَّلَ أَصْلًا لِتَتَبُّعِ السَّقَطَاتِ وَلِجَعْلِ الْفُرُوعِ أُصُولًا

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ :

"وَأَصْبَحَ أَصْلُهُ الثَّالِثُ هُوَ تَتَبُّعَ سَقَطَاتِ الدُّعَاةِ وَجَمْعَ مَا أَخْطَئُوا فِيهِ.

وَجَعَلَ مَا هُوَ سَقْطَةٌ لِأَحَدِهِمْ عَقِيدَةً يُؤَاخَذُ بِهَا وَجَعَلَ الْفُرُوعَ أُصُولًا ، وَأَخَذَ بِلَازِمِ الْقَوْلِ وَلَمْ يَحْمِلْ مُطْلَقًا عَلَى

مُقَيَّدٍ وَلَا مُبْهَمًا عَلَى مُفَسَّرٍ وَلَا مُتَشَابِهًا عَلَى مُحْكَمٍ وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى مُتَأَخِّرٍ"(١)

أَقُولُ : أَنَا لَا أَنْتَقِدُ إِلَّا مَنِ اسْتَفْحَلَ شَرُّهُ وَاشْتَدَّ خَطَرُهُ ، أَمَّا مَنْ لَهُ سَقْطَةٌ أَوْ سَقَطَاتٌ مِنَ الْبِدَعِ وَغَيْرِهَا وَلَا يُشَكِّلُ خَطَرًا فَلَا أَتَشَاغَلُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ ، وَكَمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ لَمْ أَتَعَرَّضْ لَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ يَعِيبُ انْتِقَادِي لِسَيِّدِ قُطْبٍ وَأَمْثَالِهِ ، فَلْيُوَجِّهْ لَوْمَهُ لِأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ أَوْجَبُوا التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَحَذَّرُوا مِمَّنْ وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَضْلًا عَنْ عَشَرَاتِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى الَّتِي وَقَعَ فِيهَا أَمْثَالُ سَيِّدِ قُطْبٍ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (١٨) .

وَأَمَّا (**جَعَلَ مَا هُوَ سَقْطَةٌ لِأَحَدِهِمْ عَقِيدَةً يُؤَاخَذُ بِهَا وَجَعَلَ الْفُرُوعَ أُصُولًا**) فَلْيَذْكُرِ الْأَمْثِلَةَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابَاتِي وَغَيْرِهَا وَإِلَّا فَلْيَضُمَّ هَذَا إِلَى قَامُوسِ مُجَازَفَاتِهِ .

وَأَمَّا الْأَخْذُ بِلَازِمِ الْقَوْلِ فَهَذَا مِنْ مَنْهَجِهِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ فِي خُصُومَتِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَيْتَهَا لَوَازِمُ صَحِيحَةٌ؛ بَلْ لَوَازِمُ بَاطِلَةٌ ، وَانْظُرْ هَذَا فِي **الرَّدِّ الْوَجِيزِ** وَقَدْ سَرَى هَذَا الدَّاءُ الْوَبِيلُ إِلَى

تِلْمِيذِهِ ، انْظُرْ كِتَابَيْهِ (**الْبَدِيعُ وَالْخُطُوطُ الْعَرِيضَةُ**) رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ .

تَلْخِيصٌ بَاطِلٌ لِلْخِلَافِ

وَحَكَى شَكْوَاهُ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فَقَالَ : "سَمَاحَةَ الْوَالِدِ حَقِيقَةُ الْخِلَافِ وَخُلَاصَتُهُ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي وَمَنْ قَلَّدَهُ فِي طَرِيقَتِهِ؛ بَلْ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْعَالَمِ أَجْمَعَ(١) وَالشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي. . أَنَّ رَبِيعَ بْنَ هَادِي قَدْ خَرَجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَنْهَجٍ جَدِيدٍ سَمَّاهُ (**مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ**(١)) وَكَانَ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي وَضَعَهَا لِهَذَا الْمَنْهَجِ أَنْ حَكَمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ أَوْ مَا ظَنَّهُ بِدْعَةً بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ(٢) ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ قَالَ كَلِمَةً ظَاهِرُهَا الْكُفْرُ فَهُوَ كَافِرٌ حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ قَدْ نَفَى هَذَا صَرِيحًا فِي مَكَانٍ آخَرَ وَمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كَلَامِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ مُطْلَقٌ عَلَى مُقَيَّدٍ وَلَا مُجْمَلٌ عَلَى مُفَسَّرٍ إِلَّا فِي كَلَامِ اللهِ فَقَطْ(٣) . . وَأَنَّ كُلَّ مَنْ حَكَمَ هُوَ عَلَيْهِ بِالْبِدْعَةِ . حَسَبَ هَذِهِ الْمَقَايِيسِ . فَوَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ جَمِيعًا هَجْرُهُ ، وَإِبْطَالُ مَا

أَحْسَنَ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ جِهَادًا وَنَصْرًا لِلْإِسْلَامِ وَعِزًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا بِمَا أَسَاءَ فِيهِ فَقَطْ وَكَانَ مِنْ ثَمَرَاتِ هَذَا الْمَنْهَجِ الْحُكْمُ عَلَى طَائِفَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِأَنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ ضُلَّالٌ لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ كُتُبِهِمْ وَلَا الِانْتِفَاعُ بِعِلْمِهِمْ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى جَمِيعِ جَمَاعَاتِ الدَّعْوَةِ الْقَائِمَةِ بِأَنَّهَا جَمَاعَاتُ بِدْعَةٍ وَضَلَالٍ وَأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَأَنَّهَا امْتِدَادٌ لِلْفِرَقِ الضَّالَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ.

(١) رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ بَلِ الْخِلَافُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْعَالَمِ أَجْمَعَ .

بَلْ أَنْتَ تُخَالِفُ أَحْيَاءَهُمْ وَأَمْوَاتَهُمْ بَلْ تَعْتَدِي عَلَيْهِمْ وَتَقْذِفُهُمْ بِأَنَّ عِلْمَهُمْ قُشُورٌ ، وَتَرَى أَنَّهُمْ طَابُورٌ مِنَ الْمُحَنَّطِينَ لَا تُرِيدُهُمْ . وَانْظُرْ حَرْبَكَ الشَّرِسَةَ عَلَى مَنْهَجِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّذِي تَنْسُبُهُ ظُلْمًا إِلَى رَبِيعٍ وَتَذَكَّرِ اشْتِرَاطَكَ الْعَصْرِيَّةَ وَالْوَاقِعِيَّةَ وَالشَّعْبِيَّةَ فِي الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ ، الَّتِي أَخْرَجَتْ بِهَا السَّلَفِيِّينَ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَلَا تَزَالُ تَتَبَجَّحُ بِذَلِكَ وَلَمْ تَتُبْ مِنْهُ .

(١) إِي وَاللهِ إِنَّهُ لَمَنْهَجُهُمْ حَقًّا .

(٢) أَقُولُ :{سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} .

بَيِّنْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِي قَرَّرْتُ هَذَا الْأَصْلَ وَإِلَّا فَلْيَضُمَّهَا الْعُقَلَاءُ الشُّرَفَاءُ إِلَى قَامُوسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفِ .

(٣) هَذَا مِمَّا اخْتَرَعَهُ الْغُلَاةُ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ لِإِنْكَارِ قَوْلِهِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ فَرَدَدْتُهُ عَلَيْهِمْ وَأَكَّدْتُ ذَلِكَ بِمَا نَقَلْتُهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ لَا يُتَأَوَّلُ إِلَّا كَلَامُ الْمَعْصُومِ .

وَأَنَا لَمْ أَرَ أَحَدًا إِلَى الْآنَ يَتَعَامَلُ مَعَ كَلَامِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَلْ يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ بِدَعَهُمْ وَلَا يَدْرُسُونَ كُتُبَهُمْ وَتَوَارِيخَ حَيَاتِهِمْ لِيَعْلَمُوا النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَلَا لِيَحْمِلُوا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَالْمُجْمَلَ عَلَى الْمُفَسَّرِ فَلْيُضَلِّلْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَئِمَّةَ السَّلَفِ الَّذِينَ عَامَلُوا أَهْلَ الْبِدَعِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ كَلِمَاتِ الْكُفْرِ وَرَمَاهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَالْخُرُوجِ"(١)

أَقُولُ : أَيْنَ هُمْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ الَّذِينَ بَدَّعْتُهُمْ وَضَلَّلْتُهُمْ مِنَ الْقُدَمَاءِ أَوِ الْمُحْدَثِينَ ، أَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أُعَظِّمُ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ بَلْ وَطُلَّابَهُمْ وَأُكِنُّ لَهُمْ مِنَ الْحُبِّ وَالِاحْتِرَامِ مَا أَرْجُوا أَنْ يُقَرِّبَنِي

إِلَى اللهِ زُلْفَى وَأُدَافِعُ عَنْهُمْ وَأَذُبُّ عَنْهُمُ الْأَوَّلُونَ مِنْهُمْ وَالْآخِرُونَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا .

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَأَرَى مِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ أَنْتَقِدَهُمْ نَصِيحَةً لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ، وَلَنْ أُبَالِيَ بِإِرْجَافِ الْمُرْجِفِينَ وَإِشَاعَاتِ الظَّالِمِينَ الْغَيُورِينَ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ وَأَهْلِهَا .

أَمَّا الْجَمَاعَاتُ فَمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّبْدِيعِ فَلَا مَانِعَ مِنْ تَبْدِيعِهِمْ ، فَالْجَمَاعَةُ الَّتِي تُبَايِعُ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ ضَالَّةٍ فِيهَا الْحُلُولُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ وَالْغُلُوُّ فِي الْأَوْلِيَاءِ ، وَفِيهَا الْإِرْجَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ أُبَدِّعُهَا وَقَدْ بَدَّعَهَا غَيْرِي مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِمْ كَالشَّيْخِ **تَقِيِّ الدِّينِ الْهِلَالِيِّ** ،**وَالشَّيْخِ حَمُودٍ التُّوَيْجِرِيِّ** وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا لَا ادِّعَاءً، وَالْجَمَاعَةُ الَّتِي تَضُمُّ فِي صُفُوفِهَا الرَّوَافِضَ وَالْخَوَارِجَ وَغُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ بَلْ وَالنَّصَارَى وَفِيهَا مَنْ يَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ النَّصَارَى وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبَلَايَا وَالرَّزَايَا فَقَدْ بَدَّعْتُهَا وَهَذَا مُقْتَضَى مَنْهَجِ السَّلَفِ(٢) ، وَلَنْ نُبَالِيَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالْأَرَاجِيفِ الْبَاطِلَةِ ، وَالْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ الدِّكْتَاتُورِيِّ ، وَأَمَّا الْجَمَاعَاتُ وَهِيَ الْأَحْزَابُ فَمَا أَذْكُرُ أَنَّنِي بَدَّعْتُهُمْ لِأَنِّي أَنْتَظِرُ

كَلِمَةَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ فَإِنْ كُنْتُ أَطْلَقْتُ عَلَيْهِمْ لَفْظَ الْبِدْعَةِ فَلْيَذْكُرْهُ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِلَّا فَعَلَى النُّبَلَاءِ أَنْ يُضِيفُوهُ إِلَى قَامُوسِهِ الْمَعْرُوفِ .

(١)**الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٦٤-٦٥) .

(٢) انْظُرْ كِتَابَ **جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ** ص (٥٦-٥٩) .

وَأَمَّا أَنِّي أَطْلَقْتُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ كَلِمَاتِ الْكُفْرِ وَرَمَيْتُهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَالْخُرُوجِ. فَلْيَذْكُرْ مَوَاضِعَ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِي ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ مَصْنَعِهِ الْفَيَّاضِ فَلْتُضَفْ إِلَى قَامُوسِهِ الْوَاسِعِ .

مَنْهَجُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي التَّكْفِيرِ

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ فَأَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَرْبِعْ عَلَى نَفْسِكَ ، وَلْيَعْجَبِ الْعُقَلَاءُ مِنْكَ عَجَبًا لَا يَنْقَضِي فَأَنْتَ تَتَظَاهَرُ بِمُحَارَبَةِ التَّكْفِيرِ، شَأْنُكَ شَأْنُ كَثِيرٍ مِنْ دُعَاةِ الْقُطْبِيَّةِ وَالْإِخْوَانِيَّةِ ، ثُمَّ تُدَافِعُ عَنِ الْقُطْبِيِّينَ التَّكْفِيرِيِّينَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الدِّفَاعِ لِأَنَّكَ لَمْ تَنْضَبِطْ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي قَضَايَا النَّقْدِ (الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ)

وَلَا فِي التَّبْدِيعِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ التَّبْدِيعَ وَالتَّكْفِيرِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ التَّكْفِيرَ وَيَرَى النَّاقِدُ الْبَصِيرُ أَنَّكَ تَتَخَبَّطُ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا يَمِينًا وَشِمَالًا وَصُعُودًا وَهُبُوطًا .

فَتَرَى الْمِسْكِينَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ التَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ ، فَإِذَا بِهِ يُكَفِّرُ مَنْ لَا يُوَافِقُهُ عَلَى تَكْفِيرِهِ عُلَمَاءُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ .

أَوَّلًا : قَالَ فِي كِتَابِهِ **الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ**(١) :

"سَابِعًا . لَا رَايَةَ مَعَ رَايَةِ التَّوْحِيدِ :

**لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ أَنْ يَرْفَعُوا رَايَةً أُخْرَى مَعَ رَايَةِ التَّوْحِيدِ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَتَاتًا الِانْصِهَارُ أَوِ الِانْدِمَاجُ أَوْ تَكْوِينُ صَفٍّ وَاحِدٍ مَعَ أَحْزَابٍ وَهَيْئَاتٍ تَرْفَعُ رَايَةً وَعَلَمًا ، وَلَهُمْ أَهْدَافٌ فِي الْحَيَاةِ تُخَالِفُ هَدَفَ الْإِسْلَامِ كَالشُّيُوعِيَّةِ وَالْبَعْثِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْزَابِ اللَّادِينِيَّةِ أَوْ يُسَيِّرُهَا مَلَاحِدَةٌ دِينِيُّونَ أَوْ مُشْرِكُونَ وَثَنِيُّونَ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ وَالتَّخْرِيفِ بَلْ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ أَنْ يَرْفَعُوا رَايَتَهُمُ الْمُسْتَقِلَّةَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ وَأَنْ يُعْلِنُوا عَقِيدَتَهُمُ الْمُسْتَقِلَّةَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْصَارٌ قَطُّ حَسْبُهُمُ اللَّهُ مُعِينًا وَنَاصِرًا سُبْحَانَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ

انْدِمَاجٌ أَوْ تَعَاوُنٌ وَحِلْفٌ يُوَازِي فِيهِ التَّوْحِيدُ وَالشِّرْكُ وَالْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَوَّلًا أَنْ يَحْصُلَ تَنَازُلٌ عَنْ بَعْضِ الْحَقِّ ثُمَّ أَنْ نَتَغَاضَى عَنْ بَعْضِ الْبَاطِلِ بَلْ قَدْ نُؤَيِّدُهُ وَنُعْلِي مَنَارَهُ ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الِانْفِصَالِ فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ . . . ".

(١) ص (٤٧) الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ .

١ . وَنَحْنُ نَشْكُرُهُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى هَذَا الْحَمَاسِ لِلتَّوْحِيدِ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الرَّايَةِ أَهُمُ السَّلَفِيُّونَ حَقًّا أَمِ الْجَمَاعَاتُ الَّتِي يُدَافِعُ عَنْهَا وَمِنْهَا التَّبْلِيغُ وَالْإِخْوَانُ ، وَفِي التَّبْلِيغِ تَصَوُّفٌ وَاضِحٌ وَفِي تَنْظِيمِ الْإِخْوَانِ صُوفِيَّةٌ بَلْ لَعَلَّهُمُ الْعَمُودُ الْفِقْرِيُّ فِي تَنْظِيمِهِمْ، وَفِيهِمْ عِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ رَوَافِضُ، وَلَهُمْ عُمُومًا وَلَاءٌ شَدِيدٌ لِلرَّوَافِضِ يَدُلُّ عَلَيْهِ اعْتِرَافُهُمْ بِذَلِكَ ، وَوَاقِعُهُمْ وَمَا أَلَّفُوهُ فِي الذَّبِّ عَنِ الرَّفْضِ وَالرَّوَافِضِ ، وَلَهُمْ مُؤَلَّفَاتٌ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْبِدَعِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَطُعُونٌ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَتَشْوِيهٌ لَهُ وَلَهُمْ .

٢ . حُكْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ وَثَنِيُّونَ وَهُمْ يُشَكِّلُونَ سَوَادَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا أَدْرِي هَلْ أَهْلُ التَّخْرِيفِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ ، أَوْ هُمْ نَوْعٌ آخَرُ وَهَذَا بَيْتُ الْقَصِيدِ حَيْثُ تَرَى عَبْدَ

الرَّحْمَنِ يُحَارِبُ التَّكْفِيرَ ثُمَّ تَرَاهُ يُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ وَالصُّوفِيَّةَ ، وَيُصَنِّفُ مَنْ يُخَالِفُهُ مِنَ السَّلَفِيِّينَ فِي الْخَوَارِجِ مَعَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ .

٣ . إِذَا كَانَ فِي صُفُوفِ الْإِخْوَانِ مَنْ هُوَ سَلَفِيٌّ فِي نَظَرِهِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ فَلِمَاذَا يَهِيجُ وَيَتَحَمَّسُ هُوَ وَتَلَامِيذُهُ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَحَمَّسُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيُدَافِعُونَ عَنْهَا ، وَلِمَاذَا لَا يَنْصَحُهُمْ بِطَرْدِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالصُّوفِيَّةِ مِنْ تَنْظِيمِهِمْ ؟! .

٤ . لِلْإِخْوَانِ تَحَالُفَاتٌ مَعَ الْعَلْمَانِيِّينَ وَالشُّيُوعِيِّينَ فِي مُخْتَلَفِ بِقَاعِ الْعَالَمِ فِي مِصْرَ وَالْيَمَنِ وَأَفْغَانِسْتَانَ وَتُرْكِيَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ ، وَتَحْصُلُ مِنْهُمْ تَنَازُلَاتٌ شَنِيعَةٌ فَلِمَاذَا لَا نَرَاهُ يَنْتَقِدُ حَتَّى بِأَدَبٍ وَلِينٍ فَضْلًا عَنِ الشِّدَّةِ وَالظُّلْمِ الْوَاسِعِ الَّذَيْنِ يُوَاجِهُ بِهِمَا السَّلَفِيِّينَ ؟!

مَا هِيَ الْأَسْرَارُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟!

رَمْيُهُ لِسَوَادِ النَّاسِ بِالْعَلْمَانِيَّةِ وَاللَّادِينِيَّةِ

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

"هَذِهِ خُلَاصَةٌ عَاجِلَةٌ لِمَفْهُومِ (الْعَلْمَانِيَّةِ وَاللَّادِينِيَّةِ) وَهِيَ أَخْطَرُ الْبِدَعِ الَّتِي تُجَابِهُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لِأَنَّ الْمَفْتُونِينَ بِهَا الْآنَ هُمْ كَثْرَةُ النَّاسِ وَسَوَادُهُمْ وَمُتَعَلِّمُوهُمْ ، وَالْغَرْبُ الْكَافِرُ الْآنَ يُسَاعِدُ أَصْدِقَاءَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ مِمَّنْ يَدِينُونَ بِالْعَلْمَانِيَّةِ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْكُتَّابِ وَالْمُدَرِّسِينَ وَالْمُثَقَّفِينَ وَالْجُيُوشِ وَلَا يَزَالُ هَذَا الصِّرَاعُ(١) قَائِمًا حَتَّى تَعْلُوَ بِحَوْلِ اللّٰهِ رَايَةُ الْحَقِّ فِي النِّهَايَةِ . . .

(١) بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الْمُثِيرِ وَأَمْثَالِهِ يَعِيشُ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ وَخَاصَّةً شَعْبُ الْجَزَائِرِ فِي دَوَّامَةِ صِرَاعٍ مَرِيرٍ لَا يُفِيدُ إِلَّا أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ وَلَا نَدْرِي بِمَاذَا يَنْتَهِي وَيَتَحَمَّلُ مَسْؤُلِيَّةَ ذَلِكَ دُعَاةُ الْفِتْنَةِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّادِينِيَّةَ أَوِ الْعَلْمَانِيَّةَ كُفْرٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ(١) لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَلَا حُكْمٌ وَأَنَّ الْأَدْيَانَ كُلَّهَا سَوَاءٌ وَلَيْسَ فِيهَا حَقٌّ وَبَاطِلٌ وَأَنَّ مَنْ دَانَ بِالْإِسْلَامِ عَقِيدَةً كَمَنْ دَانَ بِالْبُوذِيَّةِ وَالْهِنْدُوسِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ بِلَا تَفْرِيقٍ

وَأَنَّهُ لَا جِهَادَ وَلَا دَعْوَةَ وَلَا عَمَلَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ وَرِدَّةٌ"(٢) .

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنِ اللَّادِينِيَّةِ أَوِ الْعَلْمَانِيَّةِ : "وَهَذِهِ أَعْظَمُ بِدْعَةٍ مُعَاصِرَةٍ وَعَلَى أَسَاسِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ يَقُومُ الْيَوْمَ مُعْظَمُ الْحُكُومَاتِ وَالْجَامِعَاتِ وَالْأَحْزَابِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ وَالنُّظُمِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ وَخَاصَّةً الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَهِيَ الْفَصْلُ بَيْنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَجَعْلُ الْحُكْمِ لِلشَّعْبِ"(٣) .

رَمْيُهُ لِلسَّلَفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ سَائِرُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ

٣ . تَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي كِتَابِهِ مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْبِدَعِ عَنِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِلْحَاقِ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ أَبَوْا أَنْ يُسَايِرُوهُ فِي أَبَاطِيلِهِ وَأَبَوْا إِلَّا التَّمَسُّكَ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِلْحَاقِ السَّلَفِيِّينَ بِالْخَوَارِجِ .

فَقَالَ : "وَالسَّائِرُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ هَذَا مَوْقِفُهُمْ وَلِلْأَسَفِ يَجْعَلُونَ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً وَيَتَّهِمُونَ إِخْوَانَهُمْ

فِي الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبِذَلِكَ يَسْتَحِلُّونَ أَعْرَاضَهُمْ وَحَرْبَهُمْ وَتَحْذِيرَ النَّاسِ مِنْهُمْ وَقَدْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْحُكَّامِ بِدِمَائِهِمْ . . . "(١) .

(١) الْعَلْمَانِيَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَجْمِ الْكَبِيرِ الَّذِي صَوَّرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَوَادَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتَهُ .

(٢) **مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ** ص (١٩) .

(٣) **مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ** ص (١٧) .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ أَوْ مَنْ يُسَمِّيهِمْ بِالْخَوَارِجِ(٢) ، وَنَقُولُ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْأُمَّةِ خَارِجًا عَنْ رِبْقَةِ تَكْفِيرِكَ ، ثُمَّ لِيَعْجَبِ الْعُقَلَاءُ مِنْ مُحَارَبَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِلتَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ ، وَهَذَا وَاقِعُهُ وَحَالُهُ تَكْفِيرٌ لَا يُبْقِي . وَاللهُ أَعْلَمُ . فِي ذِهْنِهِ إِلَّا مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي أَحْكَامِهِ الْوَاسِعَةِ فَإِبْقَاؤُهُ لَهُمْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَنَاقُضَاتِهِ وَغَفْلَتِهِ وَعَدَمِ إِدْرَاكِهِ لِخُطُورَةِ أَحْكَامِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُطْبِيِّينَ أَقْرَبُ إِلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُهُمْ وَيُلْحِقُ بِهِمْ مَنْ يُخَالِفُهُ مِنَ السَّلَفِيِّينَ لِأَنَّ أَخَصَّ مَزَايَاهُمْ هُمْ وَإِمَامِهِمْ سَيِّدِ قُطْبٍ تَكْفِيرُ الْأُمَّةِ وَإِنْ تَسَتَّرُوا بِثِيَابِ التَّقِيَّةِ . فَهُمْ عَلَى أَحْكَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَوَارِجُ فَيَدْخُلُونَ تَحْتَ طَائِلَةِ أَحْكَامِهِ .

إِنَّ كَثِيرًا مِنْ كِتَابَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يُقِرُّهَا شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ وَلَا مَنْطِقٌ سَلِيمٌ وَإِنْ تَقَبَّلَهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرْعَ وَحُرِمَ مِنْ نِعْمَةِ الْعَقْلِ.

قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّوفِيَّةُ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ

٤ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ وَذَكَرَ أَنَّ طَوَائِفَ كَثِيرَةً تَقَعُ فِي أَفْعَالٍ شِرْكِيَّةٍ مِنَ الْحُبِّ لِغَيْرِ اللهِ وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ وَالرَّغْبَةِ وَطَلَبِ شِفَاءِ الْمَرْضَى وَالِانْتِصَارِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَالشَّفَاعَةِ عِنْدَ اللهِ وَالْمَدَدِ وَأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ مِنَ الْأَمْوَاتِ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ قَالَ وَيَفْعَلُ هَذَا طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَكْتَفُونَ بِالدُّعَاءِ بَلْ وَيَذْبَحُونَ لِهَؤُلَاءِ تَقَرُّبًا كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُ عِنْدَ طَوَاغِيتِهَا ، وَيَنْذِرُونَ لَهُمْ ، بَلْ وَيَطُوفُونَ بِالْقُبُورِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ ، وَيَسْجُدُونَ عِنْدَهَا كَمَا يُسْجَدُ لِلَّهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ شِرْكٌ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يَصْنَعُهَا عَوَامُّ النَّاسِ وَجُهَلَاؤُهُمْ فَقَطْ ؛ بَلْ وَيَصْنَعُهَا كَثِيرُونَ مِمَّنْ يَزْعُمُونَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ وَيَحْمِلُونَ فِيهِ شَهَادَاتٍ عَرِيضَةً ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَزْعُمُونَ التَّقْوَى

وَالصَّلَاحَ مِنْ أَهْلِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ وَالْمَنَاهِجِ الْعِبَادِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ وَلَا تَجِدُ دِينَهُمْ يَنْبَنِي إِلَّا عَلَى تَعْظِيمِ هَذِهِ الْقُبُورِ وَبِنَائِهَا وَإِسْرَاجِهَا وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الذَّبْحِ لَهَا وَالنَّذْرِ لَهَا وَدُعَائِهَا مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ وَالطَّوَافِ بِهَا وَقَدْ أَصْبَحَ اللهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ نَسْيًا مَنْسِيًّا لَا يُدْعَى وَلَا يُرْجَى إِلَّا بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ وَيَظُنُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ **وَمَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ وَقَدْ شَابَهُوا الْمُشْرِكِينَ** الَّذِينَ عَبَدُوا غَيْرَ اللهِ وَقَالُوا : ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ**﴾ .

(١) ص (٢٥) .

(٢) انْظُرْ **أُصُولَ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** ص (٣٠) . الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ . حَيْثُ يُكَفِّرُ أَيَّ جَمَاعَةٍ وَقَعَتْ فِي بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ وَمِنْهُمُ الْخَوَارِجُ، وَهَذَا خِلَافُ مَنْهَجِ السَّلَفِ، حَيْثُ لَا يَلْزَمُ عِنْدَهُمْ مِنْ كَوْنِ الْبِدْعَةِ مُكَفِّرَةً تَكْفِيرُ صَاحِبِهَا .

وَالدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ تَجْعَلُ نُصْبَ عَيْنَيْهَا تَطْهِيرَ مُعْتَقَدِ النَّاسِ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ الَّذِي لَا يُمَارِي فِيهِ إِلَّا مُشْرِكٌ وَلَا يُكَابِرُ فِيهِ أَوْ يُدَافِعُ عَنْهُ إِلَّا مَطْمُوسُ الْقَلْبِ بَعِيدٌ عَنْ نُورِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ"(١) .

أَقُولُ :

أَوَّلًا : إِنَّ السَّلَفِيِّينَ حَقًّا يُوَافِقُونَ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى هَذِهِ الْغَيْرَةِ وَهَذَا الْمَوْقِفِ مِنَ الْمَظَاهِرِ الشِّرْكِيَّةِ وَأَنَّهَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ لَا يُخْرِجُونَ هَذِهِ الطَّوَائِفَ الْكَثِيرَةَ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَقُولُونَ عَنْهُمْ (**مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ**) بَلْ يَضَعُونَ نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الضَّابِطَةَ لِزِمَامِ التَّكْفِيرِ أَلَا وَهِيَ (لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْبِدْعَةِ مُكَفِّرَةً تَكْفِيرُ صَاحِبِهَا حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ) وَهَذَا مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْعِظَامِ .

(١) **الْأُصُولُ الْعِلْمِيَّةُ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ** ص (٢٧) .

ثَانِيًا : هَلِ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ الَّذِينَ جَنَّدْتَ نَفْسَكَ وَتَلَامِيذَكَ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ قَدْ جَعَلُوا نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ تَطْهِيرَ مُعْتَقَدِ النَّاسِ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ ؛ بَلْ مَنْ يَدْخُلُ فِي حِزْبِيَّتِهِمْ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ هَلْ يُحَاوِلُونَ تَطْهِيرَ مُعْتَقَدِهِمْ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ الَّذِي لَا يُمَارِي فِيهِ إِلَّا مُشْرِكٌ؟.

وَهَلْ يَتْرُكُونَ مَنْ جَعَلَ نُصْبَ عَيْنَيْهِ تَطْهِيرَ مُعْتَقَدِ النَّاسِ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ مِنَ التَّشْوِيهِ وَالسُّخْرِيَةِ وَالْإِشَاعَاتِ الْكَاذِبَةِ بِأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ ؟!.

ثَالِثًا : وَهَلْ أَنْتَ نَفْسُكَ لَا تَزَالُ جَاعِلًا نُصْبَ عَيْنَيْكَ تَطْهِيرَ مُعْتَقَدِ النَّاسِ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ الَّذِي لَا يُمَارِي فِيهِ إِلَّا مُشْرِكٌ؟! .

أَوِ انْشَغَلْتَ عَنْهُ وَشَغَلْتَ النَّاسَ بِالسِّيَاسَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ وَإِلَى التَّعَدُّدِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ وَالِانْتِخَابَاتِ وَالْبَرْلَمَانَاتِ ؟!.

شَغَلْتَ نَفْسَكَ وَالنَّاسَ بِالْجِهَادِ السِّيَاسِيِّ وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي السِّيَاسَةِ الَّتِي شَوَّهْتَ بِهَا السَّلَفِيَّةَ وَالسَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ جَعَلُوا أَوَّلَ وَاجِبَاتِهِمْ تَطْهِيرَ مُعْتَقَدِ النَّاسِ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ . . إِلَخْ .

غُلُوُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي السِّيَاسَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْحِزْبِيَّةِ وَاعْتِبَارُ ذَلِكَ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ

وَظَلَّتْ أَمْوَاجُ السِّيَاسَةِ الْعَاتِيَةِ تَتَقَاذَفُكَ إِلَى أَنْ وَصَلْتَ إِلَى الْقَوْلِ : "وَهَكَذَا نُوقِنُ . إِنْ شَاءَ اللهُ . **أَنَّ الْعَمَلَ السِّيَاسِيَّ فَرِيضَةٌ دِينِيَّةٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ قَطُّ التَّخَلُّفُ عَنْ رَكْبِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ** وَنُصْرَةِ دِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **وَأَنَّهُ لَا بُدَّ**

لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْخَرِطَ فِي عَمَلٍ سِيَاسِيٍّ يَنْصُرُ الدِّينَ وَيُعْلِي كَلِمَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيُحَقِّقُ السِّيَادَةَ وَالتَّمْكِينَ لِأُمَّةِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَلْنَعْلَمْ أَنَّ الْقُعُودَ عَنْ ذَلِكَ مَعْنَاهُ تَمْكِينُ أَعْدَاءِ الدِّينِ مِنَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْمُلْحِدِينَ وَطُلَّابِ الدُّنْيَا وَالرِّيَاسَاتِ وَالْمُجْرِمِينَ مِنْ رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ فَالْقُعُودُ الْيَوْمَ إِثْمٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْصُرَ اللهَ بِمَا اسْتَطَاعَ(١) " وَسَاقَ آيَاتِ النَّصْرِ

فَأَصْبَحَتِ السِّيَاسَةُ هِيَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ نُصْبَ أَعْيُنِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ تَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْخَرِطَ فِي عَمَلٍ سِيَاسِيٍّ ، أَيْ فِي حِزْبٍ سِيَاسِيٍّ أَيْ أَنَّ التَّحَزُّبَ وَالتَّفَرُّقَ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ وَأَصْبَحَ وَاللهُ أَعْلَمُ عِنْدَهُ تَطْهِيرُ مُعْتَقَدِ النَّاسِ مِنَ الشِّرْكِ نَسْيًا مَنْسِيًّا ، اللَّهُمَّ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ السِّيَاسَةِ !!.

وَلَقَدْ أَنْجَبَ مَنْهَجُهُ الْفَذُّ وَتَرْبِيَتُهُ الْعَالِيَةُ الَّتِي مِنْ أَرْوَعِهَا سَبُّ شُيُوخِهِ وَرَمْيُهُمْ بِأَنَّ عُلُومَهُمْ قُشُورٌ وَأَنَّهُمْ طَابُورٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنَّطِينَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرُدَّ أَدْنَى شُبْهَةٍ تُوَجَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، أَنْجَبَ أَفْذَاذًا تُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ بِمُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةٍ

عَدِيمَةِ النَّظِيرِ وَتَطْعَنُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ طُعُونًا مُؤَصَّلَةً تَأْصِيلًا عَدِيمَ النَّظِيرِ أَيْضًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَدِلَّةٍ وَلَا إِلَى تَوْثِيقٍ وَلَا إِلَى تَحَرِّي الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَفْذَاذِ النَّابِغَةُ الْعَظِيمُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الشَّايِجِيُّ قَامِعُ السُّنَّةِ وَنَاصِرُ الْبِدْعَةِ أَلَّفَ أَبْقَاهُ اللهُ ذُخْرًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ كُتُبًا فِي الذَّبِّ عَنِ الْبِدَعِ وَأَذْيَالِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ وَكُتُبًا فِي قَمْعِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَمْ يُفَكِّرْ فِي مِثْلِهَا أَسَاطِينُ أَهْلِ الْبِدَعِ ، وَمِنْ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْعَدِيمَةِ النَّظِيرِ كِتَابُ (**الْخُطُوطِ الْعَرِيضَةِ**) أَصَّلَ فِيهِ ثَلَاثِينَ أَصْلًا اخْتَرَعَهَا بِعَبْقَرِيَّتِهِ الْفَذَّةِ أَكْتَفِي مِنْهَا بِذِكْرِ أَصْلَيْنِ .

(١) **الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ** ص (٧٦.٧٧) . الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ .

قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ :

"أَمَّا بَعْدُ فَهَذِهِ هِيَ الْخُطُوطُ الْعَرِيضَةُ لِفِكْرٍ جَدِيدٍ(١) يَتَسَتَّرُ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ وَيَتَدَثَّرُ بِرِدَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ(٢) يُرَادُ بِهِ هَدْمُ كُلِّ عَمَلٍ دَعَوِيٍّ قَائِمٍ وَإِبْطَالُ فَرِيضَةِ الْجِهَادِ(٣) فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَزِيَادَةُ تَمْزِيقِ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَقَدْ أَرَدْنَا دِرَاسَةَ هَذَا الْفِكْرِ وَجَمْعَ أُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ دُونَ الِاهْتِمَامِ بِقَائِلِيهِ وَمُرَوِّجِيهِ(٤) ، فَإِنَّ مَا يُهِمُّنَا هُوَ

التَّحْذِيرُ مِنْ هَذَا الْفِكْرِ الْقَائِمِ عَلَى السَّبِّ وَالتَّشْهِيرِ وَالتَّجْرِيحِ بِغَيْرِ جَرْحٍ حَقِيقِيٍّ وَالتَّبْدِيعِ بِغَيْرِ مُبَدِّعٍ وَالتَّكْفِيرِ دُونَ ضَوَابِطَ وَالِانْشِغَالِ بِالدُّعَاةِ إِلَى اللهِ سَبًّا وَتَجْرِيحًا وَتَكْفِيرًا وَتَبْدِيعًا دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْدِيمِ حَرْبِهِمْ عَلَى حَرْبِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَالْيَسَارِيِّينَ ، وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُسَمِّيَ أَصْحَابَ هَذَا الْفِكْرِ بِالْجَرَّاحِينَ . فَهَذِهِ صِفَتُهُمْ الْأَسَاسِيَّةُ وَهَذَا هُوَ عَمَلُهُمُ الدَّعَوِيُّ الْأَسَاسُ الَّذِي اتَّخَذُوهُ دِينًا يَدِينُونَ اللهَ بِهِ وَيُفَضِّلُونَهُ . فِي زَعْمِهِمْ . عَلَى الصَّلَاةِ وَجَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ(١)

(١) أَيْ هُوَ السَّلَفِيُّ الْأَصِيلُ رَغْمَ أَنَّ شَيْخَهُ يَقُولُ : إِنَّهُ يَسْعَى لِتَحْدِيثِ السَّلَفِيَّةِ وَجَعْلِ الْعَصْرِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ وَالشَّعْبِيَّةِ مِنْ أُصُولِ مَدْرَسَتِهِ السَّلَفِيَّةِ .

(٢) رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ ، فَمَنِ الْمُتَدَثِّرُ الْمُتَسَتِّرُ ؟! أَلَيْسَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ عَنِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ مَهْمَا عَظُمَتْ هَذِهِ الْبِدَعُ وَمَهْمَا كَثُرَتْ ؟!.

(٣) كَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَشَيْخَهُ لَا يَضَعَانِ أَسْلِحَتَهُمَا عَنْ عَوَاتِقِهِمَا وَلَا يَتَخَلَّفَانِ عَنْ زَحْفٍ وَلَا يَسْكُتَانِ عَنْ مُنْكَرٍ بِمَا فِي ذَلِكَ الْمُنْكَرَاتُ الْبِدْعِيَّةُ مَهْمَا دَقَّتْ فَضْلًا عَنِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَقَتْلِ السَّلَفِيِّينَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَغَيْرِهَا .

(٤) وَدُونَ مَصَادِرَ وَلَا تَوْثِيقٍ لِأَنَّ الِافْتِرَاءَ وَالْبَهْتَ مِنْ مَفَاخِرِ هَذَا الصِّنْفِ الَّذِي امْتَحَنَ اللهُ بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ

أَقُولُ : الْحَقُّ إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالْأَعْمَالَ كُلَّهَا مِنْ صِفَاتِهِ وَصِفَاتِ مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ فَسَيِّدُ قُطْبٍ أَعْظَمُ أَئِمَّتِهِمْ قَدْ طَعَنَ فِي نَبِيِّ اللهِ مُوسَى وَسَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَفَّرَ بَعْضَهُمْ وَسَبَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ وَأَخْرَجَهُمْ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ فِي سِيَاسَةِ الْحُكْمِ وَالْمَالِ وَكَفَّرَ الْأُمَّةَ وَاعْتَبَرَ مَسَاجِدَهَا مَعَابِدَ جَاهِلِيَّةً وَاعْتَبَرَ مُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ مُجْتَمَعَاتٍ جَاهِلِيَّةً بِدُونِ عِلْمٍ وَلَا حَقٍّ ، وَحَرَّفَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحَرَّفَ عَقَائِدَ التَّوْحِيدِ وَطَعَنَ فِي السُّنَّةِ ، وَفِي مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ وَفَعَلَ الْمَوْدُودِيُّ

كَثِيرًا مِنْ هَذَا وَتَحَدَّثْ عَنِ التُّرَابِيِّ وَلَا حَرَجَ بَلْ زَادَ أَنْ عَقَدَ مُؤْتَمَرَاتٍ لِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَصَرَّحَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى ذَلِكَ .

وَسَبَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ شَيْخَهُ الْإِمَامَ الشِّنْقِيطِيَّ وَزُمَلَاءَهُ عَشَرَاتِ الْمُدَرِّسِينَ وَسَبَّ عُلَمَاءَ الْمَمْلَكَةِ وَطَعَنَ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَرَأَى أَنَّهَا لَا تُسَاوِي شَيْئًا وَاعْتَبَرَ الشِّنْقِيطِيَّ وَمَنْ مَعَهُ مُحَنَّطِينَ وَاعْتَبَرَ عِلْمَهُمْ قُشُورًا ، وَكَمْ هِيَ بَلَايَا وَدَوَاهِي مَنْ يُسَمِّيهِمْ بِالدُّعَاةِ مِمَّنْ سَمَّيْنَاهُمْ وَمَنْ جَرَى عَلَى مِنْوَالِهِمْ يَعْتَبِرُ الشَّايِجِيُّ وَشَيْخُهُ نَقْدَ ضَلَالَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَأَمْثَالِهِ سَبًّا وَلَا يَعْتَبِرُونَ سَبَّهُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ سَبًّا وَلَا بِدَعَهُ الْكُبْرَى وَبِدَعَ أَمْثَالِهِ بِدَعًا وَمَعَ كُلِّ هَذَا الْبَلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ هُمُ السَّلَفِيُّونَ الْحَقِيقِيُّونَ .

(١) **خُطُوطٌ عَرِيضَةٌ** ص (٧) .

وَلَقَدِ اعْتَبَرَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادًا أَفْضَلَ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ وَالصَّوْمِ ، فَهَذَا الطَّعْنُ الَّذِي يَطْعَنُ بِهِ الشَّايِجِيُّ إِنَّمَا هُوَ مُوَجَّهٌ لِهَؤُلَاءِ، وَهَذِهِ الْحُرْقَةُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَنْهَجِهِمْ .

وَإِنَّنِي سَأَذْكُرُ أَصْلَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِينَ أَصْلًا الَّتِي اخْتَرَعَهَا الشَّايِجِيُّ وَشَيْخُهُ لِلطَّعْنِ فِي السَّلَفِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَاهْلِهَا .

قَالَ : "**الْأَصْلُ الْأَوَّلُ : خَوَارِجُ مَعَ الدُّعَاةِ مُرْجِئَةٌ مَعَ الْحُكَّامِ رَافِضَةٌ مَعَ الْجَمَاعَاتِ قَدَرِيَّةٌ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْكُفَّارِ .**

هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ الَّتِي اتَّخَذَتِ التَّجْرِيحَ دِينًا وَجَمْعَ مَثَالِبِ الصَّالِحِينَ مَنْهَجًا جَمَعُوا شَرَّ مَا فِي الْفِرَقِ "(١) .

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَكْذَبِ مَا سَمِعَ النَّاسُ وَتَكْفِيرٌ لِأَنَّ شَرَّ مَا عِنْدَ الْفِرَقِ قَدْ لَا يَجْتَمِعُ عِنْدَ أَكْفَرِ الْكَافِرِينَ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُفَصِّلَ فِي هَذَا وَأُرِيدُ أَنْ أُمَثِّلَ لِلْإِرْجَاءِ وَأُبَيِّنَ مَنْ أَوْلَى بِهِ .

أَسْأَلُ الشَّايِجِيَّ وَأَمْثَالَهُ مِنَ الْحِزْبِيِّينَ الْقُطْبِيِّينَ عَنْ تَقْرِيرِ سَيِّدِ قُطْبٍ لِلْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَتَمْجِيدِهِ لِلْفِرْعَوْنِيَّةِ وَأَوْثَانِهَا وَتَمْجِيدِهِ لِعَقِيدَةِ الْهِنْدُوسِ النِّيرْفَانَا وَعَنْ قَوْلِهِ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَعَنْ طَعْنِهِ فِي نَبِيِّ اللهِ مُوسَى وَعَنْ طَعْنِهِ فِي عُثْمَانَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَعَنْ عَدَمِ اعْتِرَافِهِ بِاسْلَامِ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ عَشَرَاتِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى مِنَ الِاعْتِزَالِ وَالتَّجَهُّمِ وَالْقَوْلِ بِقَوْلِ الْمَلَاحِدَةِ فِي أَزَلِيَّةِ الرُّوحِ .

(١) **خُطُوطٌ عَرِيضَةٌ** ص (٩) .

وَسَلْهُمْ عَنِ التُّرَابِيِّ وَضَلَالَاتِهِ وَدَعْوَتِهِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَإِقَامَةِ الْحِزْبِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ وَتَأْيِيدِ الْأُخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ فِي هَذِهِ الطَّامَّاتِ وَمُشَارَكَةِ جَمَاعَاتٍ مِنْهُمْ فِي مُؤْتَمَرَاتِهِ .

وَسَلْهُمْ عَنْ ضَلَالَاتِ الْإِخْوَانِ الْأُخْرَى وَعَنْ ضَلَالَاتِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ فَإِنْ قَالُوا إِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا بِدَعٌ وَضَلَالَاتٌ وَنَقْدَهَا وَتَحْذِيرَ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ وَأَنَّ بِدَعَهُمْ مِنْ أَكْبَرِ الْمُنْكَرَاتِ فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، وَإِنْ تَأَوَّلُوهَا وَجَاؤُكَ بِمَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَهُمْ مِنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ ، وَقَوْلُهُمْ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ **لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ** ، وَأَمَّا الرَّفْضُ وَبَقِيَّةُ الْبِدَعِ فَمَنْ يَدْعُوا إِلَى التَّقْرِيبِ بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْ يُؤَلِّفُ الْمُؤَلَّفَاتِ لِلدِّفَاعِ عَنِ الرَّوَافِضِ وَمَنْ يَدْعُوا إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَلَا سِيَّمَا أُخُوَّةُ النَّصَارَى.

وَمَنْ يَقُولُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ دِينِيَّةٌ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَجَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ اتِّفَاقًا وَمَنْ لَا يَهْنَأُ قِيَادَاتُهُ بِالْعَيْشِ إِلَّا فِي دِيَارِ أَهْلِ الْكُفْرِ أُورُبَّا وَأَمْرِيكَا وَمَنْ وَمَنْ . . . إِلَخْ .

أَهُمُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَهُمْ ؟! أَمْ هُمْ أَئِمَّتُكُمْ وَشُيُوخُكُمُ الَّذِينَ تُدَافِعُونَ عَنْهُمُ الْمُصَابُونَ بِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ وَغَيْرِهَا ، وَيَبْلُغُ بِكُمُ الْحَمَاسُ أَنْ تَقْذِفُوا الْأَبْرِيَاءَ بِأَدْوَائِكُمُ الْقَاتِلَةِ وَتَجْعَلُونَ مَحَاسِنَهُمْ وَمَحَاسِنَ أَئِمَّتِهِمْ مَسَاوِئَ؟! .

فَأَيُّ بَلَاءٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَشَدُّ مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ ؟!

وَانْظُرْ كَيْفَ وَجَّهَ شَيْخُهُ سِهَامَ حَرْبِهِ عَلَى السَّلَفِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ عَامًا، ثُمَّ مَا كَفَاهُ ذَلِكَ فَدَفَعَ تَلَامِيذَهُ إِلَى مَعْرَكَةٍ حَامِيَةِ الْوَطِيسِ دِفَاعًا بِالْبَاطِلِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَهُجُومًا كَاسِحًا ضِدَّ السَّلَفِيِّينَ ، وَالسَّلَفِيُّونَ لَا يَرُدُّونَ هَذَا الْبَغْيَ حَتَّى بَلَغَ السَّيْلُ الزُّبَى وَلَا يَزَالُونَ يُوَاصِلُونَ ، لِأَنَّهَا مَعْرَكَتُهُمُ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَقُولُونَ عَنِ السَّلَفِيِّينَ زُورًا أَنَّهُمْ قَدَّمُوا حَرْبَ الدُّعَاةِ عَلَى حَرْبِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَالْيَسَارِيِّينَ وَهَذَا حَالُهُمْ .

رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَعْبَاءِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَفَصَائِلِهِمُ الْحَرْبَ الضَّرُوسَ عَلَى السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ عَلَى امْتِدَادِ الْعَالَمِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ وَسَائِرِ حَرَكَاتِهِمْ حَتَّى فِي الْجَامِعَاتِ وَالْمَدَارِسِ الَّتِي أُسِّسَتْ لِلسَّلَفِيَّةِ ثُمَّ يَقُولُونَ كَذِبًا

وَزُورًا إِنَّ السَّلَفِيِّينَ يُقَدِّمُونَ حَرْبَنَا عَلَى الْعَلْمَانِيِّينَ وَالْكُفَّارِ وَهُمْ هُمْ .

فَأَيُّ بَلَاءٍ أَيْضًا أَشَدُّ مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ .

رَمْيُ الشَّايِجِيِّ لِلسَّلَفِيِّينَ بِالزَّنْدَقَةِ

وَقَالَ الشَّايِجِيُّ الْأَصْلُ الثَّالِثُ :

(إِطْلَاقُ لَفْظِ الزِّنْدِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ) .

"وَالزِّنْدِيقُ لَا يُطْلَقُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . فِي الْأَغْلَبِ . إِلَّا عَلَى الْكَافِرِ الْمُظْهِرِ لِلْإِسْلَامِ، وَبِالْخُصُوصِ عَلَى الثَّنَوِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِإِلَهَيْنِ ، وَمُدَّعِي النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ، وَالْفِرَقِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ عَلَى عَقَائِدِهِمُ الْوَثَنِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ فِي وَقْتِنَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَشْمَلُهُ هَؤُلَاءِ الْمُبْغِضِينَ لِلْإِسْلَامِ الْمُحَارِبِينَ لَهُ مَعَ إِظْهَارِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . . . وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الزِّنْدِيقَ يُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ بِمُجَرَّدِ إِظْهَارِ كُفْرِهِ لِأَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ . . . " (١)

(١) خُطُوطٌ عَرِيضَةٌ ص (١٢) .

أَقُولُ : هَكَذَا يَفْعَلُ هَذَا الْمِسْكِينُ يُلْصِقُ بِالسَّلَفِيِّينَ مَا هُمْ مِنْهُ بُرَءَاءُ ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْحُكْمَ بِأَنَّهُمْ زَنَادِقَةٌ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الزَّنْدَقَةِ إِلَّا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ لِلْإِسْلَامِ مُبْغِضِينَ لَهُ مَعَ إِظْهَارِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . . .

فَالْآنَ فِي وَقْتِنَا لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الزَّنْدَقَةِ عَلَى الثَّنَوِيِّينَ وَلَا عَلَى مُدَّعِي النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَلَا عَلَى الْبَاطِنِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ فَقَطْ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُبْغِضِينَ لِلْإِسْلَامِ الْمُحَارِبِينَ لَهُ مَعَ إِظْهَارِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ثُمَّ لَا نَدْرِي إِلَى أَيِّ شَيْءٍ أَشَارَ بِهَذِهِ النُّقَطِ ، وَلَعَلَّهُ شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنْدَقَةِ ثُمَّ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ دُونَ اسْتِتَابَةٍ لِأَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ ثُمَّ بَيَّنَهُمْ وَوَضَّحَهُمْ فِي كِتَابِهِ أَضْوَاءٌ عَلَى فِكْرِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الْجَدِيدَةِ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَأَهْلُ خُرَاسَانَ ، وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِمُ الْمُنَافِقِينَ الْمُرْجِفِينَ ، وَيَقْصِدُ بِأَهْلِ خُرَاسَانَ السَّلَفِيِّينَ فِي الْكُوَيْتِ ، وَيَصِفُهُمْ بِأَهْلِ خُرَاسَانَ لِأَنَّهَا بِلَادُ الْمَجُوسِيَّةِ وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ السَّلَفِيِّينَ فِي حَفْرِ الْبَاطِنِ وَالشَّرْقِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَوَصَفَهُمْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ لِأَنَّهَا مِنْ مَنَابِعِ

الْحَرَكَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ ، وَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَبَدًا أَنْ نَرُدَّ هَذَا التَّكْفِيرَ بِمِثْلِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ أَدَّبَنَا بِقَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

وَكُلُّ مَا فَعَلْنَاهُ أَنَّنَا نَاقَشْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ أَهْلَ الْفِتَنِ بِالْقِسْطِ ، إِنْصَافًا لِلْإِسْلَامِ مِمَّا أُلْصِقَ بِهِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْبَاطِلِ وَإِنْصَافًا لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ بِانْتِقَادِ مَنْ ظَلَمَهُمْ وَأَلْصَقَ بِهِمُ التُّهَمَ وَانْتِقَادِ مَنْ يُكَفِّرُ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَيْسَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ نُنَاقِشُ الْبِدَعَ الْمُكَفِّرَةَ بِالْأَدِلَّةِ وَنَدْحَضُهَا بِالْبَرَاهِينِ وَلَا نُكَفِّرُ صَاحِبَهَا حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ".

أَمَّا هَذَا الْمِسْكِينُ فَيُكَفِّرُنَا وَيَرْمِينَا بِالزَّنْدَقَةِ بِدُونِ ذَنْبٍ وَلَا بِدْعَةٍ وَلَا وُقُوعٍ فِي مُكَفِّرٍ بَلْ يَقْذِفُنَا بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ فَأَيْنَ مَا نَسَبَهُ إِلَيْنَا ؟!، وَفِي أَيِّ كِتَابٍ قُلْنَاهُ ؟! وَفِي أَيِّ مَكَانٍ وَأَيِّ وَزَمَانٍ ؟!

وَلَعَلَّهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّنَا زَنَادِقَةُ هَذَا الْعَصْرِ يَرَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّثَبُّتُ فِي حَقِّنَا وَإِنْ لَزِمَ التَّثَبُّتُ وَالْعَدْلُ حَتَّى فِي الْكُفَّارِ ، فَإِنَّهُ لَا

يَلْزَمُهُ أَقَلُّ شَيْءٍ مِنَ التَّثَبُّتِ وَمِنْ هُنَا أَتَى الْمِسْكِينُ فَمَلَأَ كُتُبَهُ بِالْأَكَاذِيبِ الْوَاضِحَةِ وَالْمُجَازَفَاتِ الْفَاضِحَةِ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ سُلُوكِهِ وَشَيْخِهِ وَطَائِفَتِهِ هَذَا الْمَسْلَكَ إِيمَانَهُمْ بِمَنْهَجِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الَّذِي اخْتَرَعُوهُ لِحِمَايَةِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا فَقَطْ ، وَلَا مَجَالَ فِيهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَرْمِيهِمُ الشَّابِجِيُّ بِالزَّنْدَقَةِ وَقَدْ أَقَرُّوهُ وَنَشَرُوا الْكِتَابَ الَّذِي يَضْمَنُ هَذَا الْحُكْمَ عَلَيْنَا.

بَلْ لَا مَجَالَ لِتَطْبِيقِهِ حَتَّى عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفِتَنِ الَّذِينَ يُقَدِّسُونَهُمْ وَيُحَامُونَ عَنْهُمْ لِأَنَّ ذِكْرَ مَسَاوِءِهِمْ وَبِدَعِهِمُ الْمُغَلَّظَةِ إِلَى جَانِبِ مَحَاسِنِهِمْ سَتَفْضَحُهُمْ وَتُلْحِقُهُمْ بِأَئِمَّةِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَتُسْقِطُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ كَمَا سَقَطَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَالْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، وَبِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ أَسْقَطَتْهُمْ بِدَعُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْحَقِيقِيِّينَ الصَّادِقِينَ لَا الْمُهَجَّنِينَ بِأَفْكَارِ وَمَنَاهِجِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْمُدَجَّنِينَ فِي حَظَائِرِهِمْ .

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ .

أَنْوَاعُ الِاسْتِدْلَالِ لِمَنْهَجِ النَّقْدِ

ثَانِيًا : أَنَا بِحَمْدِ اللهِ قَدِ اسْتَدْلَلْتُ لِهَذَا الْمَنْهَجِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا :

أَوَّلًا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَّبِعًا فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ وَهُمْ كُلُّ مَنْ أَجَازَ الْقَدْحَ فِي مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ وَاخْتِلَافِهَا وَمِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُصَاةِ ، وَذَكَرْتُ الْأَبْوَابَ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْقَدْحُ وَالنَّقْدُ أَوِ الْجَرْحُ سَمِّ ذَلِكَ مَا شِئْتَ .

وَقَدْ نَظَمَ تِلْكَ الْأَبْوَابَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ :

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ

وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

وَنَقَلْتُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا وَمَشْرُوحًا وَمَقْرُونًا بِأَدِلَّتِهِ .

لَا سِيَّمَا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ رَجَبٍ . رَحِمَهُمُ اللهُ ..

ثَانِيًا : نَقَلْتُ عَشَرَاتِ التَّطْبِيقَاتِ مِنْ تَطْبِيقَاتِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الطَّوَائِفِ وَالْأَفْرَادِ فِي كِتَابِي مَنْهَجِ النَّقْدِ وَكِتَابِ (**الْمَحَجَّةِ**

الْبَيْضَاءِ) مِمَّا يَكْفِي عُشْرُهُ لِطُلَّابِ الْحَقِّ الْمُنْصِفِينَ .

أَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ الْجَامِحَةِ فَلَوْ جِئْتَهُمْ بِكُلِّ آيَةٍ وَبُرْهَانٍ لَطَعَنُوا فِيهَا وَرَفَضُوهَا مُشَابِهِينَ فِي ذَلِكَ أَعْدَاءَ الرُّسُلِ وَمُقْتَفِينَ آثَارَهُمْ فِي التَّكْذِيبِ بِالْحَقِّ الْوَاضِحِ وَالطَّعْنِ فِي أَهْلِهِ .

ثَالِثًا : ضَرَبْتُ لَهُمُ الْأَمْثِلَةَ بِكُتُبِ الْجَرْحِ وَالَّتِي خُصِّصَتْ لِلْجَرْحِ وَضَرَبْتُ لَهُمْ مِنْهَا عَشَرَاتِ الْأَمْثِلَةِ مِنْ تَطْبِيقِ مُؤَلِّفِيهَا مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِ النَّقْدِ وَكِتَابِ الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ وَحَذَّرْنَاهُمْ مِنْ خُطُورَةِ رَفْضِ هَذَا الْمَنْهَجِ وَأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الطَّعْنِ فِي أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَفِي كُتُبِهِمْ وَأَنَّ قِيَامَ الْإِسْلَامِ وَكُتُبِ السُّنَّةِ وَكُتُبِ الْعَقَائِدِ كُلِّهَا عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الَّذِي تَطْعَنُونَ فِيهِ أَشَدَّ الطَّعْنِ وَتُشَوِّهُونَهُ وَنَقُولُ لَهُمُ الْآنَ إِنْ كَانَ لِلْإِسْلَامِ وَلِأَئِمَّتِهِ وَمَا سَارُوا عَلَيْهِ مِنْ مَنْهَجٍ عَظِيمٍ حُرْمَةٌ وَمَكَانَةٌ فَكُفُّوا فِتْنَتَكُمْ وَشَرَّكُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَمَنَاهِجِهِ.

الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ يُؤَكِّدُونَ مَنْهَجَ النَّقْدِ

رَابِعًا : إِنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ كَسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَازٍ وَالْمُحَدِّثِ النَّاقِدِ الشَّيْخِ مُحَدٍ نَاصِرِ الدِّينِ

الْأَلْبَانِيِّ وَتَلَامِيذِهِ وَالشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْيَمَنِ وَلَا سِيَّمَا نَابِغَتُهُمُ الْمُتَخَصِّصُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ الْمَأْرِبِيُّ كُلُّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ فِي حَيَاتِهِمْ وَفِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ بَلْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى امْتِدَادِ تَارِيخِهِمْ سَائِرُونَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

خَامِسًا : لَقَدْ أَرْسَلْتُ كِتَابِي **مَنْهَجَ النَّقْدِ** إِلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَإِلَى عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ .

أَمَّا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فَقَدْ أَحَالَ الْكِتَابَ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ فَكَتَبَ خُلَاصَةً لِلْكِتَابِ وَسَلَّمَهُ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فَاطَّلَعَ الشَّيْخُ عَلَى الْمُلَخَّصِ وَكَتَبَ إِلَيَّ بِأَنَّهُ قَدْ سَرَّهُ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ سُئِلَ عَنْ مَضْمُونِ الْمَنْهَجِ وَلُبِّهِ فَأَجَابَ بِمَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَنْهَجَ وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ فَأَجَابَ بِمَا يُؤَيِّدُهُ ، وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ السَّلْمَانُ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ فَأَجَابَ بِمَا يُؤَيِّدُهُ فَأَرْفَقْنَا كُلَّ ذَلِكَ بِمُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ ، فَنُشِرَتْ مَعَهُ ، انْظُرْ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي النَّقْدِ(١) مِنْ ص (٦) الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ . دَارُ الْمَنَارِ(٢) .

وَهِيَ أَجْوِبَةٌ شَافِيَةٌ كَافِيَةٌ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَقَّ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ مِنْ قَوْمٍ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا التَّشَبُّثُ بِشُيُوخِ الْبِدَعِ وَحِمَايَتِهِمْ وَحِمَايَةِ بِدَعِهِمْ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَرْفُضُونَ كُلَّ حُجَّةٍ وَيَهْدِمُونَ كُلَّ مَنْهَجٍ يَمَسُّ قَدَاسَةَ أَئِمَّتِهِمْ وَيُنْشِئُونَ الْمَنَاهِجَ الْبَاطِلَةَ لِلدِّفَاعِ عَنْ تِلْكَ الْقَدَاسَةِ الْأُسْطُورِيَّةِ الَّتِي مَلَأَتْ أَدْمِغَتَهُمْ .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ فَأَجَابَ بِمَا يُؤَكِّدُ هَذَا الْمَنْهَجَ كَيْفَ لَا وَهُوَ يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مُؤَلَّفَاتِهِ ، اسْتَمِعْ إِلَى جَوَابِهِ فِي شَرِيطٍ (٨٥٠) وَهَذَا نَصُّ كَلَامِهِ :

" س / الْحَقِيقَةُ يَا شَيْخَنَا إِخْوَانُنَا هَؤُلَاءِ أَوِ الشَّبَابُ هَؤُلَاءِ جَمَعُوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ لَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي رَجُلٍ مُبْتَدِعٍ قَدْ بَانَ ابْتِدَاعُهُ وَحَرْبُهُ لِلسُّنَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي مَسَائِلَ تَتَّصِلُ بِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ بَقِيَّةَ حَسَنَاتِهِ وَمَا يُسَمُّونَهُ بِالْقَاعِدَةِ فِي الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، وَأُلِّفَتْ كُتُبٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَرَسَائِلُ مِنْ بَعْضِ الَّذِينَ يَرَوْنَ هَذَا الرَّأْيَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مَنْهَجُ الْأَوَّلِينَ فِي النَّقْدِ وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْحَسَنَاتِ وَذِكْرِ السَّيِّئَاتِ ، هَلْ

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا أَوْ هُنَاكَ مَوَاضِعُ لَا يُطْلَقُ فِيهَا هَذَا الْأَمْرُ نُرِيدُ مِنْكُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمُ التَّفْصِيلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ؟

(١) هَؤُلَاءِ الْمُتَظَاهِرُونَ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ كَذَلِكَ يَتَظَاهَرُونَ بِاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا جَاءَهُمْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ بِمَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ وَيُخَالِفُ هَوَاهُمْ وَمَا تَشَرَّبُوهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمَنَاهِجِهِمْ رَفَضُوهُ وَضَرَبُوا بِهِ عُرْضَ الْحَائِطِ .

(٢) وَذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي طَلَائِعِ هَذَا الْكِتَابِ فَارْجِعْ إِلَيْهَا .

ج / **التَّفْصِيلُ هُوَ : وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ .**

هَلْ كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟!

س / هُمْ يَسْتَدِلُّونَ حَفِظَكَ اللهُ شَيْخَنَا بِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِثْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي الشِّيعَةِ مَثَلًا فُلَانٌ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ يَسْتَدِلُّونَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهَا الْقَاعِدَةَ بِكَامِلِهَا دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْآفِ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا كَذَّابٌ مَتْرُوكٌ خَبِيثٌ ؟!

ج / **هَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُبْتَدِعَةِ** حِينَمَا يَتَكَلَّمُ الْعَالِمُ بِالْحَدِيثِ بِرَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ عَالِمٍ وَفَقِيهٍ فَيَقُولُ عَنْهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ هَلْ يَقُولُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ وَإِنَّهُ صَالِحٌ وَإِنَّهُ فَقِيهٌ وَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ

الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . . اللهُ أَكْبَرُ . الْحَقِيقَةُ الْقَاعِدَةُ السَّابِقَةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا تَشْمَلُ فَرْعِيَّاتٍ عَدِيدَةً خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ .

مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَتْ مُنَاسَبَةٌ لِبَيَانِ خَطَأِ مُسْلِمٍ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ لَازِمٌ مَا يَعْمَلُ مُحَاضَرَةً وَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا اللهُ أَكْبَرُ شَيْءٌ عَجِيبٌ وَاللهِ شَيْءٌ عَجِيبٌ . . وَضَحِكَ الشَّيْخُ هُنَا تَعَجُّبًا .

س/ وَبَعْضُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَهَا مَثَلًا مِنْ كَلَامِ الذَّهَبِيِّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ أَوْ فِي غَيْرِهَا تُحْمَلُ شَيْخَنَا عَلَى فَوَائِدَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَوَائِدُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ مِثْلَ الْحَدِيثِ ؟

ج / **هَذَا تَأْدِيبٌ يَا أُسْتَاذُ مِشْ قَضِيَّةَ إِنْكَارِ مُنْكَرٍ أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ . يَعْنِي الرَّسُولُ عِنْدَ مَا يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ ، هَلْ تُنْكِرُ الْمُنْكَرَ عَلَى الْمُنْكَرِ هَذَا وَتَحْكِي إِيشْ مَحَاسِنُهُ ؟!**

س / أَوْ عِنْدَمَا قَالَ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ وَلَكِنَّكَ تَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ، وَمِنَ الْعَجَائِبِ فِي هَذَا قَالُوا : رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَمَا ذَكَرَ الْخَمْرَ ذَكَرَ فَوَائِدَهَا ؟!

ج / اللَّهُ أَكْبَرُ هَؤُلَاءِ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ أَنَا شَايِفْ فِي عِنْدَهُمْ أَشْيَاءَ مَا عِنْدَنَا نَحْنُ .

وَلِلشَّيْخِ فَتْوَى أُخْرَى فِي نَقْدِ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ ضِمْنَ شَرِيطٍ رَقْمَ (٦٣٨/١) مِنْ سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ الْمَعْرُوفَةِ .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

الْمَطْعَنُ الرَّابِعُ

زَعْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَنَّ لِمَنْهَجِ النَّقْدِ الَّذِي يُحَارِبُهُ ظُلْمًا مَخَاطِرَ

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ :

"مَخَاطِرُ مَنْهَجِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ فِي النَّقْدِ وَالْحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ .

وَأَخِيرًا فَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْآثَارِ الْمُدَمِّرَةِ لِمَنْهَجِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ هَذَا فِي النَّقْدِ مَا يَأْتِي :

١ . أَنَّهُ جَعَلَ الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ وَالشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ وَالْقِيَامَ بِالْقِسْطِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ . . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أَيْ عُدُولًا جَعَلَ رَبِيعٌ هَذَا الْأَمْرَ بِالْعَدْلِ مِنْ مَنْهَجِ الْمُبْتَدِعَةِ ، وَسَمَّى الْعَدْلَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ مَعَ النَّاسِ عَامَّةً وَالْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِمَنْهَجِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَسَمَّاهُ (**مَنْهَجَ الْمُوَازَنَاتِ**) وَأَنَّهُ لَيْسَ مَنْهَجَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ"(١).

أَقُولُ :

(١) "**الرَّدُّ الْوَجِيزُ**" : (ص ٦٨) .

أَوَّلًا : سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي الْوَاقِعِ غَيْرُ مَا يَقُولُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ :

١ . إِنَّ عَدَمَ نَقْلِهِ لِكَلَامِي لَأَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى تَجَنِّيهِ عَلَيَّ .

٢ . بَيَّنْتُ فِي كِتَابِي (**الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ**) مَعْنَى الْعَدْلِ ، وَمَعْنَى الظُّلْمِ ، مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وَهُوَ أَنَّ الْعَدْلَ خِلَافُ الْجَوْرِ ، وَالْعَدْلُ: الْحُكْمُ بِالْحَقِّ ، وَنَقَلْتُ فِيهِ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ كَثِيرٍ .

وَنَقَلْتُ كَلَامَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي مَعْنَى الظُّلْمِ وَأَنَّهُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ تَعَدِّيًا ، وَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ وَلَا الْمُفَسِّرِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْعَدْلَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ عِنْدَ نَقْدِ الْكُفَّارِ وَلَا الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْمُنْحَرِفِينَ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ الضَّالِّينَ أَوِ الْفَجَرَةِ الْفَاسِقِينَ ، وَنَقَلْتُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَوَازَ الطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَالظَّلَمَةِ ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَشُهَدَاءِ الزُّورِ وَالْمُجَاهِرِينَ بِفِسْقِهِمْ وَعِنْدَ نَصِيحَةِ مَنْ يَسْتَشِيرُكَ فِي مُصَاهَرَةِ رَجُلٍ أَوْ مُعَامَلَتِهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَغَيْرِهَا : "فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ".

٣ . إِنَّ كُتُبَ الْجَرْحِ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ الَّتِي تَزْخَرُ بِهَا الْمَكْتَبَاتُ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الْأُلُوفُ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ بِدُونِ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ أَكْبَرُ شَاهِدٍ عَلَى صِحَّةِ مَا أَقُولُهُ.

٤ . كُتُبُ الْعَقَائِدِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَا أَكْثَرَهَا تَزْخَرُ بِذَمِّ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ طَوَائِفَ وَأَفْرَادٍ بِدُونِ مُوَازَنَاتٍ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَقَدْ ضَرَبْتُ الْأَمْثِلَةَ الْكَثِيرَةَ لِذَمِّ الطَّوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَمْثِلَةً لِذَمِّ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا بِدَعٌ ، وَالتَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنْهَا،

وَذَكَرْتُ عَشَرَاتِ الْأَمْثِلَةِ مِنْ عَدَدٍ مِنْ كُتُبِ الْجَرْحِ الْخَاصِّ فِي جَرْحِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ وَالْكَذَّابِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ .

وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى وُجُوبِ جَرْحِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَذَمِّهِمْ وَمَا احْتَاجَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى خَوْضِ الْمَعَارِكِ ضِدَّ قَوْمٍ يَدَّعُونَ وُجُوبَ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي نَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ كَمَا احْتَاجُوا الْآنَ ضِدَّ قَوْمٍ امْتَحَنَ اللهُ بِهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا تُقْنِعُهُمُ الْحُجَجُ الْقَاطِعَةُ مَهْمَا عَظُمَتْ وَكَثُرَتْ وَلَا يُسَلِّمُونَ لِلْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ مَهْمَا أَضَاءَتْ .

قَوْمٌ شِعَارُهُمُ الْكَذِبُ وَالتَّلْبِيسُ وَالْمُغَالَطَاتُ ، وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى كَذِبِهِمْ وَمُغَالَطَاتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ بِمَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ الَّذِي يَدَّعُونَ أَنَّهُ هُوَ الْمَنْهَجُ الْعَدْلُ فِي كِتَابَاتِهِمْ وَأَشْرِطَتِهِمْ وَخُطَبِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ وَجَلَسَاتِهِمْ ضِدَّ مَنْ يُخَاصِمُونَهُمْ وَيُحَارِبُونَهُمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

٥ . قَدْ سَأَلْنَاهُمْ كَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ عَنْ كُتُبِ الْجَرْحِ مَا بَالُهَا تَخْلُوا فِي مِئَاتِ أَوِ الْآفِ التَّرَاجِمِ مِنْ هَذِهِ الْمُوَازَنَاتِ الْمَزْعُومَةِ .

فَإِنْ كَانَ مَنْهَجُ الْمُوَازَنَاتِ صَحِيحًا فَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ ظَلَمَةٌ خَوَنَةٌ فِي ضَوْءِ مَنْهَجِكُمْ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْعَدْلَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بَلِ اللهُ تَعَالَى وَتَنَزَّهَ عَمَّا تَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، الَّذِي لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَكُونُ ظَالِمًا حَيْثُ ذَمَّ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ فِي مِئَاتِ الْآيَاتِ بِدُونِ مُوَازَنَاتٍ وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ الْعَدْلَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ وَتَنَزَّهَ عَنْ ظُلْمِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ ، وَيَكُونُ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَنْهَجِكُمْ ظَالِمًا ، وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ حَيْثُ ذَمَّ أَشْخَاصًا كُثُرً وَلَمْ يُوَازِنْ بَيْنَ حَسَنَاتِهِمْ وَسَيِّئَاتِهِمْ .

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ جِدًّا حَيْثُ يُوَاجِهُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَقْوَامًا يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَلَكِنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ إِيذَاءً وَظُلْمًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَأَشَدُّ النَّاسِ دِفَاعًا عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفِتَنِ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

"٢ . أَنَّهُ جَعَلَ التَّمَسُّكَ بِسَقَطَاتِ النَّاسِ وَأَخْطَائِهِمْ دِينًا وَأَنَّ النَّاسَ لَا يُوزَنُونَ عِنْدَهُ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَخْطَاءِ وَالسَّقَطَاتِ فَالْحُكْمُ عَلَى النَّاسِ مِنْ خِلَالِ زَلَّاتِهِمْ وَأَخْطَائِهِمْ وَأَنَّ كُلَّ زَلَّةٍ وَخَطَأٍ تَهْدِمُ كُلَّ إِحْسَانٍ وَبِرٍّ "(١) .

أَقُولُ : سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ .

فَلَمْ أَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ وَلَا أَعْتَقِدُهُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى بَهْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْكِتَابَ وَالْمَوْضِعَ الَّذِي قُلْتُ فِيهِ هَذَا الْكَلَامَ ، فَإِثْبَاتُ الْحَسَنَاتِ وَإِسْقَاطُهَا إِنَّمَا هُوَ بِيَدِ اللهِ .

وَالَّذِي كَتَبْتُهُ وَأَدِينُ اللهَ بِهِ هُوَ جَوَازُ بَلْ وُجُوبُ نَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَقَدْ عَدَّهُ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ جِهَادًا وَأَفْضَلَ مِنَ التَّطَوُّعِ بِشَتَّى أَنْوَاعِ التَّطَوُّعِ ، وَأَكْثَرُ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ نَقْدٌ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَأَبَاطِيلِهِمْ .

لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِمَايَةً لِلدِّينِ وَحِفَاظًا عَلَيْهِ وَحِمَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِفْسَادِ دِينِهِمْ عَلَى أَيْدِي أَهْلِ الْبِدَعِ .

٣ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** : (٦٨) .

"لَقَدْ أَخْرَجَ مَنْهَجُ رَبِيعٍ فِي النَّقْدِ مَجْمُوعَاتٍ مِنْ أَهْلِ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ الَّذِينَ ضَلَّلُوا سَلَفَ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتَهَا وَحَرَقُوا كُتُبَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَفَتْحِ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ . رَحِمَهُ اللّٰهُ . وَشَرْحِ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ . رَحِمَهُ اللّٰهُ . وَشَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ .

وَغَيْرِهَا وَهَؤُلَاءِ هُمْ تَلَامِيذُ هَذَا الْمَنْهَجِ الْفَاسِدِ فِي النَّقْدِ وَالْحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ"(١) .

أَقُولُ : سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ .

فَأَمَّا التَّكْفِيرُ وَالتَّفْسِيقُ فَإِمَامُكَ سَيِّدُ قُطْبٍ وَمَدْرَسَتُهُ الَّتِي أَنْتَ أَحَدُ أَفْرَادِهَا كَمَا كَشَفَ اللهُ حَقِيقَتَكَ ، وَقَدِ امْتَلَاتْ كُتُبُهُ وَكُتُبُ أَخِيهِ وَتَلَامِيذِهِ بِذَلِكَ وَجِبَالُ أَفْغَانِسْتَانَ وَوِهَادُهَا ، وَالْجَزَائِرُ وَمِصْرُ وَفِلَسْطِينُ كُلُّهَا تَشْهَدُ بِذَلِكَ وَالْجَزِيرَةُ تَمِيدُ بِهِمْ ، فَمَنْ يُدَافِعُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ وَتَلَامِيذِهِ وَأَتْبَاعِهِ أَكْثَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَهَذَا حَالُهُمْ .

وَلَوْ كُنْتَ تُحَارِبُ التَّكْفِيرَ لَمَا أَجْهَدْتَ نَفْسَكَ بِحَمْلِ هَذَا الْعِبْءِ الثَّقِيلِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ تَدَّعِي أَنَّهُمْ أَحْرَقُوا فَتْحَ الْبَارِي وَشَرْحَ النَّوَوِيِّ . . . إِلَخْ إِنْ صَحَّ قَوْلُكَ : فَهُمْ مِنْ أَحْلَاسِ الْحِزْبِيَّةِ . فَفِي مَحَاضِنِهَا تَرَبَّوْا عَلَى الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ ، وَتَرَبَّوْا عَلَى الشَّغَبِ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَبَدَؤُا بِالْفِتَنِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوا كِتَابَ مَنْهَجِ النَّقْدِ وَصَاحِبَهُ بِسِنِينَ وَهَذَا شَيْءٌ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ وَحَارَبَ انْحِرَافَهُمْ صَاحِبُ مَنْهَجِ النَّقْدِ وَإِخْوَانُهُ ، وَلَقَدْ فَرِحَ

الْحِزْبِيُّونَ بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ أَشَدَّ الْفَرَحِ ، وَأَيَّدُوهَا وَصَارُوا يَحْتَجُّونَ بِأَقْوَالِ أَهْلِهَا وَذَلِكَ لِبُغْضِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَانَ مِنْ أَشَدِّ الْفَرِحِينَ بِهَا وَالْمُسْتَغِلِّينَ لَهَا، وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَعْرِفُ بَرَاءَتَنَا مِنْ فِتَنِهِمْ ؛ وَلَكِنَّهُ يَسْلُكُ مَسَالِكَ الِانْتِهَازِيِّينَ فِي إِلْصَاقِهِمْ بِنَا وَهَذَا فِعْلُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَازِعٌ مِنْ دِينٍ يَرْدَعُهُ وَهُمْ بِهِ وَبِالْقُطْبِيِّينَ أَشْبَهُ وَإِلَيْهِمْ أَقْرَبُ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** : (٦٨) . لَقَدْ دَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ إِلَى جَمْعِ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ ثُمَّ الْقِيَامِ بِحَرْقِ وَإِتْلَافِ كُلِّ مَا سِوَى ذَلِكَ ، وَهَذِهِ دَعْوَةٌ إِلَى حَرْقِ عَشَرَاتٍ بَلْ مِئَاتِ الْكُتُبِ الَّتِي خَدَمَتِ السُّنَّةَ وَفِيهَا أَحَادِيثُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ . أُنْظُرْ كِتَابَهُ **خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ** ص (٦٢).

فَالْقَاسِمُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمْ بُغْضُ أَهْلِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَالطَّعْنُ فِيهِمْ بِالْكَذِبِ وَإِشَاعَتُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَنَحْنُ وَاللهِ الَّذِينَ نُدَافِعُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ عَنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَلَوْ كُنْتَ تَغَارُ عَلَيْهِمْ لَمَا تَوَلَّيْتَ سَيِّدَ قُطْبٍ الَّذِي طَعَنَ فِي سَادَةِ الْعُلَمَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَفَّرَ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْهُمْ ، وَكَفَّرَ الْأُمَّةَ وَعُلَمَاءَهَا مِنْ قُرُونٍ ، وَلَكِنَّكَ تَتَحَلَّى بِمَا لَيْسَ مِنْ حِلْيَتِكَ ".

٤ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

"هَذَا الْمَنْهَجُ الْفَاسِدُ لَمْ يَجْعَلْ لِعَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مَكَانًا فِي الْأُمَّةِ ، لِأَنَّهُ يَقُومُ عَلَى تَتَبُّعِ السَّقَطَاتِ وَالزَّلَّاتِ وَالْأَخْطَاءِ وَلَا يُوجَدُ مَنْ لَهُ عِصْمَةٌ مِنْ ذَلِكَ؟!

وَلَمَّا قَامَ تَلَامِيذُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ بِالْبَحْثِ عَنْ أَخْطَاءِ مَنْ يُبَدِّعُونَهُ وَيُرِيدُونَ هَدْمَهُ كَافَأَهُمُ الْآخَرُونَ بِالْبَحْثِ عَنْ أَخْطَاءِ رَبِيعٍ وَمَنْ يُعَظِّمُهُمْ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَأَصْبَحَ هَمُّ الْجَمِيعِ التَّفْتِيشَ عَنْ أَخْطَاءِ الْآخَرِينَ . . . وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا "(١) .

أَقُولُ :

(١) الرَّدُّ الْوَجِيزُ (ص ٦٩) .

أَوَّلًا : لَوْ كَانَ لَكَ وَازِعٌ مِنْ دِينٍ مَا أَطْلَقْتَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ أَنَّهُ فَاسِدٌ وَأَظُنُّ أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْهَجُ السَّلَفِ ، وَانَّ الْعُلَمَاءَ الْمُعَاصِرِينَ وَمِنْهُمُ ابْنُ بَازٍ سَائِرُونَ عَلَيْهِ وَعُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ قَبْلَهُمْ سَائِرُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ رَبِيعٌ ، وَلَكِنْ لَمَّا أَعْيَتْكَ الْحِيَلُ وَعَجَزْتَ عَنْ مُقَارَعَةِ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ لَجَأْتَ إِلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ الْمَمْقُوتِ وَهُوَ جَعْلُ بَاطِلِكَ حَقًّا وَالْحَقِّ بَاطِلًا وَفَاسِدًا .

هَذَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَنْهَجُ السَّلَفِ وَرَبِيعٌ لَمْ يَقُمْ بِوَاحِدٍ فِي الْمِائَةِ مِمَّا قَامَ بِهِ عُلَمَاؤُ هُمْ قَادَةُ الْأُمَّةِ وَسَادَتُهَا مِنْ مُلَاحَقَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَقَادَةِ الْفِتَنِ .

ثَانِيًا : إِنَّ مَوْقِفِي مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ هُوَ مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ إِجْلَالِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ .

وَمَوْقِفِي مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفِتَنِ هُوَ مَوْقِفُهُمْ ، وَمَوْقِفُكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ مَعْرُوفٌ وَرَبِيعٌ هُوَ الَّذِي لَاحَقَكَ وَأَوْقَفَكَ عِنْدَ حَدِّكَ ، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ الْقُدَمَاءُ فَقَدْ طَعَنْتَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بَلْ طَعَنْتَ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَأَنْتَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ مَوَاقِفِ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ جَنَّدْتَ نَفْسَكَ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ بَلْ أَنْتَ حَامِلُ رَايَةِ هَذَا الدِّفَاعِ ، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَهْدَى سَبِيلًا.

وَأَمَّا مَنْ تُلْصِقُهُمْ بِنَا فَقَدْ سَبَقَتِ الْإِجَابَةُ عَنْهُمْ ، وَهُمْ بِكَ أَشْبَهُ لِأَنَّكَ أَنْتَ وَإِيَّاهُمْ لَا تَحْتَاجُونَ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ السَّقَطَاتِ بَلْ تَغْرِفُونَ مِنْ بِحَارِ الْكَذِبِ، فَذَلِكَ يُغْنِيكُمْ عَنْ مَشَقَّةِ الْبَحْثِ وَعَنَاءِ التَّنْقِيبِ ، وَكَأَنَّكَ تُوهِمُ النَّاسَ أَنَّ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِكَ إِذْ تَصَوَّرْتَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ احْتَشَدُوا لِجَمْعِ سَقَطَاتِكَ فَلَمْ يَجِدُوا

لَكَ شَيْئًا فَبَعَثَ اللهُ لَكَ هَذَا الْجُنْدَ ، أَوْ مِنْ كَرَامَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ ، وَمَا أَظُنُّ الْأَمْرَ إِلَّا مُدَبَّرًا.

٥ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

"هَذَا الْمَنْهَجُ جَرَّأَ صِغَارَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى التَّطَاوُلِ عَلَى أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ إِلَى اللهِ وَالْبَحْثِ عَنْ أَخْطَائِهِمْ وَالْحَالُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الطُّلَّابَ مَازَالُوا فِي مَبْدَأِ الطَّلَبِ وَقَدْ أَدَّى هَذَا إِلَى انْحِرَافِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، وَتَرْكِهِمُ الدِّينَ وَفَسَادِ أَخْلَاقِهِمْ وَطَوِيَّتِهِمْ وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ لُقِّنُوا أَنَّ هَذَا الثَّلْبَ وَالشَّتْمَ وَالتَّجَنِّيَ دِينٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ "(١) .

أَقُولُ : رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ فَطُلَّابُنَا مُؤَدَّبُونَ وَيُحِبُّونَ الْعُلَمَاءَ وَيَشُدُّونَ إِلَيْهِمُ الرِّحَالَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، وَلَكِنَّ الطُّلَّابَ وَغَيْرَ الطُّلَّابِ الَّذِينَ رَضَعُوا لِبَانَ بُغْضِ الْعُلَمَاءِ وَاحْتِقَارِهِمْ وَسَبِّهِمْ وَإِسْقَاطِ فَتَاوَاهُمْ وَرَمْيِهِمْ بِالْعَمَالَةِ وَالْجَاسُوسِيَّةِ وَوَ . . . رَضَعُوا ذَلِكَ مِنْ مَحَاضِنِ الْحِزْبِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا ، وَمِنْ مَحَاضِنِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَالْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُدَافِعُ عَنْهَا .

وَمِنْ كِتَابَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّتِي انْطَوَتْ عَلَى أَقْذَعِ أَنْوَاعِ السَّبِّ وَالتَّحْقِيرِ لِلْعُلَمَاءِ .

وَالْأُمُورُ بَدَهِيَّةٌ وَوَاضِحَةٌ مِثْلَ الشَّمْسِ ، فَلَا تَظُنَّ أَنَّ هَذِهِ الْمُغَالَطَاتِ وَالتَّلْبِيسَاتِ تُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا وَتَدْفَعُ عَنْكَ مَعَرَّةَ مَا جَنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْعُيُوبِ فَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ تَرَبَّوْا عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ بُرَءَاءُ مِنْهُ وَهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ خُلُقًا وَدِينًا وَلَيْسُوا بِالْمَعْصُومِينَ وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَهُمُ الثَّبَاتَ .

٦ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** (ص٦٩) .

"لَقَدْ أَدَّى مَنْهَجُ رَبِيعٍ هَذَا الْمُخْتَرَعُ فِي النَّقْدِ إِلَى تَشْوِيهِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَفْهَمُ طَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ،وَظَنَّ الْجَاهِلُ بِمَنَاهِجِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ أَنَّ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ السَّبُّ وَالتَّشْهِيرُ وَالرَّمْيُ بِالْبِدْعَةِ بِلَا مُبَدِّعٍ وَتَتَبُّعُ سَقَطَاتِ النَّاسِ وَزَلَّاتِهِمْ فَانْصَرَفَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ"(١) .

أَقُولُ :

أَوَّلًا : مِسْكِينٌ مَنْهَجُ الْمُوَازَنَاتِ لَقَدْ وُلِدَ لَقِيطًا مَنْبُوذًا فَتَبَنَّاهُ أَشَدُّ النَّاسِ احْتِقَارًا لَهُ وَزُهْدًا فِيهِ ، وَإِنْ وَصَفُوهُ بِالْعَدْلِ وَرَفَعُوهُ شِعَارًا ، فَمَا وَاللهِ أَنْشَأُوا لَهُ مَحْكَمَةً وَلَا نَصَبُوا لَهُ قَاضِيًا ، ذَلِكَ لِأَنَّ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ ظُلْمًا وَأَشَدِّهِمْ فَتْكًا بِأَعْرَاضِ الْأَبْرِيَاءِ . وَلَا سِيَّمَا الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْحَقِّ . مِنَ الذِّئَابِ اشْتَدَّ بِهَا الْجُوعُ ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ وَهَذَا حَالُهُمْ أَنْ يُنْشِئُوا لَهُ الْمَحَاكِمَ وَيَنْصِبُوا لَهُ الْقُضَاةَ.

بَلْ إِنْ هُوَ تَحَرَّكَ أَدْنَى حَرَكَةٍ لِيُطَالِبَ بِحُقُوقِهِ مِنَ الِاحْتِرَامِ وَالتَّطْبِيقِ وَمُسْتَلْزَمَاتِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَاكِمِ وَالْقُضَاةِ وَالْمُوَظَّفِينَ وَالْخَدَمِ وَالْحَشَمِ أَوْسَعُوهُ رَكْلًا بِالْأَقْدَامِ وَضَرْبًا بِالنِّعَالِ ، وَكَيْفَ لَا وَهُمْ قَدْ تَعَوَّدُوا الْفَوْضَى الْجَاهِلِيَّةَ وَأَكْلَ لُحُومِ الْبَشَرِ فِي السَّرَادِيبِ وَالْخَلَايَا لِيُنْزِلُوا بِالْأَبْرِيَاءِ الرَّزَايَا وَالْبَلَايَا يُنْكِرُونَ حَسَنَاتِهِمْ وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ زَلَّاتِهِمْ ، بَلْ يَكِيلُونَ لَهُمُ التُّهَمَ كَيْلًا مِنْ تِلَالِ الْكَذِبِ وَالْمَيْنِ .

وَأَمَّا الظَّلَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فَلَا يَجُوزُ التَّفْكِيرُ فِي الْبَحْثِ عَنْ زَلَّاتِهِمْ وَلَا الْإِشَارَةُ إِلَى ذِكْرِ مُوبِقَاتِهِمْ فَيَا وَيْلَ مَنْ يَهْجِسُ فِي نَفْسِهِ أَدْنَى هَاجِسٍ فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

فَسَوْفَ تُقَطَّعُ مِنْهُ اللُّحُومُ وَتُكَسَّرُ مِنْهُ الْعِظَامُ قَبْلَ تَمْزِيقِ الْمَلَابِسِ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** (ص ٦٩.٧٠).

أَمَّا الْحَسَنَاتُ فَيَجِبُ أَنْ تُضْفَى عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَمَنْ خَالَفَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْهَلَاكِ وَالتَّبَابِ .

أَرْجُو الْمَعْذِرَةَ مِنْ هَذَا السَّجْعِ وَإِنْ كَانَ يُمَثِّلُ حَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ افْتَعَلُوا مَنْهَجَ الْمُوَازَنَاتِ لِحِمَايَةِ قِيَادَاتِهِمُ الضَّالَّةِ وَكُتُبِهِمُ الْحَافِلَةِ بِالْمُعْضِلَاتِ مِنَ الْبِدَعِ لَا لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ الَّذِي جَعَلُوهُ شِعَارًا ، وَهُمْ لَا وَلَنْ يُطَبِّقُوهُ لَا عَلَى قِيَادَاتِهِمْ لِأَنَّهَا سَتُظْهِرُ سَوْآتِهِمْ وَمَخَازِيَهُمْ وَسَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ كُلُّ صَاحِبِ فِطْرَةٍ صَحِيحَةٍ وَعَقْلٍ سَلِيمٍ ، وَلَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّهُمْ إِنْ ذَكَرْتَ حَسَنَاتِهِمْ وَعَقَائِدَهُمُ الصَّحِيحَةَ وَمَنَاهِجَهُمُ الرَّشِيدَةَ عَرَفَ النَّاسُ قَدْرَهُمْ فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ ، فَهَذِهِ كُتُبُ أَدْعِيَاءِ هَذَا الْمَنْهَجِ وَهَذِهِ مَنَابِرُهُمْ وَهَذِهِ أَشْرِطَتُهُمْ فَهَلْ تَجِدُ فِيهَا مِنْ مُوَازَنَةٍ أَوْ تَجِدُ لَهَا رِكْزًا لَا لِمَنْ يُحِبُّونَهُ وَلَا لِمَنْ يُعَادُونَهُ ، وَلَا نَذْهَبُ بَعِيدًا فَهَذِهِ كُتُبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ فِيهَا أَيُّ أَثَرٍ لِلْمُوَازَنَاتِ عِنْدَمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ أَوْ

طُلَّابِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ ؛ كَلَّا لَا تَجِدُ إِلَّا الطَّعْنَ وَالتَّشْوِيهَ الْخَالِصَ الْمُجَرَّدَ ، وَيَا لَيْتَ هَذَا التَّشْوِيهَ قَامَ عَلَى مَثَالِبَ حَقِيقِيَّةٍ فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاحْتُمِلَ إِلَى حَدٍّ مَا؛ وَلَكِنَّهُ الْكَذِبُ الْمَحْضُ ، وَبِالْعَكْسِ مَا يُسَمِّيهِمْ بِالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَكَمْ يَكِيلُ لَهَا مِنَ الْمَدْحِ أَيْضًا بِدُونِ مُوَازَنَاتٍ . فَإِنْ غَفَلَ أَحْيَانًا فَذَكَرَ بَعْضَ مَسَاوِئِهِمْ نَدِمَ وَعَادَ إِلَى إِطْرَائِهِمْ أَيْضًا بِدُونِ مُوَازَنَاتٍ وَأَشْبَعَهُمْ مِنَ التَّهَاوِيلِ وَالْمُبَالَغَاتِ ، وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَنْ سَارَ عَلَى خَطِّهِ وَتَرَسَّمَ خُطَاهُ ، فَلَا تَجِدُ عِنْدَهُمْ أَيَّ أَثَرٍ لِلْمُوَازَنَاتِ ؛ بَلْ لَا تَجِدُ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْكَذِبَ وَالِافْتِرَاءَ ، وَاللهِ إِنَّهَا لَمِحْنَةٌ عَظِيمَةٌ .

فَلَا مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ سَلِمَ مِنَ الْقَدْحِ وَالتَّشْوِيهِ وَلَا مَنْهَجُ الْمُوَازَنَاتِ الَّذِي يَدَّعُونَهُ لَقِيَ أَدْنَى حَظٍّ مِنَ الِاحْتِرَامِ وَالتَّطْبِيقِ فَهُوَ الْمِسْكِينُ يَشْكُوا مِمَّا يَلْقَاهُ مِنْهُمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالِاضْطِهَادِ وَالْإِهَانَةِ وَالْابْعَادِ ، وَإِنْ رَفَعُوا شِعَارَهُ وَلَقَّقُوا لَهُ مِنَ الشُّبَهِ أَضْعَفَ مِنْ حُجَجِ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَأَوْهَى مِنْ بُيُوتِ الْعَنْكَبُوتِ فَمَا هُمْ لَهُ بِطَائِعِينَ وَلَا لَهُ بِمُنْقَادِينَ .

وَإِذَنْ فَمَا هُوَ مَنْهَجُهُمْ ؟! الْجَوَابُ لَا مَنْهَجَ إِلَّا الْفَوْضَى الَّتِي لَيْسَ لَهَا حُدُودٌ وَلَا سُدُودٌ وَلَا تُضْبَطُ بِقُيُودٍ .

فَاللَّهُمَّ لُطْفًا وَرَحْمَةً بِدِينِكَ وَعِبَادِكَ وَبِلَادِكَ .

٧ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

"لَقَدْ أَوْقَعَ هَذَا الْمَنْهَجُ الْبَاطِلُ أَتْبَاعَهُ فِي التَّنَاقُضِ وَالْكَيْلِ بِمِكْيَالَيْنِ وَالْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ بِقَوْلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ .

وَلِذَلِكَ أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّقِيَّةِ وَالْكَذِبِ ، فَلَهُمْ أَقْوَالٌ فِي السِّرِّ يُبَدِّعُونَ بِهَا سَادَاتِ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُونَ قَوْلَهَا فِي الْعَلَنِ "(١) .

أَقُولُ :

أَوَّلًا : رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ ، فَالتَّقِيَّةُ شِعَارُ الْأَحْزَابِ الَّتِي تُنَافِحُ عَنْهَا وَلَا سِيَّمَا فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي تَحْظُرُ هَذِهِ الْأَحْزَابَ فَهُمْ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ وَيُظْهِرُونَ لَهُمْ خِلَافَ مَا يَقُولُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ فِي الْأَقْبِيَةِ وَالسَّرَادِيبِ وَيُظْهِرُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لِلنَّاسِ خِلَافَ مَا يُكِنُّونَهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالِاتِّجَاهَاتِ ، وَلَعَلَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي ضَوْءِ تَوْجِيهَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَمْثَالِهِ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** (ص ٧٠) .

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَأَبْغَضُ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ وَالْأَوْصَافُ الَّتِي وَصَفْتَهُمْ بِهَا ظُلْمًا .

أَمَّا التَّنَاقُضَاتُ . فَلِمَاذَا لَمْ تُبْرِزْهَا لِتُعْرَضَ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمُنْصِفِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا هِيَ التَّنَاقُضَاتُ ، وَالْوَاقِعُ إِنَّ هَذَا الدَّاءَ مِنْ أَخْطَرِ أَدْوَائِكَ وَقَدْ نَقَلْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ فِي الْحِوَارِ مَعَكَ وَسَأَزِيدُ الْقَارِئَ شَيْئًا مِنْهَا هُنَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَظَاهُرُكَ بِالسَّلَفِيَّةِ وَحَرْبُكَ لِأَهْلِهَا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَخَبُّطُكَ فِي تَوْبَتِكَ لَكَفَاكَ ذَلِكَ .

وَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَكَى مَنْهَجَ السَّلَفِ فِي التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَرَدِّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّهُمْ لَا يَتَعَصَّبُونَ لِأَقْوَالِهِمْ .

ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ هَذَا شَأْنَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْأَعْلَامِ وَفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ يُفْتُونَ وَلَا يَتَعَصَّبُونَ وَيَدْعُونَ تَلَامِيذَهُمْ إِلَى نَبْذِ التَّعَصُّبِ لِأَقْوَالِهِمْ وَأَخْذِ الْحُجَّةِ أَيْنَمَا وُجِدَتْ وَتَرْكِ آرَائِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ إِذَا خَالَفَتِ الدَّلِيلَ وَلِذَلِكَ اسْتَمَرَّتْ وَحْدَةُ الْأُمَّةِ التَّشْرِيعِيَّةُ الْفِقْهِيَّةُ زَمَانًا طَوِيلًا وَلَكِنْ نَشَأَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ حَرَّمَ الِاجْتِهَادَ وَالرُّجُوعَ إِلَى الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ وَحَرَّمَ اسْتِخْدَامَ الدَّلِيلِ زَعْمًا أَنَّ فَهْمَ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ قَدْ وَلَّى وَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ الْعَمَلَ إِلَّا بِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَانْتَشَرَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ الْمَقِيتَةُ فِي زَمَانِ ضَعْفِ الْأُمَّةِ بِزَوَالِ مُلْكِ الْعَبَّاسِيِّينَ وَغَلَبَةِ مُلُوكٍ مِنَ الْعَجَمِ وَالْمَمَالِيكِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ الْعَرَبِيَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَ فِي الدِّينِ فَنَشَأَ التَّقْلِيدُ وَالتَّعَصُّبُ وَالْتَفَّ الْمُقَلِّدُونَ الْمُتَأَكِّلُونَ بِالدِّينِ حَوْلَ أُولَئِكَ السَّلَاطِينِ الْجَهَلَةِ وَأَغْرَوْهُمْ بِحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَدُعَاةِ السَّلَفِيَّةِ الدَّاعِينَ إِلَى الِاجْتِهَادِ وَنَبْذِ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ . . . وَلَهُ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي بَعْضِهِ شَطَطٌ وَأَكْثَرُهُ حَقٌّ .

وَقَالَ تَحْتَ عُنْوَانِ (**شُبُهَاتٌ وَرُدُودٌ**) بَعْدَ أَنْ رَدَّ بَعْضَ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ تَسْمِيَةِ السَّلَفِيِّينَ بِالسَّلَفِيَّةِ بِالْأَدِلَّةِ : "**فَمَا هُوَ الضَّيْرُ مِنْ أَنْ نَتَسَمَّى بِالسَّلَفِيِّينَ أَيِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي فَهْمِ الدِّينِ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ الَّذِينَ نَتَّبِعُهُمْ هُمُ الصَّحَابَةُ وَتَابِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ ضَرُورِيَّةٌ لِتُمَيِّزَ هَذِهِ الطَّائِفَةَ الْمُهْتَدِيَةَ عَنْ سَائِرِ طَوَائِفِ الضَّلَالِ الَّذِينَ تَرَكُوا مَنْهَجَ الصَّحَابَةِ فِي فَهْمِ الدِّينِ وَاتَّبَعُوا**

طَرِيقَ الْخَوَارِجِ الْغَالِينَ الْمُتَشَدِّدِينَ أَوِ الْمُأَوِّلِينَ الْمُتَنَطِّعِينَ أَوِ الْمُقَلِّدِينَ الْجَامِدِينَ . . . إِلَخْ "(١) .

قَالَ هَذَا الْكَلَامَ الْحَقَّ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ١٤٠٣هـ وَفِي سَنَةِ ١٤١٣هـ يَقْفِزُ قَفْزَةً سِيَاسِيَّةً هَائِلَةً إِلَى الضِّفَّةِ الْأُخْرَى لِيَقُولَ لِلنَّاسِ :

"وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نُبَيِّنُ هُنَا أَنَّ الْجَمَاعَاتِ عَلَى أَقْسَامٍ :

١ . جَمَاعَةٌ ضَالَّةٌ اجْتَمَعَتْ عَلَى بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ وَشَذَّتْ عَنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَوْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ بِشُذُوذٍ مُكَفِّرٍ فَهُمْ كُفَّارٌ مَارِقُونَ وَإِنْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ الْإِسْلَامِ .

٢ . جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ اجْتَمَعَتْ عَلَى شَيْخٍ أَوْ إِمَامٍ أَوْ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَلَكِنَّهُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ أَخَذُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا وَقَدَّمُوا اجْتِهَادَ إِمَامِهِمْ وَشَيْخِهِمْ عَلَى اجْتِهَادِ غَيْرِهِ كَاتِّبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ كَانَ مِنْهُمْ تَعَصُّبٌ لِرَأْيِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ أَوْ بَعْضُ أُمُورٍ مُبْتَدَعَةٍ لَا تُخْرِجُ مِنَ الدِّينِ أَوْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَلَا شَكَّ أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ مَشْرُوعَةٌ وَفِيهِمْ مِنَ الْحَقِّ بِحَسَبِ مَا الْتَزَمُوهُ، وَمِنَ الْبَاطِلِ بِحَسَبِ مَا أَخَذُوهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ مَشْرُوعَةٌ لِأَنَّ أَصْلَهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالدِّينِ وَاللهُ يَقُولُ : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الِابْتِدَاعِ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا"(١).

(١) **الْأُصُولُ الْعِلْمِيَّةُ** ص (١١) .

فَانْظُرْ رَعَاكَ اللهُ مَا بَيْنَ الْأُسْلُوبَيْنِ مِنَ الْفَوَارِقِ فَالسَّلَفِيَّةُ الْمُهْتَدِيَةُ يُقَابِلُهَا طَوَائِفُ الضَّلَالِ ، وَمِنْهُمُ الْمُتَأَوِّلُونَ كَالْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ طُرُقِهَا ، وَمِنْهُمُ الْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ . وَيَعْنِي بِهِمْ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ . وَالْمُقَلِّدُونَ مَذْمُومُونَ لِأَنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ اسْتِخْدَامَ الدَّلِيلِ وَالتَّقْلِيدُ بِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَفِي عَامِ ١٤١٣هـ أَصْبَحَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ عَلَى عُجَرِهَا وَبُجَرِهَا أُمُورٌ مَشْرُوعَةً لِأَنَّ أَصْلَهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَفِي حُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَكَمْ لَهُ مِنْ هَذِهِ التَّنَاقُضَاتِ وَالتَّخَبُّطَاتِ الَّتِي نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْفَظَنَا وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مِنْهَا ، وَمَا لَهَا مِنْ سَبَبٍ إِلَّا السِّيَاسَةُ الْجَامِحَةُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَنْهَجَ الَّذِي كَانَ يَنْطَلِقُ مِنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِلْحُكْمِ عَلَى الطَّوَائِفِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْمَذَاهِبِ، وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَغْلُو وَيُخْطِئُ فِي تَطْبِيقِهِ وَأَحْكَامِهِ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ وَجَهْلِهِ بِقَوَاعِدِهِ

. أَصْبَحَ هَذَا الْمَنْهَجُ حَرَامًا وَفَاسِدًا وَمَنْ يُطَبِّقُهُ وَلَوْ بِحَقٍّ ظَالِمًا مُعْتَدِيًا وَأَصْبَحَ لِزَامًا أَنْ تُلْصَقَ بِهِ التُّهَمُ .

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ مَا عَدَا السَّلَفِيَّةَ الْمُهْتَدِيَةَ مِنْ طَوَائِفِ الضَّلَالِ بِمَا فِيهِمُ الْمُقَلِّدُونَ وَالْمُتَأَوِّلُونَ كَالْأَشَاعِرَةِ .

(١) **أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** ص (٣٠-٣٣).

وَالْإِخْوَانُ وَالتَّبْلِيغُ وَسَائِرُ الْحِزْبِيِّينَ مُقَلِّدُونَ أَوْ مُتَأَوِّلُونَ أَوْ يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا، وَلَعَلَّهُ لَمَحَ فِي هَذَا حَدِيثَ سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً .

قَالُوا مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي .

لَكِنَّهُ الْآنَ لَا يَقْبَلُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ بَلْ دُونَهُ ، وَيَرَى أَنَّهُ مِنَ التَّبْدِيعِ بِغَيْرِ مُبَدِّعٍ .

وَقَالَ فِي حَقِيقَةِ الِاحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ(١) :

". . . **إِنَّ الَّذِينَ يَحْتَفِلُونَ بِالْمَوْلِدِ هُمْ فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهِمْ مُبْتَدِعُونَ مُفْتَئِتُونَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ مُسْتَدْرِكُونَ عَلَيْهِ مُجَهِّلُونَ لِسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا هَذَا فِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ إِذَا صَنَعُوا**

مَعْرُوفًا فِي الْأَصْلِ كَتَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ وَقِرَاءَةِ سِيرَتِهِ وَصَلَاةٍ وَسَلَامٍ عَلَيْهِ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِمَبْعَثِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنَ الدِّينِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ فِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ أَهْلَ الِاحْتِفَالِ بِمَوْلِدِهِ هُمْ فِي الْعُمُومِ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَصْلًا فَالْمَوْلِدُ عِنْدَهُمْ بِدْعَةٌ أَنْشَأَتْ بِدَعًا مُنْكَرَةً بَلْ شِرْكًا وَزَنْدَقَةً . . . ".

وَنَحْنُ نَشْكُرُهُ عَلَى هَذِهِ الْغَيْرَةِ ، وَلَكِنَّنَا نَسْأَلُهُ عَنْ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَحْتَفِلُونَ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ وَغَيْرِهِ كَالِاحْتِفَالِ بِالْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ وَالِاحْتِفَالِ بِذِكْرَى غَزْوَةِ بَدْرٍ وَالِاحْتِفَالِ بِالْهِجْرَةِ هَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟!

قَالَ مَحْمُودُ عَبْدِ الْحَلِيمِ :

"وَكُنَّا نَذْهَبُ جَمِيعًا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى مَسْجِدِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ فَنُؤَدِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ نَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَنَصْطَفُّ صُفُوفًا يَتَقَدَّمُنَا الْأُسْتَاذُ الْمُرْشِدُ (حَسَنٌ الْبَنَّا) يُنْشِدُ نَشِيدًا مِنْ أَنَاشِيدِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ وَنَحْنُ نُرَدِّدُهُ مِنْ بَعْدِهِ فِي صَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ

جَمَاعِيٍّ يَلْفِتُ النَّظَرَ ، وَكَانَتِ الْفَاصِلَةُ الَّتِي تُرَدِّدُهَا هِيَ هَذَا الْبَيْتَ :

(١) ص (١٣) .

صَلَّى الْإِلَهُ عَلَى النُّورِ الَّذِي ظَهَرَا لَنَا بِشَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ اشْتَهَرَا

وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ فِعْلًا عَلَيْنَا وَيَسِيرُونَ مَعَنَا فِي الطَّرِيقِ وَنَحْنُ نُنْشِدُ بِنَغْمَةٍ مَحْبُوبَةٍ"(١).

وَمِنْ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ الْأَبْيَاتُ الْآتِيَةُ :

هَذَا الْحَبِيبُ مَعَ الْأَحْبَابِ قَدْ حَضَرَا وَسَامَحَ الْكُلَّ فِيمَا قَدْ مَضَى وَجَرَى

لَقَدْ أَدَارَ عَلَى الْعُشَّاقِ خَمْرَتَهُ صِرْفًا يَكَادُ سَنَاهَا يُذْهِبُ الْبَصَرَا

يَا سَعْدُ كَرِّرْ لَنَا ذِكْرَ الْحَبِيبِ لَقَدْ بَلْبَلْتَ أَسْمَاعَنَا يَا مُطْرِبَ الْفُقَرَا

وَمَا لِرَكْبِ الْحِمَى مَالَتْ مَعَاطِفُهُ لَا شَكَّ أَنَّ حَبِيبَ الْقَوْمِ قَدْ حَضَرَا

وَهَذَا الْعَمَلُ الْمَوْكِبِيُّ الصُّوفِيُّ يَسْتَمِرُّ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي عَشَرَ مِنْهُ"(٢) .

أَقُولُ : فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ خُرَافَةُ اعْتِقَادِ حُضُورِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ الْبِدْعِيَّةِ وَالْغُلُوُّ الشَّنِيعُ الْكَاذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُسَامِحُ الْكُلَّ مِنْ كُلِّ مَا جَرَى وَحَصَلَ مِنْ ذُنُوبِ هَؤُلَاءِ الْخُرَافِيِّينَ وَهَذَا اعْتِقَادٌ خَبِيثٌ يُنْزِلُ فِيهِ الرَّسُولَ ﷺ مَنْزِلَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَيُعْطِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنْزِلَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَيُعْطِي رَسُولَ اللهِ ﷺ خَاصَّةً مِنْ خَصَائِصِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ سِوَاهُ ﴿**وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ .

(١) **أَحْدَاثٌ صَنَعَتِ التَّارِيخَ** (١/١٠٩)

(٢) انْظُرْ كِتَابَ (**حَسَنٌ الْبَنَّا بِأَقْلَامِ تَلَامِذَتِهِ وَمُعَاصِرِيهِ**) ص (٧١) .

وَقَالَ عَبَّاسٌ السِّيسِيُّ فِي كِتَابِهِ (قَافِلَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ) (١):

"الْأُسْتَاذُ الْمُرْشِدُ فِي الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ ، بِمُنَاسَبَةِ ذِكْرَى مَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَدْ أَقَامَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ سُرَادِقًا كَبِيرًا فِي مَيْدَانِ

الْمَنْشِيَّةِ يَتَّسِعُ لِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ شَخْصٍ . . . وَمِمَّا قَالَهُ حَسَنُ الْبَنَّا فِي كَلِمَتِهِ بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ : لَيْسَ غَرِيبًا أَنْ نَجِدَ الْاسْكَنْدَرِيَّةَ مُمَثَّلَةً فِي هَذِهِ الصُّفُوفِ الْمُمْتَازَةِ وَهَذِهِ النُّخْبَةِ الْمُخْتَارَةِ مِنْ رِجَالِهَا الْأَبْرَارِ وَشَبَابِهَا الْأَخْيَارِ ، فَهَكَذَا عَرَفْتُ الْاسْكَنْدَرِيَّةَ دَائِمًا وَفِي كُلِّ الْمَوَاقِفِ ثُمَّ عَرَّجَ عَلَى الْمَظَاهِرِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي بَرَزَتْ فِي حُضُورِ بَعْضِ الْمُوَاطِنِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا سَمَّاهُ شُعُورًا طَيِّبًا مِنْ جَانِبِهِمْ يُشْكَرُونَ عَلَيْهِ إِذْ يُسْهِمُونَ فِي تَكْرِيمِ ذِكْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي دَعَا إِلَى الْإِيمَانِ بِاللهِ وَبِأَنْبِيَائِهِ وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ غَيْرَ مَقْبُولٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِيمَانِ الْكَامِلِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى ذِكْرَى مَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنْ مَعَانٍ سَامِيَةٍ تُنِيرُ لِلْعَالَمِ سَبِيلَ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ ثَوَابٍ فِي الْآخِرَةِ".

١ . فَانْظُرْ كَيْفَ يَجْعَلُ مُشَارَكَةَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ مِنَ الْمَظَاهِرِ الطَّيِّبَةِ وَالْمَشَاعِرِ الطَّيِّبَةِ وَقَدْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالشُّيُوعِيِّينَ ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ وَمَا دَعَا غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ

إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ إِلَّا تَمْيِيعُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمُونَ لِلْإِسْلَامِ وَمِنْهَا مُتَابَعَتُهُمْ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْبَاطِنِيَّةِ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ السَّيِّئَةِ .

(١) (١/١٠٥) .

٢ . كَيْفَ يَدَّعِي الْبَنَّا وَمَعَهُ الْإِخْوَانُ إِنَّ لِهَذِهِ الْبِدْعَةِ (مَعَانٍ سَامِيَةٍ تُنِيرُ لِلْعَالَمِ سَبِيلَ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ)

٣ . لَا نَدْرِي مَا الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الْبِدَعِ الشِّرْكِيَّةِ وَغَيْرِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ .

فَهَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ بِالْبِدْعَةِ ؟! عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِمْ هَذَا مَا نَطْلُبُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانُوا يَسْتَحِقُّونَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ حَسَبَ كَلَامِهِ، فَقَدْ رَأَيْتَ مَا يَقُولُونَ وَيَفْعَلُونَ فِي الْمَوْلِدِ ؟!

هَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْحُكْمُ وَعِنْدَهُمْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ بِدَعُ التَّصَوُّفِ وَفِيهِمُ الرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ وَمُؤَاخَاةُ الرَّوَافِضِ وَالدَّعْوَةُ إِلَى مُؤَاخَاةِ النَّصَارَى بَلْ عِنْدَ بَعْضِهِمُ الدَّعْوَةُ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ .

أَمَّا فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ وَفِي مَنْطِقِ الْعُقَلَاءِ فَهُمْ أَوْلَى وَأَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ ، وَأَمَّا فِي مَنْطِقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَنْسَى الْعَقِيدَةَ وَقَوَاعِدَ أُصُولِ الْفِقْهِ فَيَرَى مِنَ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ الْحُكْمَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْبَاطِلِ الَّذِينَ رَضِيَ عَنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَإِنْ أَسْخَطُوا اللهَ وَشَرَعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَخَالَفُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَقِيدَةً وَعِبَادَةً وَشَرِيعَةً ، وَإِنْ حَرَّفَ بَعْضُهُمْ نُصُوصَ صِفَاتِ اللهِ وَقَرَّرَ وَحْدَةَ الْوُجُودِ وَقَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَقَالَ: إِنَّ الْعَقِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَصُوغُ مِنَ الْمَسِيحِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ مَعًا مَزِيجًا كَامِلًا يَتَضَمَّنُ أَهْدَافَهُمَا وَيَزِيدُ عَلَيْهَا بِالتَّنَاسُقِ وَالِاعْتِدَالِ ، وَقَالَ بِأَزَلِيَّةِ الرُّوحِ ، وَحَرَّفَ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ . . . كُلُّ هَذِهِ وَغَيْرُهَا وَغَيْرُهَا لَا يَجُوزُ فِي مَنْهَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُكْمُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ هَذَا بِالْبِدْعَةِ .

أَمَّا هُوَ فَلَهُ الْحَقُّ أَنْ يُبَدِّعَ بِالْبِدْعَةِ الْوَاحِدَةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ ، لَكِنْ شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ الْأَحْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي جَنَّدَ نَفْسَهُ لِلدِّفَاعِ عَنْهَا ، فَهُمْ تَحْتَ حِمَايَتِهِ وَتَحْتَ رِعَايَتِهِ ، فَوَيْلٌ ثُمَّ وَيْلٌ

لِمَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ مَهْمَا فَعَلُوا وَمَهْمَا أَسَاؤُا إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَنَحْنُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَا نَقُولُهُ فِي السِّرِّ كَمَا تَدَّعِي . وَلَا أَسْرَارَ عِنْدَنَا . نَقُولُهُ فِي الْعَلَانِيَةِ وَقَدْ أَعْلَنَّا بِمَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْتَ وَلَا كَثِيرٌ مِنْ أَمْثَالِكَ أَنْ يَهْمِسُوا بِهِ فَأَيُّ وُضُوحٍ مِثْلُ هَذَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ عَجَزْتَ عَنْ مُقَارَعَةِ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَلَجَأْتَ إِلَى هَذِهِ الْأَسَالِيبِ الرَّخِيصَةِ مِنَ الِاتِّهَامَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالتَّعْوِيلِ عَلَى التُّقُولِ الْكَاذِبَةِ وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ مُبْطِلٍ .

٨ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : " **لَقَدْ أَدَّى هَذَا الْمَنْهَجُ الْبَاطِلُ فِي النَّقْدِ وَالتَّجْرِيحِ إِلَى انْطِمَاسِ بَصَائِرِ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ حَتَّى أَنَّهُمْ أَصْبَحُوا يَقِفُونَ فِي صَفِّ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ ضِدَّ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ**"(١) .

أَقُولُ : كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ، وَمَا أَعْتَقِدُكَ إِلَّا تُرِيدُ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ كَمَا هُوَ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَمْثَالِكَ الَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ فِي عِبَارَاتِهِمْ وَأَسَالِيبِهِمُ الْأَسَالِيبَ الرَّمْزِيَّةَ الَّتِي فَاقُوا فِيهَا الْحَدَاثِيِّينَ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** (ص ٧٠) .

أَقُولُ : لَقَدْ فَضَحَ اللهُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوُقُوفِ فِي صَفِّ الشُّيُوعِيِّينَ وَالرَّوَافِضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ ضِدَّ الشَّعْبِ الْأَفْغَانِيِّ وَمِنْ وَرَائِهِمْ رُوسْيَا وَالْهِنْدُ وَإِيرَانُ ، وَفَضَحَهُمْ فِي تُرْكِيَا بِحَمْلِ رَايَةِ الْعَلْمَانِيَّةِ وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَمَبَادِئِ مُصْطَفَى أَتَاتُورْكَ ، وَالِارْتِبَاطِ بِالدَّوْلَةِ الْيَهُودِيَّةِ الْمُغْتَصِبَةِ لِأَرْضِ فِلَسْطِينَ فِي اتِّفَاقِيَّةِ الدِّفَاعِ الْمُشْتَرَكِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَرَبِ مِنْهُمْ خَاصَّةً.

وَفِي السُّودَانِ وَغَيْرِهَا بِالدَّعْوَةِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخَازِي الَّذِي يَخْجَلُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا الْعَلْمَانِيُّونَ وَالْبَعْثِيُّونَ وَالنُّصَيْرِيُّونَ . . فَهَنِيئًا لِمَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ مِثْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَتَلَامِيذِهِ وَأَشْيَاعِهِ .

ثَانِيًا : مَنْ وَقَفَ مَعَ صَدَّامٍ الَّذِي **أَطْرَيْتَهُ** بَعْدَ مَذَابِحِهِ لِلْمُسْلِمِينَ الْأَكْرَادِ فِي حَلَبْجَةَ وَغَيْرِهَا وَأَبَادَ الْآلَافَ مِنْهُمْ ؟!.

مَنْ هُوَ الَّذِي وَقَفَ مَعَ صَدَّامٍ وَجَيْشِهِ الْبَعْثِيِّ حِينَمَا غَزَا بِلَادَ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ . أَهُمُ الشَّبَابُ السَّلَفِيُّ ؟!

أَمْ هُمْ شَبَابُ الْأَحْزَابِ الَّذِينَ تُدَافِعُ عَنْهُمْ وَشُيُوخُهُمْ ؟!

مَنِ الَّذِي وَقَفَ مَعَ غَزْوِ صَدَّامٍ عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَمِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَنَّ جِهَادَهُ جِهَادٌ إِسْلَامِيٌّ ؟!

إِذَنْ فَمَنْ هُوَ الْمَطْمُوسُ الْبَصِيرَةِ ؟!

وَمَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْبَاطِلُ ؟!

إِنَّهُ ذَلِكَ الْمَنْهَجُ الْفَوْضَوِيُّ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَشْيَاعُهُ وَأَحْزَابُهُ .

٩ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

"لَقَدْ أَوْقَعَ هَذَا الْمَنْهَجُ مِنَ الْفُرْقَةِ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَامَّةً ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ خَاصَّةً مَا لَمْ يُحْدِثْهُ أَيُّ مَنْهَجٍ آخَرَ ، حَيْثُ أَنَّهُ يُقِيمُ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ عَلَى مَسَائِلَ مَحْدُودَةٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ . . . بَلْ إِنَّهُ جَعَلَ السَّلَفِيَّ هُوَ مَنْ يَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا وَيُخْرِجُ الْمُسْلِمَ مِنَ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، إِذَا خَالَفَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ ، وَيُوجِبُ الْبَرَاءَ مِنْهُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ تَدْمِيرُهُ الْأَشَدُّ فِي السَّلَفِيِّينَ خَاصَّةً فَقَدْ فَرَّقَتْهُمْ جَمَاعَاتٍ وَأَحْزَابًا وَأَهْوَاءً"(١).

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** (ص ٧٠.٧١) .

أَقُولُ : مِسْكِينٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقْذِفُ بُيُوتَ النَّاسِ الْمَنِيعَةَ ، وَبَيْتُهُ لَا **أَقُولُ** مِنْ زُجَاجٍ ، بَلْ هُوَ مِنْ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ .

فَأَوَّلًا : هَلْ رَبِيعٌ هُوَ الَّذِي أَسَّسَ جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ ؟!

وَهَلْ هُوَ الَّذِي أَسَّسَ الْفِرَقَ وَالْأَحْزَابَ الْإِخْوَانِيَّةَ وَالْقُطْبِيَّةَ جَمَاعَةَ التَّكْفِيرِ الْوَاضِحِ وَجَمَاعَاتِ الْجِهَادِ ، وَجَمَاعَةَ حَمَاسٍ ؟!

اسْأَلْ قِيَادَاتِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَاقْرَأْ كِتَابَ (**دُعَاةٌ لَا قُضَاةٌ**) وَكِتَابَ **فَرِيدٍ عَبْدِ الْخَالِقِ وَكِتَابَاتِ مُحَمَّدِ سُرُورٍ وَكِتَابَاتِ عَلِيٍّ جَرِيشَةَ** ، وَغَيْرِهِمْ لِتَعْرِفَ مَنَابِعَ التَّفْرِيقِ وَالتَّمْزِيقِ وَالتَّكْفِيرِ وَالْإِرْهَابِ .

ثَانِيًا: مَنْ أَسَّسَ حِزْبَ التَّحْرِيرِ وَسَائِرَ الْأَحْزَابِ الَّتِي تَدْعُوا إِلَيْهَا وَتُنَافِحُ عَنْهَا وَتُشِيدُ بِفَضَائِلِهَا وَفَضْلِهَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

أَهُوَ رَبِيعٌ أَمْ هُمْ شُيُوخُ وَأَئِمَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ الَّذِينَ تُسَمِّيهِمْ بِالْعُلَمَاءِ وَبِالدُّعَاةِ إِلَى اللهِ وَبِالصَّالِحِينَ ، وَتَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِالدِّفَاعِ عَنْهُمْ وَجَعَلْتَ الدِّفَاعَ عَنْهُمْ دِينَكَ الَّذِي تَدِينُ اللهَ بِهِ؟! .

مَنْ هُوَ الَّذِي سَعَى جَادًّا فِي تَحْدِيثِ السَّلَفِيَّةِ وَوَضَعَ لَهَا أُصُولًا . أَخْرَجَ بِهَا مِنَ السَّلَفِيَّةِ أَهْلَهَا وَأَحَلَّ مَحَلَّهُمُ الْأَدْعِيَاءَ ؟! ارْجِعْ إِلَى شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ ذَلِكَ السِّلَاحِ الْمُدَمِّرِ وَارْجِعْ إِلَى كُتُبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** ، **وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ** ، **وَأُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** وَكُتُبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّيَاسِيَّةِ وَلَا سِيَّمَا **الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ** الَّذِي أَوْجَبَ فِيهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْخَرِطَ فِي عَمَلٍ سِيَاسِيٍّ ، وَهِيَ دَعْوَةٌ صَارِخَةٌ إِلَى قِيَامِ أَحْزَابٍ وَفِرَقٍ لَا أَوَّلَ لَهَا وَلَا آخِرَ وَكَانَ مِنْ آثَارِهِ الْمُدَمِّرَةِ مَا حَصَلَ وَيَحْصُلُ فِي الْجَزَائِرِ كَمَا تَوَاتَرَ عَنِ الثِّقَاتِ إِذْ كَانَ الْكِتَابُ يُدَرَّسُ وَتُثَارُ بِأَفْكَارِهِ الْجَمَاهِيرُ . وَمَا الَّذِي أَجَّجَ نِيرَانَ الْفِتَنِ فِي الْمَمْلَكَةِ غَيْرُ أَفْكَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَفْكَارِ شُيُوخِهِ وَزُمَلَائِهِ مِنَ الدُّعَاةِ الَّذِينَ يُسَمِّيهِمْ بِالصَّالِحِينَ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ ؟!

مَنِ الَّذِي مَزَّقَ السَّلَفِيَّةَ فِي الْيَمَنِ وَغَذَّى هَذِهِ الْفُرْقَةَ بِالْمَالِ الْوَفِيرِ وَالْفِكْرِ الْخَطِيرِ ؟!

مَا هِيَ الْأَفْكَارُ السِّيَاسِيَّةُ الَّتِي دَمَّرَتِ السَّلَفِيَّةَ فِي السُّودَانِ ؟! بَلْ مَنْ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ الْفُرْقَةَ فِي الْكُوَيْتِ بِسِيَاسَتِهِ الْخَرْقَاءِ

الْمُتَهَوِّرَةِ ؟!

إِنَّ رَبِيعًا يُحَارِبُ الْفُرْقَةَ وَالتَّفَرُّقَ وَالْحِزْبِيَّةَ وَالتَّحَزُّبَ وَيَدْعُوا مِنْ أَوَّلِ حَيَاتِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَى الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَهَذِهِ كِتَابَاتُهُ وَأَشْرِطَتُهُ بِأَيْدِي النَّاسِ وَمَا مِنْ كِتَابٍ إِلَّا عَرَضَهُ عَلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَخَارِجِهَا قَبْلَ أَنْ يُنْشَرَ .

وَهَذِهِ كِتَابَاتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَشْرِطَتُهُ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ وَآثَارُهَا الْمُدَمِّرَةُ وَاضِحَةٌ .

فَهَلْ هُوَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ عَرْضِ كُتُبِهِ عَلَى الْعُلَمَاءِ ؟!

أَوْ هُوَ يَخَافُ وَيَكَادُ الْمُرِيبُ أَنْ يَقُولَ خُذُونِي ؟!

وَالْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْاثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

فَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى كُتُبِهِ الْعُلَمَاءُ فَيُعَارِضُونَهُ فِي أَفْكَارِهِ وَيَنْصَحُونَهُ بِعَدَمِ نَشْرِهَا لِذَا فَهُوَ لَا يَعْرِضُهَا عَلَيْهِمْ.

وَإِذَا اطَّلَعُوا عَلَى شَيْءٍ بَعْدَ نَشْرِهَا وَنَصَحُوهُ فَلَا يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ . وَمَا تَظَاهَرَ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ أَخِيرًا ، عَادَتْ فِيهِ (حَلِيمَةُ إِلَى عَادَتِهَا الْقَدِيمَةِ) .

وَلَاءُ السَّلَفِيِّينَ وَبَرَاؤُهُمْ

ثَالِثًا : وَلَاؤُنَا وَبَرَاؤُنَا . إِنْ شَاءَ اللهُ . عَلَى الْإِسْلَامِ كُلِّهِ عَلَى ضَوْءِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَيْسَ كَمَا تَزْعُمُ عَلَى مَسَائِلَ مَحْدُودَةٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ الدِّينُ كُلُّهُ مُحْتَرَمً وَلَيْسَ فِيهِ قُشُورٌ، وَلَا يَعْتَبِرُ السَّلَفِيُّونَ عُلُومَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَعَدُّدِهَا قُشُورًا كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَا سَلَفِيَّةَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ سَلَفِيَّةً تَقْلِيدِيَّةً لَا تُسَاوِي شَيْئًا كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَعَ احْتِرَامِنَا الْعَظِيمِ لِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَإِنَّ مَا كَتَبْنَاهُ جُلَّهُ إِنْ لَمْ نَقُلْ كُلَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَقَائِدِ وَكِبَارِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ فَنَاقَشْنَا مَنْ يَطْعَنُ فِي مَقَامِ النُّبُوَّةِ ، وَمَنْ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ وَيُكَفِّرُ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ يُكَفِّرُ دَوْلَةَ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ وَيُكَفِّرُ النَّاسَ مِنْ قُرُونٍ وَيَعْتَبِرُ مَسَاجِدَهُمْ مَعَابِدَ جَاهِلِيَّةً وَمُجْتَمَعَاتِهِمْ مُجْتَمَعَاتٍ جَاهِلِيَّةً وَيَعْتَبِرُهُمْ مُرْتَدِّينَ

أَسْوَأَ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ، وَيَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيُنْكِرُ مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَيَعْتَبِرُ مُعْجِزَتَهُ الْوَحِيدَةَ هِيَ الْقُرْآنَ وَحْدَهُ فَيُخْرِجُ الْآفَ الْأَحَادِيثِ عَنْ مَوْضُوعِهَا الصَّحِيحِ ، وَيَطْعَنُ فِي السُّنَّةِ وَيَرُدُّهَا فِي أَبْوَابِ الِاعْتِقَادِ وَالْغَيْبِيَّاتِ تَحْتَ سِتَارِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَهُوَ يَرُدُّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً وَيَقُولُ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ الْمَارْكِسِيَّةِ وَيُسَمِّيهَا بِالْعَدَالَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَقُولُ بِأَزَلِيَّةِ الرُّوحِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَلَاحِدَةِ ، وَقَرَّرَ وَحْدَةَ الْوُجُودِ وَالْحُلُولَ وَمَدَحَ أَهْلَهَا وَاعْتَبَرَهَا كَمَالًا ، وَعَطَّلَ صِفَاتِ اللهِ وَأَنْكَرَ وُجُودَ الْعَرْشِ ، وَلَهُ تَشْكِيكَاتٌ وَشُبُهَاتٌ كَثِيرَةٌ وَبَلَايَا عَظِيمَةٌ كُلُّهَا فِي الْعَقَائِدِ وَالْأُصُولِ وَمَعَ هَذِهِ الْبَلَايَا كُلِّهَا فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُحَارِبُنَا هُوَ وَتَلَامِيذُهُ وَأَشْيَاعُهُ اشَدَّ الْحَرْبِ وَمَاعَتْ سَلَفِيَّتُهُمْ وَزَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ كُلَّهَا لَا تَهُزُّ عَظَمَةَ سَيِّدِ قُطْبٍ فَمَاذَا أَبْقَوْا لِعُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ فَهَؤُلَاءِ هُمْ دُعَاةُ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ وَالذَّابُّونَ عَنْهُ، وَهَذِهِ سَلَفِيَّتُهُمُ الَّتِي يَزْعُمُونَهَا وَيَا وَيْلَ مَنْ يُنَاقِشُهُمْ فَإِنَّ مَنْ يُنَاقِشُهُمْ فَإِنَّمَا يُرِيدُ إِخْرَاجَهُمْ مِنَ السَّلَفِيَّةِ .

رَابِعًا : هَاتِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ أَخْرَجْنَا بِهَا سَلَفِيًّا وَاحِدًا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَعَلَى امْتِدَادِ تَارِيخِ

الْإِسْلَامِ .

بَلْ هَاتِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً اجْتِهَادِيَّةً وَغَيْرَ اجْتِهَادِيَّةٍ فِيمَا تُسَمِّيهِ بِالْفُرُوعِ أَخْرَجْنَا بِهَا سَلَفِيًّا وَاحِدًا .

فَهَذَا مَالِكٌ نَاقَشَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ وَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ عُظَمَاءِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ ، وَهَذَا الشَّافِعِيُّ يُخَالِفُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ أَحْمَدَ وَأَحْمَدُ لَهُ مَسَائِلُ مَرْجُوحَةٌ وَهُوَ عِنْدَنَا إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ بَعْدَهُ إِلَى الْيَوْمِ .

وَلِابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيِّ مَسَائِلُ نُخَالِفُهُمْ فِيهَا وَابْنِ عُثَيْمِينَ وَالْفَوْزَانِ وَهُمْ عِنْدَنَا مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ .

وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخِيرًا هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ السَّلَفِيِّينَ فِي الْعَالَمِ مِنَ السَّلَفِيَّةِ بِدُونِ سَبَبٍ بِنَاءً عَلَى أُصُولٍ وَضَعَهَا هُوَ مِنْهَا مَا هُوَ حَقٌّ أَرَادَ بِهِ بَاطِلًا وَمِنْهَا مَا هُوَ بَاطِلٌ تَقَصَّدَ بِهِ إِخْرَاجَهُمْ ثُمَّ حَرْبَهُمْ وَتَأْلِيبَ شَبَابِ الْأُمَّةِ ضِدَّهُمْ .

وَأَخِيرًا فَإِنَّ تِلْمِيذَهُ لَا يَكْتَفِي بِإِخْرَاجِ السَّلَفِيِّينَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ بِدُونِ ذَنْبٍ؛ بَلْ هُوَ رَمَاهُمْ فِي حَظِيرَةِ الرَّفْضِ وَالْخُرُوجِ

وَالْارْجَاءِ وَالْجَبْرِ وَادَّعَى عَلَيْهِمْ ظُلْمًا أَنَّهُمْ جَمَعُوا شَرَّ مَا فِي الْفِرَقِ .

وَرَمَاهُمُ الْمِسْكِينُ بِالزَّنْدَقَةِ وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِنْكَارُهُ .

أَلَا يَصْدُقُ عَلَيْكَ (رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ) بَلْ رَمَتْنِي بِأَعْظَمِ أَدْوَائِهَا .

١٠ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : "**لَقَدْ أَدَّى هَذَا الْمَنْهَجُ إِلَى انْشِغَالِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ حَرْبِ أَعْدَاءِ اللهِ وَالْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَشَغْلِ الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ بِالدِّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَبِالرُّدُودِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى سَيْلِ الشُّبُهَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ وَالِافْتِرَاءَاتِ الَّتِي بَاتَتْ تُوَجَّهُ إِلَيْهِ .**

وَبِذَلِكَ خَلَا الْجَوُّ لِأَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَجَمِيعِ خُصُومِ الْإِسْلَامِ "(١).

أَقُولُ :

أَوَّلًا : سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ، بَلْ أَنْتَ وَأَشْيَاعُكَ أَوْلَى بِهَذِهِ الْبَلَايَا.

ثَانِيًا : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ جَرَى فِي كِتَابِهِ هَذَا وَسَائِرِ مُؤَلَّفَاتِهِ عَلَى إِطْلَاقِ التُّرَّهَاتِ وَالْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ ، لِأَنَّهُ قَدْ رُبِّيَ هُوَ وَأَشْيَاعُهُ جِيلًا عَلَى الْقَاعِدَةِ الصُّوفِيَّةِ (سَلِّمْ وَلَا تَعْتَرِضْ فَتَنْطَرِدَ) (وَكُنْ كَالْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ الْغَاسِلِ) ، وَتَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ فِعْلًا، فَحَتَّى كَثِيرٌ مِنَ الْخُرَافِيِّينَ لَا تَحْتَمِلُ عُقُولُهُمْ وَفِطَرُهُمْ تُرَّهَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَيَالَاتِهِ ، لَكِنَّهُ فِي غَايَةِ الْأَمْنِ مِنْ أَنْ يَقِفَ أَشْيَاعُهُ وَأَتْبَاعُهُمْ ضِدَّ هَذِهِ التُّرَّهَاتِ وَالْخَيَالَاتِ .

وَفِي غَايَةِ الْأَمْنِ أَنْ يُطَالِبُوهُ أَوْ يُفَكِّرُوا فِي الْمُطَالَبَةِ بِتَوْثِيقِ وَإِثْبَاتِ صِدْقِهَا وَأَحَقِّيَّتِهَا وَمِنْ هُنَا فَقَدْ مَرَدَ عَلَى الْمُجَازَفَاتِ وَالِاخْتِرَاعَاتِ وَالتَّهَاوِيلِ الْبَاطِلَةِ وَالْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ لِأَنَّهُ آمِنٌ غَايَةَ الْأَمْنِ مِنْ مُطَالَبَةِ الصُّوفِيَّةِ الْجُدُدِ إِيَّاهُ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ وَتَوْثِيقِ دَعْوَاهُ بِإِثْبَاتِهَا بِذِكْرِ مَصَادِرِهَا وَإِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ عَلَى دَحْضِهَا .

ثَالِثًا : مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ شَغَلَهُمْ هَذَا الْمَنْهَجُ عَنْ حَرْبِ أَعْدَاءِ اللهِ ؟

(١) "**الرَّدُّ الْوَجِيزُ** " : (ص ٧١) .

وَالَّذِي نَعْرِفُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ سَوَادَ النَّاسِ فِي نَظَرِهِ لَا دِينِيُّونَ وَالسَّلَفِيُّونَ عِنْدَهُ خَوَارِجُ وَالْخَوَارِجُ عِنْدَهُ كُفَّارٌ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْجَمَاعَاتُ وَالْأَحْزَابُ الَّتِي يُدَافِعُ عَنْهَا ، وَهُمْ لَمْ يَنْشَغِلُوا بِالرَّدِّ عَلَيْنَا فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ كِتَابَاتِي وَلَا سَمِعَ بِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ عَقْلٌ يَحْجُزُهُ عَنْ إِعْلَانِ الْمُكَابَرَةِ وَالْعِنَادِ وَالْمُغَالَطَاتِ كَمَا هِيَ عَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ .

إِذَنْ فَالْمُسْلِمُونَ الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ وَتَلَامِيذُهُ الَّذِينَ انْشَغَلُوا عَنْ حَرْبِ الْأَعْدَاءِ الْمَجَازِيِّينَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ فَأَوْقَفُوا جُيُوشَهُمْ عَنِ الزَّحْفِ عَلَى الْعَدُوِّ الْمَجَازِيِّ ثُمَّ زَحَفُوا عَلَى الْعَدُوِّ الْحَقِيقِيِّ الَّذِينَ اعْتَدَوْا عَلَى الْإِسْلَامِ الْمُمَثَّلِ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ وَأَمْثَالِهِ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الَّذِينَ اعْتَدَى عَلَيْهِمُ الشَّيْخُ حَمُودٌ التُّوَيْجِرِيُّ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُطْبِيِّينَ الَّذِينَ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ صَاحِبُ الْقُطْبِيَّةِ وَأَمْثَالُهُ، وَمَعَ أَنَّ هَذَا الْفِئَاتِ لَمْ تُجَيِّشْ جُيُوشَهَا لِصَدِّ هَذَا الِاعْتِدَاءِ الْمَزْعُومِ، فَإِنَّ الْمُجَاهِدَ الْعَظِيمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الَّذِي لَا يَضَعُ سِلَاحَهُ عَنْ حَرْبِ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَدِينَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ عُقُودٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقَاوِمُوهُ وَلَمْ يَرُدُّوا عُدْوَانَهُ الْمُتَوَاصِلَ طِيلَةَ هَذِهِ الْعُقُودِ

فَلَا بُدَّ أَنْ يُوَاصِلَ زَحْفَهُ بِشَكْلٍ أَعْنَفَ وَأَكْثَفَ . كَيْفَ لَا وَهُوَ يُهَاجِمُهُمْ دَائِمًا بِدُونِ سَبَبٍ وَلَا مُبَرِّرٍ فَكَيْفَ وَقَدْ وُجِدَتِ الْمُبَرِّرَاتُ فَلَا بُدَّ إِذَنْ مِنَ الزَّحْفِ بِالْأَسْلِحَةِ الْمُتَطَوِّرَةِ الَّتِي لَمْ يُخْتَرَعْ فِي عَالَمِ الِاخْتِرَاعَاتِ مِثْلُهَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ ، فَحَرْبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدِيمَةٌ وَأَصِيلَةٌ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ وَأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ رَبِيعٌ بِمَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثَةِ عُقُودٍ ، وَبِأَيِّ مَنْهَجٍ إِنَّهُ بِلَا مَنْهَجٍ إِلَّا مَنْهَجِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ سَابِقًا .

رَابِعًا : مَنْ هُمُ الدُّعَاةُ الَّذِينَ شُغِلُوا عَنْ حَرْبِ الْأَعْدَاءِ الْمُحَارِبِينَ بِالدِّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ **؟!** ، إِنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِي ظَلَّ هُوَ وَتَلَامِيذُهُ يَشُنُّونَ الْحَرْبَ الْهُجُومِيَّةَ عَلَى السَّلَفِيِّينَ لَا الْحَرْبَ الدِّفَاعِيَّةَ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ .

وَمَا هُوَ سَيْلُ الشُّبُهَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ ؟!، لَا شَيْءَ مِنْ جَانِبِ السَّلَفِيِّينَ إِنَّهُمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ يَرُدُّونَ الْأَبَاطِيلَ وَالْأَكَاذِيبَ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ .

وَسَيْلُ الشُّبُهَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَانِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَشْيَاعِهِ هُنَا وَهُنَاكَ وَنَحْنُ فِي غَايَةٍ مِنَ الصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ حَتَّى وَصَلْنَا إِلَى الْحَالِ الَّتِي قَالَ فِيهَا الشَّاعِرُ :

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَسِنَّةَ مَرْكَبٌ فَمَا حِيلَةُ الْمُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبُهَا .

وَارْجِعْ إِلَى الْمُقَدِّمَةِ لِتَعْرِفَ الْحَقِيقَةَ كَمَا هِيَ .

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :"**هَذِهِ عَشْرٌ كَامِلَةٌ مِنَ الْفَاسِدِ وَالشُّرُورِ الَّتِي أَفْرَزَهَا هَذَا الْمَنْهَجُ الْبَاطِلُ وَلَا شَكَّ . . . أَنَّ كُلَّ مُرَوِّجٍ لَهُ يَتَحَمَّلُ مَا يَتَحَمَّلُ مِنْ وِزْرِهِ وَوِزْرِ مَنْ يَتْبَعُهُ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ !!**"(١) .

أَقُولُ:

أَوَّلًا : قَدْ تَبَيَّنَ لَكَ بِجَلَاءٍ أَنَّ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَقٌّ وَخَيْرٌ وَبِهِ وَبِأَهْلِهِ حَفِظَ اللهُ الْإِسْلَامَ وَمَيَّزَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ ، وَبَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ مِنْ سَقِيمِهِ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ السُّنَّةِ وَكُتُبُ الْعَقَائِدِ ، وَكُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَمَا بَرَزَ لَهُ خَصْمٌ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَشْيَاعِهِ ، فَحَتَّى كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ يَدْرُسُونَهُ وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** (ص ٧١) .

وَادَّعَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَشْيَاعُهُ أَنَّ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مَنْهَجًا آخَرَ آمِلِينَ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ أَنْ يُحَقِّقَ لَهُمْ أَهْدَافًا مِنْهَا حِمَايَةُ كُتُبٍ تَعَلَّقُوا بِهَا مَلِيئَةٍ بِالْبِدَعِ وَحِمَايَةُ أَشْخَاصٍ عَظَّمُوهُمْ ، وَقَدَّسُوهُمْ وَغَلَوْا فِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوا الْحَقَّ .

عَرَفْتُ هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَتَمَكَّنَا

فَلَمَّا قَامَ أَهْلُ الْحَقِّ يَزِنُونَ هَذِهِ الشَّخْصِيَّاتِ وَتِلْكَ الْكُتُبَ بِالْمِيزَانِ الْعَادِلِ حَارَبُوهُ أَشَدَّ الْحَرْبِ وَتَعَلَّقُوا بِذَلِكَ الْمَنْهَجِ الَّذِي اخْتَرَعُوهُ وَبِتِلْكَ الْأَهْدَافِ وَلَكِنَّهُمْ حَتَّى هَذَا الْمَنْهَجُ الْمَزْعُومُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَبِّقُوهُ ، لِأَنَّهُ هُوَ أَيْضًا سَيُحَطِّمُ شَخْصِيَّاتِهِمْ وَيَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ خُصُومِهِمْ ، وَلَيْسَ أَمَامَهُمْ إِلَّا الْهَوَى الْجَامِحُ ، وَالْفَوْضَى الطَّاغِيَةُ ، فَاخْتَارُوهُمَا سَبِيلًا ، فَلَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ وَقَدْ أَلْمَحْنَا سَابِقًا إِلَى هَذَا بِشَكْلٍ وَاسِعٍ .

ثَانِيًا : إِنَّ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ الْعَشْرَ الَّتِي اخْتَرَعَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُوجَدُ مِنْهَا ذَرَّةٌ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ الْعَظِيمِ ، وَإِنَّمَا هِيَ نَزْرٌ قَلِيلٌ مِنْ مَفَاسِدِ سُبُلِ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَرْكُضُ فِيهَا أَهْلُ الْغَيِّ

وَالْبَغْيِ عَلَى اخْتِلَافِ سُبُلِهِمْ نَسْأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنْهَا وَأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى وَالرُّشْدِ.

الْبَابُ الثَّانِي

تَفْنِيدُ طَعْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي كِتَابِي

(مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَالْعَقْلُ)

وَعَدِّهِ هَذَا الْمَنْهَجَ مِنَ الْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

زَعْمُهُ بِأَنَّ رَبِيعًا فَرَّغَ مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللَّهِ

فَقَالَ : " تَفْرِيغُ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الدَّعْوَةِ وَالْعَمَلِ لِتَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللَّهِ

تَفْرِيغُ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَإِحْلَالِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَحَصْرُهَا فَقَطْ فِي تَوْحِيدِ التَّقَرُّبِ بِأَنْ تَكُونَ الْعِبَادَاتُ وَالْقُرُبَاتُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي اصْطُلِحَ عَلَيْهِ بِتَوْحِيدِ . الْأُلُوهِيَّةِ . وَهُوَ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنَ التَّوْحِيدِ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ .

وَقَدْ كَتَبَ الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي كِتَابًا لِتَأْصِيلِ هَذَا الْأَصْلِ الْبَاطِلِ سَمَّاهُ (مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ) أَرَادَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ أَنْ يُنَبِّهَ جَمَاعَاتِ الدَّعْوَةِ الَّتِي تَهْتَمُّ بِتَوْحِيدِ الْحُكْمِ ، وَتُقَدِّمُهُ وَحْدَهُ دُونَ سَائِرِ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُمْ فَقَلَّلَ هُوَ مِنْ شَأْنِ تَوْحِيدِ الْحُكْمِ ، وَقَلَّلَ مِنْ شَأْنِ جِهَادِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَإِقْرَارِهِ . . . وَالْحَالُ أَنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ قَرِينٌ لِهَذَا التَّوْحِيدِ ، فَإِنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ وَعِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ سَوَاءٌ "(١) .

أَقُولُ : أَوَّلًا : هَذَا تَشْوِيهٌ خَطِيرٌ لِكِتَابٍ بَيَّنَ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى حَقِيقَتِهَا كَمَا بَيَّنَهَا كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَقَرَّرَهُ عُلَمَاءُ

التَّوْحِيدِ ، وَمِنْهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلَامِيذُهُ وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَتَلَامِيذُهُ رَحِمَهُمُ اللهُ.

(١) "**الرَّدُّ الْوَجِيزُ** " : (ص ١٦) . وَهَذَا غُلُوٌّ شَنِيعٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، بَلْ هُوَ يَحْمِلُ رَائِحَةَ الْخَوَارِجِ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ وَالْغُلُوِّ .

فَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ يَكْفُرُ بِهِ الْمُسْتَحِلُّ وَغَيْرُ الْمُسْتَحِلِّ لَا يَكْفُرُ وَكَمْ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ وَقَعَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْعَهْدِ الْأُمَوِيِّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ بِمَا فِيهِمُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَهُمْ عَلَى مَنْهَجٍ مَعْرُوفٍ، فِيهِ التَّفْصِيلُ عَلَى خِلَافِ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ .

فَهَلْ يُسَوَّى مَنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِمَنْ يَتَّخِذُ لَهُ أَصْنَامًا وَأَوْثَانًا يَعْبُدُهَا مِنْ دُونِ اللهِ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ تَحْرِيفِ الدِّينِ ، فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَاتِّخَاذِهِمْ عُزَيْرًا وَعِيسَى إِلَهَيْنِ مَعَ اللهِ لَمْ يَبْلُغْ كُفْرُهُمْ وَشِرْكُهُمْ مَبْلَغَ كُفْرِ وَشِرْكِ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ ، فَكَيْفَ بِحَاكِمٍ يُوَحِّدُ اللهَ وَيُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، ثُمَّ يَغْلِبُهُ هَوَاهُ وَشَهْوَتُهُ فَيَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَلَا يَجْعَلُهُ هُوَ وَعُبَّادَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ سَوَاءً إِلَّا غَالٍ فِي الدِّينِ لَمْ يُحْكِمْ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ ، وَيَقُولُ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

ثُمَّ هُوَ يَنْسَى أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُدَافِعُ عَنْهُمْ قَدْ شَرَعُوا فِي الدِّينِ لَا فِي الدُّنْيَا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَيُحَارِبُونَ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى تَحْكِيمِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. وَيَنْسُبُونَهُ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الضَّلَالِ . فَهَلْ أَعْمَالُهُمْ هَذِهِ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ؟!

وَمَا حُكْمُهُمْ فِي نَظَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ الْجَوَابُ : عَلَى مَنْهَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ مِثْلُ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي يُدَافِعُ عَنْهَا فَإِذَا كَانُوا مِنْ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ فَهُمْ مُجَاهِدُونَ وَأَعْمَالُهُمْ مَشْرُوعَةٌ مُجْمَعٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا ، وَلَهُمْ فَضْلٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأُمَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يَعْرِفُهُ الْمُحَنَّطُونَ وَلَا عُلَمَاءُ الْقُشُورِ ، عُلَمَاءُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطَّلَاقِ .

١ ـ قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ فَتْحِ الْمَجِيدِ(١) شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

"وَالتَّوْحِيدُ نَوْعَانِ :

أ ـ تَوْحِيدٌ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ.وَهُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ .

ب ـ وَتَوْحِيدٌ فِي الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ . وَهُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ .

٢ ـ ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ :

"وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ فَهُوَ نَوْعَانِ :

تَوْحِيدٌ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ ، وَتَوْحِيدٌ فِي الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ ، . . . ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ شَرْحَ نَوْعَيِ التَّوْحِيدِ مُسْتَدِلًّا

بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَمُبَيِّنًا السُّوَرَ الَّتِي تَضَمَّنَتِ النَّوْعَيْنِ ثُمَّ أَعَادَ مَوْضُوعَاتِ الْقُرْآنِ كُلَّهَا إِلَى هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ ، وَرَبَطَ الْأَخْبَارَ وَالْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِيَ وَآيَاتِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بِهِمَا فَقَطْ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ هَذَانِ الْإِمَامَانِ لِتَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ ، فَيَكُونَانِ عَلَى مَنْطِقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ فَرَّغَا دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ تَوْحِيدِ الْحُكْمِ .

(١) ص (١٧.١٥) .

(٢) بَلْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ **كَشْفِ الشُّبُهَاتِ** ص(٦٥) : "إِعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ إِفْرَادُ اللهِ سُبْحَانَهُ بِالْعِبَادَةِ ، وَهُوَ دِينُ الرُّسُلِ الَّذِي أَرْسَلَهُمُ اللهُ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ .

فَأَوَّلُهُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَى قَوْمِهِ لَمَّا غَلَوْا فِي الصَّالِحِينَ ؛ وَدًّا وَسُوَاعًا وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا .

وَآخِرُ الرُّسُلِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ صُوَرَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ، أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَى قَوْمٍ يَتَعَبَّدُونَ وَيَحُجُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَذْكُرُونَ اللهَ كَثِيرًا ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ؛ وَيَقُولُونَ : نُرِيدُ مِنْهُمُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ ، وَنُرِيدُ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَهُ؛ مِثْلَ الْمَلَائِكَةِ ، وَعِيسَى ، وَمَرْيَمَ ، وَأُنَاسٍ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ .

فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ ، يُجَدِّدُ لَهُمْ دِينَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ هَذَا التَّقَرُّبَ وَالِاعْتِقَادَ مَحْضُ حَقِّ اللهِ ، لَا يَصْلُحُ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لَا لِمَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا لِنَبِيٍّ مُرْسَلٍ ؛ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمَا . . ." إِلَخْ .

٣ . ثُمَّ نَقَلَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ . رَحِمَهُ اللهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَهُ : "التَّوْحِيدُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْإِلَهِيَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا يُوَالِي إِلَّا لَهُ وَلَا يُعَادِي إِلَّا فِيهِ ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا لِأَجْلِهِ ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، . . . ثُمَّ سَاقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ .

فَهَلْ يُقَالُ إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فَرَّغَ مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ ، وَأَنَّ تَأْصِيلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَتِلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَأَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ تَأْصِيلٌ فَاسِدٌ ؟! .

٤ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ :

"دَعْوَةُ الرُّسُلِ جَمِيعًا تَتَلَخَّصُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى عِبَادَةِ الْإِلَهِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَرْكِ كُلِّ عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ "(١).

وَهَذَا عَلَى مَنْطِقِهِ تَفْرِيغٌ لِدَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى تَحْكِيمِ اللهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .. . إِلَخْ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ أَنَّ السِّيَاسَةَ مِنْ صَمِيمِ الدِّينِ وَمِنْ تَكَالِيفِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأُمَّةِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ قَالَ : "**وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ لَعَلَّهُ الرَّسُولُ الْوَحِيدُ بَيْنَ الرُّسُلِ الَّذِي جَمَعَ فِي حَيَاتِهِ بَيْنَ مَهَمَّةِ الدَّعْوَةِ وَوَاجِبَاتِ الْحُكْمِ وَالسِّيَادَةِ**"(١) .

(١) كِتَابُ **مَنْهَجٌ جَدِيدٌ لِدِرَاسَةِ التَّوْحِيدِ** (ص ٢٣) ط. عَامَ ١٤٠٤هـ .

ثُمَّ عَلَّقَ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ : "كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ مِمَّنْ جَمَعُوا بَيْنَ ذَلِكَ كَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ، وَأَمَّا الرُّسُلُ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ رَسُولٌ فِي الْحُكْمِ الْكَامِلِ وَالرِّسَالَةِ إِلَّا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، ثُمَّ زَادَ الْأَمْرَ إِيضَاحًا فَقَالَ :

فَالرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَالْأَنْبِيَاءُ كَانُوا أَحَدَ رَجُلَيْنِ إِمَّا أَنْبِيَاءُ وَرُسُلٌ غَيْرُ مُمَكَّنِينَ فَهُمْ يَقُومُونَ بِوَاجِبِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمْلِكُونَ إِلَّا الْهِدَايَةَ بِالْكَلِمَةِ، وَإِمَّا رُسُلٌ وَأَنْبِيَاءُ جَمَعُوا بَيْنَ الْكَلِمَةِ وَالسَّيْفِ جَعَلَهُمُ اللهُ مُمَكَّنِينَ، فَمِثَالُ الْأَوَّلِ : نُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَإِبْرَاهِيمُ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ إِلَّا الْكَلِمَةَ وَلَا يَمْلِكُونَ إِلَّا الْمَوْعِظَةَ وَالتَّذْكِيرَ وَبِالتَّالِي

كَانَ الْوَازِعُ الْوَحِيدُ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ هُوَ تَذْكِيرَ النَّاسِ مَخَافَةَ اللهِ وَتَقْوَى اللهِ وَتَرْهِيبَ النَّاسِ مِنْ عَذَابِ اللهِ.

وَمَثَّلَ لِلثَّانِي : بِنَبِيِّ اللهِ مُوسَى وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ اجْتَمَعَ لَهُمُ الدَّعْوَةُ وَالْحُكْمُ(٢) .

وَظَاهِرٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ لِلتَّوْحِيدِ ، فَلَمَّا مَكَّنَهُمُ اللهُ حَكَمُوا بِالشَّرْعِ.

وَالشَّاهِدُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللهِ. فَكَيْفَ يَرْمِي غَيْرَهُ بِتَفْرِيغِ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللهِ وَإِحْلَالِ مَا أَحَلَّهُ اللهُ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللهُ وَحَصْرِهَا فِي تَوْحِيدِ التَّقَرُّبِ، وَهُوَ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ كُتُبٍ، بَلْ عِبَارَاتُهُ وَاهِنَةٌ فِي بَيَانِ دَعْوَتِهِمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَمُحَارَبَةِ الشِّرْكِ وَقَاصِرَةٌ عَنْ بَيَانِ عُمُومِ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ .

(١)**الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ** ص (٧) الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ عَامَ ١٤٠٦هـ.

(٢) انْظُرْ كِتَابَ **الْوَصَايَا الْعَشْرِ** (ص ٦٨) ط . الْأُولَى عَامَ ١٤٠٨هـ .

فَلَقَدْ قُلْتَ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ ـ عَنِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ :

"مَا هِيَ رِسَالَةُ هَذِهِ الصَّفْوَةِ الْمُخْتَارَةِ مِنَ الْبَشَرِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَمَا الَّذِي قَدَّمُوهُ لِأُمَمِهِمْ ؟!

إِنَّ رِسَالَاتِهِمْ تَشْمَلُ كُلَّ خَيْرٍ وَتَبْعُدُ عَنْ كُلِّ شَرٍّ ، فَقَدَّمُوا لِلْإِنْسَانِيَّةِ كُلَّ مَا يُسْعِدُهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

فَمَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا دَلُّوا النَّاسَ عَلَيْهِ ، وَلَا شَرٍّ إِلَّا حَذَّرُوا النَّاسَ مِنْهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ** . . . الْحَدِيثَ) ، ثُمَّ قُلْتَ : هَذِهِ رِسَالَةُ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ تَدُلُّ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَتُحَذِّرُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ ، لَكِنْ مِنْ أَيْنَ تَنْطَلِقُ وَبِمَاذَا تَبْدَأُ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُرَكِّزُ ؟!

إِنَّ هُنَاكَ دَعَائِمَ وَقَوَاعِدَ وَأُصُولًا تُرَكِّزُ عَلَيْهَا دَعَوَاتُهُمْ وَتَكُونُ أَوَّلَ مُنْطَلَقَاتِهِمْ فِي دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اللهِ تِلْكَ الْأُسُسُ وَالْقَوَاعِدُ هِيَ :

١ ـ التَّوْحِيدُ

٢ ـ النُّبُوَّاتُ .

٣ ـ الْمَعَادُ .

هَذِهِ الْأُسُسُ الثَّلَاثَةُ هِيَ مُلْتَقَى دَعَوَاتِهِمْ وَأُصُولُهَا وَقَدِ اهْتَمَّ بِهَا الْقُرْآنُ غَايَةَ الِاهْتِمَامِ وَبَيَّنَهَا غَايَةَ الْبَيَانِ وَهِيَ أَهَمُّ مَقَاصِدِهِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا وَيُكَرِّرُهَا ، وَيُورِدُ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ وَالْحِسِّيَّةَ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ سُوَرِهِ وَفِي غَالِبِ قَصَصِهِ وَأَمْثَالِهِ . . ."(١) .

وَقُلْتَ عَنِ الْبَشَرِيَّةِ :

ثُمَّ لَمْ يَكِلْهُمُ اللهُ إِلَى مَا آتَاهُمْ مِنْ عَقْلٍ وَفِطْرَةٍ بَلْ أَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِمْ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكُتُبَ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَلِتَكُونَ مَرْجِعًا لَهُمْ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ عُذْرٌ وَلِتَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ فَلَا يَبْقَى لَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى اللهِ بَعْدَ الرُّسُلِ .

وَكَلَّفَ جَمِيعَ الْأُمَمِ بِطَاعَةِ هَؤُلَاءِ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ وَاتِّبَاعِهِمْ وَالِانْقِيَادِ لَهُمْ وَأَنْزَلَ أَشَدَّ الْعِقَابِ بِمَنْ كَذَّبَهُمْ وَعَانَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَسَوْفَ يَنْزِلُ بِهِمُ الْعَذَابُ الْأَنْكَى وَالْأَشَدُّ الْعَذَابُ السَّرْمَدِيُّ الْخَالِدُ فِي دَارِ الْجَزَاءِ الْعَادِلِ "(٢).

فَقَدِ اتَّضَحَ أَنِّي قُمْتُ بِبَيَانِ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْهَجِهِمْ فِي ضَوْءِ بَيَانِ اللهِ وَبَيَانِ رَسُولِهِ خَيْرَ قِيَامٍ ، وَأَنِّي لَمْ أُخَالِفْ مَا قَرَّرَهُ أَئِمَّةُ التَّوْحِيدِ حَقًّا ، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَرَّرَ مَا قَرَّرْتُهُ فِي كِتَابِ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي ثَلَاثَةِ كُتُبٍ مَعَ الْفَارِقِ الْكَبِيرِ بَيْنَ بَيَانِي وَبَيَانِهِ إِذْ بَيَانُهُ لِمَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِ قُصُورٌ وَوَهْنٌ وَبَيَانِي أَوْضَحُ وَأَكْمَلُ وَأَشْمَلُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

٥ . حِينَمَا انْتَهَيْتُ مِنْ تَأْلِيفِ كِتَابِ (**مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ**) وَعَزَمْتُ عَلَى طَبْعِهِ أَرْسَلْتُهُ إِلَى الْكُوَيْتِ لِيُرَاجِعَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ وَلِيَتَصَرَّفَ فِيهِ تَهْذِيبًا وَحَذْفًا ثُمَّ لِيَكْتُبَ لَهُ مُقَدِّمَةً فَوَافَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى ذَلِكَ وَكَتَبَ لَهُ مُقَدِّمَةً أَذْكُرُ مَقَاطِعَ مِنْهَا لِطُولِهَا .

(١) **مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَالْعَقْلُ** ص (٢١ ـ ٢٢) .

(٢) **مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَالْعَقْلُ** ص (٢٠.٢١) الطَّبْعَةُ الْأُولَى .

مُقَدِّمَةٌ بِقَلَمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ :

"أُطْلِعْتُ عَلَى مَا كَتَبَهُ أَخِي وَزَمِيلِي وَرَفِيقِي أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ عَلَى مَقْعَدٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَضِيلَةُ

الدُّكْتُورِ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ . إِنْ شَاءَ اللهُ . .

وَأُحِبُّ أَنْ أُذَكِّرَ إِخْوَانَنَا الْقُرَّاءَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِمَا يَلِي :

أَوَّلًا : الْكِتَابُ كُلُّهُ يَدُورُ حَوْلَ قَضِيَّةٍ مَرْكَزِيَّةٍ أَسَاسِيَّةٍ وَهِيَ بِاخْتِصَارٍ (التَّوْحِيدُ مُنْطَلَقُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَغَايَتُهَا) فَلَا دَعْوَةَ إِلَى اللهِ بِغَيْرِ تَوْحِيدٍ ، وَكُلُّ دَعْوَةٍ لَا تَجْعَلُ التَّوْحِيدَ مُرْتَكَزَهَا وَأَسَاسَهَا فَلَيْسَتْ بِدَعْوَةٍ إِلَى اللهِ مَهْمَا تَسَمَّتْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْإِسْلَامِ وَانْتَسَبَتْ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ جَمِيعًا وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَيِّدُهُمْ وَخَاتَمُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ كَانَتْ دَعْوَتُهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ بَدْأً وَغَايَةً وَنِهَايَةً وَكُلُّ رَسُولٍ قَالَ لِقَوْمِهِ أَوَّلَ مَا قَالَ :

﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ وَكَانَ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ هِيَ نُقْطَةَ الْفَصْلِ بَيْنَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمَنْ فَارَقَهُ ، وَالْخَطَّ الْفَاصِلَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَهْلِ الْكُفْرِ، وَكُلُّ مَنْ أَذْعَنَ لِلرُّسُلِ أَنَّ اللهَ هُوَ الْإِلَهُ الْوَاحِدُ ، وَأَنَّهُ لَا عِبَادَةَ حَقًّا إِلَّا لَهُ انْضَمَّ إِلَى رَكْبِ الْإِيمَانِ وَانْتَسَبَ إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ وُسِمَ بِالْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ وَكَانَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ .

وَلِذَلِكَ فَكُلُّ دَعْوَةٍ تُرِيدُ أَنْ تُنْسَبَ إِلَى اللهِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَوَّلًا تَصْحِيحُ الِاعْتِقَادِ عِنْدَ أَفْرَادِهَا وَالْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهَا، وَأَيُّ دَعْوَةٍ تُسَوِّي بَيْنَ الْمُوَحِّدِ وَالْمُشْرِكِ فَلَيْسَتْ بِدَعْوَةٍ إِلَى اللهِ ، وَكُلُّ دَعْوَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ مَنْ يُصَلِّي لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَيَدْعُو اللهَ وَحْدَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَسْجُدُ لِغَيْرِهِ وَيَدْعُو مَيِّتًا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ دَعْوَةً مَنْسُوبَةً إِلَى اللهِ "(١) (٢) .

وَمِمَّا قَالَهُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ :

" ثَالِثًا . لَا يَجُوزُ بَتَاتًا أَنْ تَتَحَوَّلَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ إِلَى حِزْبٍ سِيَاسِيٍّ مِنْ أَحْزَابِ الدُّنْيَا فَتَتَنَازَلَ عَنْ عَقِيدَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا مِنْ أَجْلِ تَجْمِيعِ النَّاسِ وَإِرْضَاءِ الْمُنْحَرِفِينَ وَالْوُصُولِ إِلَى السُّلْطَةِ وَالْحُكْمِ ، وَبِهَذَا تُفَرِّغُ الْإِسْلَامَ مِنْ مَضْمُونِهِ وَالدَّعْوَةَ مِنْ حَقِيقَتِهَا(٣) وَتُصْبِحُ حِزْبًا سِيَاسِيًّا يَرْفَعُ شِعَارَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ اسْتِهْوَاءِ النَّاسِ وَاسْتِدْرَارِ عَاطِفَتِهِمْ وَالرُّكُوبِ عَلَى ظُهُورِهِمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْإِسْلَامَ الْمَزْعُومَ إِسْلَامٌ مُفَرَّغٌ مِنَ الْعَقِيدَةِ خَاوٍ وَخَالٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، إِسْلَامٌ فِي شَكْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْمِلُ رُوحَهُ وَقَلْبَهُ ، إِنَّهُ أَشْبَهُ بِالسَّيْفِ

الْخَشَبِيِّ يَحْمِلُ مُسَمَّى الْإِسْلَامِ وَلَا يَمْلِكُ حَدَّهُ وَنَصْلَهُ وَحَقِيقَتَهُ"(٤) .

ثُمَّ خَتَمَ مُقَدِّمَتَهُ بِقَوْلِهِ :

(١) ص (١١-١٢) الطَّبْعَةُ الْأُولَى .

(٢) لَعَلَّهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ النَّيِّرِ جَمَاعَةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى مُدَافِعٍ عَنْهُمَا فَسُبْحَانَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ .

(٣) هَذَا مَا قَالَهُ حِينَذَاكَ وَهُوَ حَقٌّ . ثُمَّ هُوَ نَفْسُهُ يَقُولُ الْيَوْمَ إِنَّ رَبِيعًا فَرَّغَ مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

وَهُوَ كَلَامٌ بَاطِلٌ ظَالِمٌ فَسُبْحَانَ مَنْ يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ وَالْأَبْصَارَ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ.

(٤) ص (١٣) .

"هَذَا وَأَسْأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَنْفَعَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ الطَّيِّبَةِ "(١).

هَذَا بَعْضُ مَا قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي كِتَابِ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مَدْحٍ وَتَأْيِيدٍ.

٦ . ثُمَّ بَعْدَ سَنَوَاتٍ وَبَعْدَ أَزْمَةِ الْخَلِيجِ وَظُهُورِ فِتْنَةِ الْقُطْبِيَّةِ أَصْدَرَ بَيَانًا بِاسْمِ جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ رَفَضَ أَعْضَاءُ الْجَمْعِيَّةِ

مُوَافَقَتَهُ وَالتَّوْقِيعَ عَلَيْهِ فَأَصَرَّ عَلَى نَشْرِهِ بِدُونِ تَوْقِيعٍ وَمَعَ انْحِيَازِهِ ظُلْمًا إِلَى أَهْلِ الْفِتْنَةِ قَالَ فِيهِ : " ٤ . **مَوْقِفُنَا مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي رَئِيسِ قِسْمِ السُّنَّةِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّهُ شَيْخٌ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَأَعْلَامِ الدَّعْوَةِ ، نُحِبُّهُ لِجِهَادِهِ وَذَبِّهِ عَنِ السُّنَّةِ وَحِرْصِهِ عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَدُعَاتِهَا** "(٢) .

وَأَنَا **أَقُولُ** : إِنَّ فِي كَلَامِهِ هَذَا مُبَالَغَةً لَا أُحِبُّهَا ، وَلَكِنَّهُ قَالَهَا هُوَ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا وَرُبَّمَا مَدَحَنِي كَثِيرًا وَكَثِيرًا بَعْدَ كِتَابَتِي **مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ** ، **وَمَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ** وَلَمْ أَزَلْ بِحَمْدِ اللهِ وَفَضْلِهِ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ مِنَ الذَّبِّ عَنِ السُّنَّةِ وَالْحِرْصِ عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَدُعَاتِهَا وَلَمْ أَتَغَيَّرْ فِي شَيْءٍ بِحِفْظِ اللهِ وَرِعَايَتِهِ وَلَمْ أُغَيِّرْ شَيْئًا مِمَّا مَدَحَنِي بِهِ وَلَمْ أُخَالِفْهُ ، فَمَا الَّذِي تَغَيَّرَ ؟! فِي الْوَاقِعِ أَنَّ الَّذِي تَغَيَّرَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَصْبَحَ عِنْدَهُ مَا كَانَ حَقًّا بَاطِلًا وَفَاسِدًا ، وَهَدْمًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَلَا يَسَعُنَا إِلَّا أَنْ نَدْعُوَ اللهَ أَنْ يَرُدَّهُ وَأَشْيَاعَهُ إِلَى الْحَقِّ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ رَدًّا جَمِيلًا .

(١) ص (١٤) الطَّبْعَةُ الْأُولَى .

(٢) ص (٢) مِنَ الْبَيَانِ الْمَذْكُورِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي

الِاهْتِمَامُ بِالدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ فِي كِتَابِ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ

هَذَا وَلْيَعْلَمِ الْقَارِئُ أَنَّ كِتَابِي مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ أَنَّ مَوْضُوعَهُ دَعْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ تَعَرَّضْتُ فِيهِ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالْإِمَامَةِ عِنْدَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَائِهَا(١) وَتَعَرَّضْتُ لِلْحَاكِمِيَّةِ بِأَوْسَعِ نِطَاقٍ وَلَمْ أَحْصُرْهَا فِي الْجَانِبِ الْقَانُونِيِّ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَفْعَلُ السِّيَاسِيُّونَ ، بَلْ تَحَدَّثْتُ عَنْهَا فِي شُمُولِيَّةٍ تَلِيقُ بِمَكَانَتِهَا الَّتِي لَا يَتَصَوَّرُهَا السِّيَاسِيُّونَ وَلَا تَحْتَمِلُهَا دَعَوَاتُهُمُ الضَّيِّقَةُ .

فَقُلْتُ : "إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْحَاكِمِيَّةِ وَتَطْبِيقَهَا أَمْرٌ مُهِمٌّ وَيُهِمُّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَفْهَمُ الْإِسْلَامَ (إِذَا رُوعِيَتْ شُرُوطُهَا) وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهِمٌّ وَعَظِيمٌ.

لَكِنَّنَا نَتَسَاءَلُ : هَلِ الدَّعْوَةُ إِلَى الْحَاكِمِيَّةِ تَسْتَلْزِمُ الْإِهْمَالَ أَوِ التَّقْصِيرَ فِي أَصْلِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ ؟!

الْجَوَابُ : لَا .

(١) انْظُرِ الْكَلَامَ عَلَى الْإِمَامَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَدِلَّتِهَا ص (١١٥-١١٦) مِنْ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا رَدَدْتُ عَلَى الْغُلَاةِ فِي الْإِمَامَةِ كَالرَّوَافِضِ وَمَنْ نَهَجَ نَهْجَهُمْ.

إِنَّ حَاكِمِيَّةَ اللهِ يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ مِنْ أَعْظَمِ شَيْءٍ فِي الْإِسْلَامِ أَلَا وَهُوَ الِاعْتِقَادُ فِي اللهِ وَفِي أَسْمَاءِ جَلَالِهِ وَصِفَاتِ كَمَالِهِ كَمَا تَعَرَّفَ اللهُ إِلَيْنَا بِهَا فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ وَكَمَا عَلَّمَنَا نَبِيُّنَا الْكَرِيمُ ﷺ لِتَمْتَلِئَ قُلُوبُنَا بِهَا نُورًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا وَإِعْظَامًا وَإِجْلَالًا .

أَيَجُوزُ فِي حَاكِمِيَّةِ اللهِ وَدِينِهِ أَنْ تُعَطَّلَ أَسْمَاءُ جَلَالِهِ وَصِفَاتُ كَمَالِهِ وَهِيَ أَسْمَى وَأَجَلُّ وَأَعْظَمُ مَا ضَمَّهُ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ؟!

لِمَاذَا لَا نَطْلُبُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِإِلْحَاحٍ أَنْ يُحَكِّمُوا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ ؟!

أَيَجُوزُ فِي حَاكِمِيَّةِ اللهِ وَشَرْعِهِ وَنِظَامِهِ أَنْ يُخَالِفَ كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ وَإِخْلَاصِهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ وَيَتَّخِذُوا مَعَ اللهِ أَنْدَادًا يَدْعُونَهُمْ وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ وَيَهْتِفُونَ بِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ وَيُمْعِنُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُشْرِكُوهُمْ فِي الرُّبُوبِيَّةِ فَيَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ ؟!

أَلَيْسَ هَذَا عُدْوَانًا عَلَى أَعْظَمِ حُقُوقِ اللهِ ؟! أَلَيْسَ هَذَا هُوَ أَظْلَمَ الظُّلْمِ ؟ فَأَيْنَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْحَاكِمِيَّةِ إِذَنْ ؟! وَأَيْنَ هِيَ الْعَدَالَةُ ؟!

أَيَجُوزُ فِي حُكْمِ اللهِ وَشَرْعِهِ أَنْ نَغُضَّ الطَّرْفَ عَنِ الصُّوفِيَّةِ وَهِيَ تَعْبَثُ بِعَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ وَعُقُولِهِمْ فَتُفْسِدُهَا وَتُدَمِّرُهَا بِعَقِيدَةِ الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضَلَالَاتِ التَّصَوُّفِ ؟!

أَيَجُوزُ فِي حَاكِمِيَّةِ اللهِ وَدِينِهِ أَنْ تُشَادَ الْأُلُوفُ مِنَ الْقُبُورِ فِي مُعْظَمِ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ لِيُطَافَ بِهَا وَيُعْتَكَفَ حَوْلَهَا وَتُشَدَّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ وَيُنْذَرَ لَهَا بِالْكَثِيرِ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَتُقَامَ لَهَا الِاحْتِفَالَاتُ وَيَفْعَلَ الْمُسْلِمُونَ حَوْلَهَا وَبِهَا مَا يَنْدَى لَهُ جَبِينُ

الْإِسْلَامِ . وَمَا يُضْحِكُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالشُّيُوعِيِّينَ ؟

أَيَجُوزُ فِي حَاكِمِيَّةِ اللهِ أَنْ تَمُوتَ السُّنَنُ وَتَقُومَ عَلَى أَنْقَاضِهَا الْبِدَعُ وَالْخُرَافَاتُ وَالْأَسَاطِيرُ ؟

إِنَّ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ وَالشِّرْكِيَّاتِ وَالْبِدَعَ قَدْ طَمَسَتْ مَعَالِمَ التَّوْحِيدِ وَمَعَالِمَ الْإِسْلَامِ عُمُومًا .

إِنِّي أَرْجُو مِنْ عُقَلَاءِ هَذَا الِاتِّجَاهِ أَنْ يُحَاوِلُوا . بَعْدَ مُرَاقَبَةِ اللهِ . فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي الْأُمَّةِ أَنْ يُقَدِّرُوا مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ حَقَّ قَدْرِهِ وَأَنْ يُعْطُوا كُلَّ جَانِبٍ مِنَ الْإِسْلَامِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْجُهْدِ وَأَنْ يَضَعُوا نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : (لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)(١) .

وَقُلْتُ فِي قِيَامِ دَوْلَةٍ لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ : "وَقَدْ يَهْدِي اللهُ قَوْمَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ دَوْلَةٌ ، ثَمَرَةً طَيِّبَةً ، لِإِيمَانِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ ، فَيَقُومُونَ بِوَاجِبِهِمْ مِنَ الْجِهَادِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ وَتَطْبِيقِ التَّشْرِيعَاتِ وَالْحُدُودِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ لَهُمْ كَمَا حَصَلَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ تَوَّجَ اللهُ إِيمَانَهُمْ وَعَمَلَهُمُ

الصَّالِحَ وَصَبْرَهُمُ الْجَمِيلَ عَلَى بَغْيِ الْمُشْرِكِينَ وَتَطَاوُلِهِمْ بِأَنْ نَصَرَهُمْ ، وَأَظْهَرَ دِينَهُمْ ، وَمَكَّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ"(٢).

ثُمَّ خَتَمْتُ هَذَا الْكِتَابَ بِقَوْلِي :

(١) **مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ** (ص ١٣٠.١٣١) ط. الْأُولَى .

(٢) **مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ** (ص ٨١) ط. الْأُولَى .

"وَفِي الْخِتَامِ أَقُولُ إِنَّنِي أُؤْمِنُ بِحَاكِمِيَّةِ اللهِ وَأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَأُؤْمِنُ بِشُمُولِ هَذِهِ الْحَاكِمِيَّةِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَخْضَعَ لَهَا الْأَفْرَادُ وَالْجَمَاعَاتُ وَالْحُكَّامُ وَالدُّعَاةُ.

وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي دَعْوَتِهِ وَفِي عَقِيدَتِهِ وَفِي دَوْلَتِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَهُمُ الْكَافِرُونَ ، وَهُمُ الْفَاسِقُونَ .

كَمَا قَالَ اللهُ وَكَمَا فَهِمَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ لَا عَلَى مَا فَهِمَهُ الْمُفْرِطُونَ وَلَا الْمُفَرِّطُونَ ، وَأُنْحِي بِاللَّائِمَةِ عَلَى مَنْ يَحْصُرُهَا فِي نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِي أَوْ يُخَالِفُ مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ الْوَاضِحَ الْحَكِيمَ وَيَبْدَأُ بِالْفُرُوعِ قَبْلَ الْأُصُولِ وَبِالْوَسَائِلِ وَبِجَعْلِهَا غَايَاتٍ وَيُؤَخِّرُ أَوْ يُقَصِّرُ فِي شَأْنِ الْغَايَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تَتَابَعَ عَلَيْهَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَأَمُدُّ يَدَ الضَّرَاعَةِ إِلَى اللهِ أَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا شُعُوبًا وَحُكَّامًا وَدُعَاةً إِلَى تَحْكِيمِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِمُ الْعَقَائِدِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ وَالِاقْتِصَادِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَأَنْ يُوَحِّدَ كَلِمَتَهُمْ وَيُوَحِّدَ صُفُوفَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَأَنْ يُعَافِيَهُمْ مِنْ كُلِّ الْأَهْوَاءِ وَالْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي مَزَّقَتْ صُفُوفَهُمْ وَفَرَّقَتْ كَلِمَتَهُمْ ، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ"(١) .

فَهَلْ تَرَى بَعْدَ كُلِّ هَذِهِ الْعِنَايَةِ وَالِاهْتِمَامِ بِتَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللهِ تَفْرِيغًا لِدَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللهِ . . . إِلَخْ ؟!.

(١) **مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ** ص (١٤١) .

الْبَابُ الثَّالِثُ

دَفْعُ مَطَاعِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ

فِي كِتَابِ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ

وَبَيَانُ حَقِيقَةِ تَوْبَتِهِ وَتَنَاقُضَاتِهِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

دَفْعُ مَطَاعِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي كِتَابِ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

"لَعَلَّهُ أَوَّلُ كِتَابٍ فِي الْإِسْلَامِ بِهَدَفِ النَّمِيمَةِ ، كِتَابُ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي لَعَلَّهُ أَوَّلُ كِتَابٍ يُؤَلَّفُ فِي الْإِسْلَامِ يَكُونُ مَوْضُوعُهُ النَّمِيمَةَ وَالسَّعْيَ بِعِرْضِ الْمُسْلِمِ .

وَهَذَا الْكِتَابُ لَا يَدْخُلُ فِي كُتُبِ الرُّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ ، لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ قَضِيَّةً عِلْمِيَّةً وَاحِدَةً فِي مُعْتَقَدٍ أَوْ خِلَافٍ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَإِنَّمَا الْكِتَابُ كُلُّهُ وِشَايَةٌ كَاذِبَةٌ تَقُولُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَسُبُّنَا . . عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَمْدَحُ أَهْلَ الْبِدَعِ "(١) .

أَقُولُ :

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٦٣) . وَهَذَا تَلْبِيسٌ وَتَمْوِيهٌ مِنَ الْفَظَائِعِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى اسْتِخْفَافِهِ بِمَا ارْتَكَبَهُ فِي حَقِّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى الدِّفَاعَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ عَيْبًا . كَيْفَ وَهُوَ يَرَى ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهِ وَمِنْ دِينِهِ ؟!.

١ . إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ أَوَّلُ رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ يُسَمِّي النَّقْدَ الْعِلْمِيَّ الصَّادِقَ نَمِيمَةً .

٢ . إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَوَّلُ رَجُلٍ فِي حُدُودِ عِلْمِي يَطْعَنُ فِي شُيُوخِهِ وَيَطْعَنُ فِيمَا يَدَّعِي أَنَّهَا عَقِيدَتُهُ وَمَنْهَجُهُ فَيُسَمِّيهَا قُشُورًا وَأَنَّهَا عَقِيدَةٌ تَقْلِيدِيَّةٌ لَا تُسَاوِي شَيْئًا، وَيُسَمِّي شُيُوخَهُ بِالْمُحَنَّطِينَ وَعُلُومَهُمْ قُشُورًا ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَلْ لَا يَسْتَطِيعُ أَكْبَرُهُمْ وَأَعْزَرُهُمْ عِلْمًا أَنْ يَرُدُّوا أَدْنَى شُبْهَةٍ .

٣ . وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَوَّلُ رَجُلٍ أَلَّفَ مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةً فِي الطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ الَّذِي يَزْعُمُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَنْتَمِي إِلَيْهِ .

٤ . وَأَوَّلُ رَجُلٍ أَلَّفَ كُتُبًا يَدْعُو فِيهَا إِلَى تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ وَتَمْزِيقِهَا بِاسْمِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَلْ بِاسْمِ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ فِي الْعَقَائِدِ وَالْمَنَاهِجِ وَمَهْمَا أَمْعَنَتْ فِي الصِّرَاعِ وَالتَّصَارُعِ بَيْنَهَا .

٥ . وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَوَّلُ رَجُلٍ يَعْتَبِرُ تَفَرُّقَ الْأُمَّةِ وَتَمَزُّقَهَا ظَاهِرَةً صِحِّيَّةً ، وَيَدْعُوا الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا إِلَى أَنْ يَنْخَرِطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي عَمَلٍ سِيَاسِيٍّ . أَيْ إِلَى أَحْزَابٍ سِيَاسِيَّةٍ . وَلَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَةِ بَلْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ ذَلِكَ

٦ . وَأَوَّلُ وَاحِدٍ يَقُولُ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ الْمُحَارِبِينَ لِلشِّرْكِ وَالْبِدَعِ عَقَائِدِيَّةً كَانَتْ أَوْ سِيَاسِيَّةً يَقُولُ فِيهِمْ : "وَهَؤُلَاءِ لِلْأَسَفِ أَعْطَوْا لِلْحَاكِمِ صِفَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَالْحَقُّ مَا شَرَعَهُ وَالْبَاطِلُ مَا حَرَّمَهُ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَيَجِبُ السُّكُوتُ عَنْهُ . وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَا أَهْمَلَهُ الْحَاكِمُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ

فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِهْمَالُهُ وَالتَّغَاضِي عَنْهُ حَتَّى لَا يَغْضَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ"(١).

٧ . وَأَوَّلُ وَاحِدٍ وَتَبِعَهُ تَلَامِيذُهُ يَطْعَنُ فِي مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي حَمَى اللهُ بِهِ دِينَهُ مِنْ زَيْغِ الزَّائِغِينَ وَتَحْرِيفِ الْغَالِينَ وَانْتِحَالِ الْمُبْطِلِينَ وَدَسِّ الْكَذَّابِينَ ، يَطْعَنُ فِيهِ أَشَدَّ الطَّعْنِ وَيَفْتَعِلُ لَهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا تَصْدُرُ مِنْ أَفْسَدِ الْمَنَاهِجِ .

٨ . وَهُوَ أَوَّلُ مُدَّعٍ لِلسَّلَفِيَّةِ يَصِفُ السَّلَفِيِّينَ بِالْخَوَارِجِ فِي حُرْقَةٍ عَجِيبَةٍ وَانْفِعَالَاتٍ غَرِيبَةٍ وَهُوَ يُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ !! .

٩ . وَهُوَ أَوَّلُ مُدَّعٍ لِلسَّلَفِيَّةِ يَخْرُجُ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي احْتِرَامِ الصَّحَابَةِ فَيَفْتَرِي عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ فَيَزْعُمُ أَنَّهُمْ هَدَمُوا أَمْرَ الشُّورَى وَهِيَ مِنْ أَخْطَرِ الْمَوْضُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَجَلِّهَا ، وَكَانَ كِتَابِي رُدُودًا لِهَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ .

١٠ . وَلِهَوَانِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ الْجِسَامِ عَلَيْهِ يَقُولُ عَنْ كِتَابٍ نَافَحَ عَنْهَا بِالْحُجَجِ الدَّامِغَةِ إِنَّهُ كِتَابُ نَمِيمَةٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي كُتُبِ الرُّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ قَضِيَّةً

عِلْمِيَّةً وَاحِدَةً فِي مُعْتَقَدٍ أَوْ خِلَافٍ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَإِنَّمَا الْكِتَابُ كُلُّهُ وِشَايَةٌ كَاذِبَةٌ تَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَسُبُّنَا . . عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَمْدَحُ أَهْلَ الْبِدَعِ .

أَرَأَيْتَ الْمُغَالَطَاتِ الْعَجِيبَةَ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَنْطَلِي عَلَى الرِّجَالِ الْعُقَلَاءِ ، وَإِنَّمَا تَنْطَلِي عَلَى مَنْ سَحَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رُجُولَتَهُمْ وَشَخْصِيَّاتِهِمْ وَحَوَّلَهُمْ إِلَى مِثْلِ الْهَمَلِ وَالرَّعَاعِ الَّذِينَ يَنْقَادُونَ لِلْأَكَاذِيبِ وَالتُّرَّهَاتِ وَيَسْتَسْلِمُونَ لِلْمُغَالَطَاتِ فَيُصْبِحُ الْحَقُّ عِنْدَهُمْ بَاطِلًا فَيُحَارِبُونَهُ وَيُحَارِبُونَ أَهْلَهُ ، وَالْبَاطِلُ وَالْأَكَاذِيبُ الْوَاضِحَةُ الْفَاضِحَةُ حَقًّا فَيَرْكُضُونَ وَرَاءَهَا رَكْضَ النَّعَمِ وَرَاءَ مَنْ يَنْعِقُ بِهَا ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ .

(١) **أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** ص (١١) .

أَيَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ احْتَرِمْ عُقُولَ الرِّجَالِ وَلَا تَسْتَخِفَّ بِهَا إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَقْرَأُوا كُتُبَكَ زَاهِدِينَ فِيهَا ، فَيُخَيِّلُ لَكَ الشَّيْطَانُ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَكَ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّكَ مُجَدِّدُ الْعَصْرِ وَبَاعِثُ الْأُمَّةِ جَهْلًا وَغُرُورًا مِنْكَ ثُمَّ لَمَّا عَجَمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عُودَكَ الرِّخْوَ الْمُرَّ الزُّعَاقَ وَعَرَفَ الْعُقَلَاءُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الشَّوْهَاءَ

وَثَبْتَ مَذْعُورًا لِتُدَافِعَ عَنْ مَكَانَتِكَ الْمَزْعُومَةِ ، فَلَمْ تَجِدْ فِي خَزَائِنِ خَيَالَاتِكَ أَيَّ سِلَاحٍ فَعَّالٍ فَلَجَأْتَ إِلَى قَلْبِ الْحَقَائِقِ وَالْمُغَالَطَاتِ ظَانًّا أَنَّ هَذِهِ الْأَسْلِحَةَ الْفَاسِدَةَ سَتُدَمِّرُ عَدُوَّكَ فِي زَعْمِكَ وَهِيَ بِالْعَكْسِ لَا تَزِيدُكَ إِلَّا سُقُوطًا وَدَمَارًا عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا إِنْ تَعَلَّقَ بِهَا الْغُثَاءُ ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تَحْمِلُ وِزْرَكَ وَأَوْزَارَهُمْ سَابِقًا وَلَاحِقًا إِذَا لَمْ تَتُبْ إِلَى اللهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ ، وَلَنْ يُنْقِذَكَ مِنْ هَذَا الظُّلْمِ وَهَذِهِ الْأَوْزَارِ إِلَّا التَّوْبَةُ النَّصُوحُ لَا الثَّلَاعُبُ وَالْمُغَالَطَاتُ ، وَلَنْ تَزِيدَ الَّذِينَ يُخْدَعُونَ بِكَ وَيَتَعَلَّقُونَ بِمَنْهَجِكَ وَأَسَالِيبِكَ الْبَاطِلَةِ إِلَّا دَمَارًا .

الْفَصْلُ الثَّانِي

دَحْضُ زَعْمِهِ أَنَّ كِتَابِي لَا يَدْخُلُ فِي بَابِ النَّصِيحَةِ

قَالَ :

"وَكِتَابُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ نَمُوذَجٌ صَارِخٌ لِلْأُصُولِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْخُ رَبِيعٌ . . وَهَذَا الْكِتَابُ لَا يَدْخُلُ فِي بَابِ النُّصْحِ لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتِهِمْ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَشْهِيرٌ وَتَنْفِيرٌ وَاتِّهَامٌ بِبَاطِلٍ وَإِلْزَامٌ بِأَقْوَالٍ أَعْلَنْتُ بَرَاءَتِي مِنْهَا وَرُجُوعِي عَنْهَا . . . وَلَا يَجُوزُ تَعْيِيرُ مُسْلِمٍ وَلَا التَّشْهِيرُ بِهِ وَلَا تَذْكِيرُهُ بِمَا رَجَعَ عَنْهُ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ"(١) .

أَقُولُ :

١ . هَلْ كُتُبُكَ الَّتِي أَلَّفْتَهَا لِلطَّعْنِ فِي السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ وَدَافَعْتَ فِيهَا عَنِ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُنْحَرِفَةِ وَتَحَزُّبِهَا وَدَعَوْتَ فِيهَا إِلَى التَّفَرُّقِ تَحْتَ رَايَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ ، وَدَافَعْتَ فِيهَا عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَلَا تَزَالُ تَعْتَزُّ بِهَا إِلَى الْآنَ تَدْخُلُ فِي بَابِ النُّصْحِ لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** (٦٣) .

٢ . وَهَلْ نَقْدُ كُتُبٍ شُحِنَتْ بِالْبَاطِلِ ثُمَّ طُبِعَتْ وَانْتَشَرَتْ فِي الْعَالَمِ يُعْتَبَرُ تَشْهِيرًا وَتَنْفِيرًا وَنَمِيمَةً ، إِذَنْ عَلَى هَذَا الِاصْطِلَاحِ تُعْتَبَرُ كُتُبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْبِدَعِ وَالْأَخْطَاءِ كُتُبَ

نَمِيمَةٍ وَتَشْهِيرٍ وَتَنْفِيرٍ ، فَرَدُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَتَلَامِيذِهِ وَعَلَى شَيْخِهِ مَالِكٍ، وَرَدُّ اللَّيْثِ عَلَى زَمِيلِهِ مَالِكٍ وَرَدُّ الطَّحَاوِيِّ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْمُخَالِفَةِ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَدُّ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى الطَّحَاوِيِّ وَالْأَحْنَافِ ، وَرُدُودُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَعَلَى الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ وَرُدُودُ ابْنِ الْقَيِّمِ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ، وَرَدُّ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي عَلَى السُّبْكِيِّ ، وَرَدُّ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَتَلَامِيذِهِ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ ، وَرَدُّ السَّهْسَوَانِيِّ عَلَى دَحْلَانَ وَرَدُّ الْأَلُوسِيِّ عَلَى النَّبْهَانِيِّ .

وَرَدُّ الْمُعَلِّمِيِّ عَلَى الْكَوْثَرِيِّ .

وَرَدُّ الشَّيْخِ التُّوَيْجِرِيِّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ وَالْمُخْطِئِينَ .

وَرَدُّهُ عَلَى جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ .

وَرَدُّ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ عَلَى الْقَرَضَاوِيِّ .

وَرَدُّهُ عَلَى الْبُوطِيِّ . .

هَذِهِ الرُّدُودُ لِنَصْرِ السُّنَّةِ وَبَيَانِهَا وَلِقَمْعِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ وَلِرَدِّ أَخْطَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ نُصْحًا لِلَّهِ وَلِئَلَّا يُنْسَبَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى

اللهِ وَإِلَى دِينِهِ . كُلُّ هَذَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَدْخُلُ فِي بَابِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ . . إِلَخْ؛ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي بَابِ النَّمِيمَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ لَا أَقْصِدُ هَذَا. قِيلَ لَكَ : الْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ وَالْهَدَفُ وَاحِدٌ فَمَا تَقُولُهُ فِي كِتَابِي وَشَخْصِي يَنْطَبِقُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَإِنْ كُنْتُ دُونَهُمْ ، وَمَا قُلْتَهُ فِي كِتَابِي يَنْطَبِقُ عَلَى رُدُودِهِمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ .

فَإِنْ كَانَتْ لَكَ مِيزَةٌ وَخُصُوصِيَّةٌ تُوجِبُ تَقْدِيسَكَ وَاحْتِرَامَكَ وَتَرْفَعُكَ فَوْقَ مُسْتَوَى مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ ؛ بَلْ فَوْقَ مُسْتَوَى الصَّحَابَةِ . فَبَيِّنْهَا سَائِقًا الْأَدِلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَإِنْ طَعَنْتَ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَطُلَّابِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ ؛ بَلْ وَإِنْ غَمَزْتَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ ، وَهَاتِ لَنَا الْأَدِلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى خَاصِّيَّتِكَ الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ أَنَّ لَكَ الْحَقَّ فِي أَنْ تَطْعَنَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَتُشَوِّهَ سَلَفِيَّتَهُمْ وَتَنْتَقِدَ مَنْ شِئْتَ مِنَ النَّاسِ وَتُشَوِّهَ مَا شِئْتَ مِنَ الْأُصُولِ وَتَخْتَرِعَ مَا تَشَاءُ مِنَ الْمَنَاهِجِ أَوْ تُقَلِّدَ مَنْ شِئْتَ بِالْبَاطِلِ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُقَلَّدُ مِنْ سِيَاسِيِّي نَصَارَى أُورُبَّا وَأَمْرِيكَا وَلَا يُغَضُّ؟؟ كُلُّ هَذَا مِنْ مَكَانَتِكَ وَلَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَكَ : كَيْفَ وَلَا لِمَ ؟ فَإِنْ تَجَرَّأَ مُتَجَرِّؤٌ وَنَاقَشَكَ بِحَقٍّ وَعِلْمٍ

فَهُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ بَهَّاتٌ كُلُّ كَلَامِهِ وَحُجَجُهُ أَبَاطِيلُ وَأَكَاذِيبُ وَفِرًى .

وَأَظُنُّ أَنَّكَ تَرَى أَنَّ لَكَ الْحَقَّ أَنْ تَقُولَ فِيمَنْ يَتَعَرَّضُ لِنَقْدِكَ بِالْحَقِّ مَا تَشَاءُ مِنَ الْأَبَاطِيلِ وَالِاتِّهَامَاتِ الْكَاذِبَةِ بِدُونِ أَيِّ دَلِيلٍ . وَلِذَا نَرَى كُلَّ سَبِّكَ وَشَتْمِكَ لِلسَّلَفِيِّينَ عُلَمَاءَ وَطُلَّابٍ قَدَّمْتَهُ لِلنَّاسِ فِي كِتَابَاتِكَ وَأَشْرِطَتِكَ بِدُونِ أَدِلَّةٍ، وَأَخِيرًا رُدُودُكَ عَلَى رَبِيعٍ كُلُّهَا افْتِرَاءَاتٌ بِدُونِ أَدِلَّةٍ ، وَمَا قَدَّمْتَهُ مِنْ نُصُوصِ الشَّكْوَى لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّلْبِيسِ وَالْخِيَانَةِ وَالْبَتْرِ الْمَشِينِ الَّذِي يُصَوِّرُ الْحَقَّ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ وَلَعَلَّ كُلَّ هَذَا مِنْ مُنْطَلَقِ هَاتَيْنِ الْخَاصَّتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَمْ نَعْرِفْهُ ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدَّعِي ذَلِكَ مَقَالًا فَقَدْ نَزَّلْتَ نَفْسَكَ هَذِهِ الْمَنَازِلَ حَالًا وَنَزَّلَكَ مُقَلِّدُوكَ حَالًا وَفِعَالًا .

فَهَلْ هَذِهِ هِيَ السَّلَفِيَّةُ الَّتِي سَعَيْتَ فِي تَحْدِيثِهَا وَعَصْرَنَتِهَا وَرَبَّيْتَ عَلَيْهَا مَنْ تُرِيدُ أَنْ تَبْعَثَ بِهِمُ الْأُمَّةَ وَتُعِيدَ لَهَا بِهِمْ مَجْدَهَا ؟!

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

دَحْضُ شَكَاوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى الْخَطْفِ وَالْبَتْرِ

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ(١) :

"وَيَقُولُ : هَذِهِ دَعْوَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِإِقْرَارِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ وَالتَّصَوُّفِ وَالتَّعْطِيلِ لِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ (ص ١٤٥)(٢)".

نَعَمْ قُلْتُ هَذَا لِأَنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِ أُصُولِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ" فِي التَّفَرُّقِ وَالتَّحَزُّبِ الْمَشْرُوعِ فِي نَظَرِكَ "جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ اجْتَمَعَتْ عَلَى شَيْخٍ أَوْ إِمَامٍ أَوْ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَلَكِنَّهُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ أَخَذُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا وَقَدَّمُوا اجْتِهَادَ إِمَامِهِمْ وَشَيْخِهِمْ(٣) عَلَى اجْتِهَادِ غَيْرِهِ كَاتِّبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ كَانَ مِنْهُمْ نَوْعُ تَعَصُّبٍ لِرَأْيِهِمْ(١) وَمَنْهَجِهِمْ أَوْ بَعْضُ أُمُورٍ مُبْتَدَعَةٍ لَا تُخْرِجُ مِنَ الدِّينِ أَوْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَلَا شَكَّ أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ مَشْرُوعَةٌ وَفِيهِمْ مِنَ الْحَقِّ مَا الْتَزَمُوهُ(٢) وَمِنَ الْبَاطِلِ بِحَسَبِ مَا أَخَذُوهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ

الْجَمَاعَةِ مَشْرُوعَةٌ لِأَنَّ أَصْلَهَا التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالدِّينِ وَاللهُ يَقُولُ : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الِابْتِدَاعِ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا"(٣) .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٦) .

(٢) أَبْقَيْنَا عَلَى الْأَرْقَامِ الَّتِي أَحَالَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ إِلَى مَوَاضِعِهَا مِنْ كِتَابِ **جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ** لِيَرْجِعَ الْقَارِئُ إِلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ لِيَتَأَكَّدَ مِنْ بَتْرِهِ وَتَلْبِيسِهِ .

(٣) بَلْ هُمْ يُقَدِّمُونَ أَقْوَالَ شُيُوخِهِمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . فَمَا هَذِهِ الْمُغَالَطَةُ ؟!

إِلَى آخِرِ هَذَا الْفَصْلِ الَّذِي أَجَازَ فِيهِ التَّجَمُّعَاتِ الْبِدْعِيَّةَ وَالصُّوفِيَّةَ وَنَسِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُحَارِبُونَ هَذِهِ التَّجَمُّعَاتِ الْبَاطِلَةَ مُنْذُ ذَرَّ قَرْنُهَا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَلَا سِيَّمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الَّذِي يُكْثِرُ التَّمَسُّحَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَكَيْفَ يَدَّعِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْاجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ هَذَا اللَّوْنِ مِنَ التَّجَمُّعِ بِمَا فِيهِ التَّجَمُّعُ عَلَى التَّصَوُّفِ وَتَعْطِيلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، ثُمَّ الْآنَ لَا يَزَالُ يَتَبَاكَى مِنْ نَقْدِي لَهُ بِالْحَقِّ ، فَأَيْنَ هُوَ تَرَاجُعُكَ يَا عَبْدَ

الرَّحْمَنِ ؟ ! مَا أَشَدَّ اضْطِرَابَكَ وَمَا أَجْزَعَكَ مِنَ النَّقْدِ وَمِنَ الصَّدْعِ بِالْحَقِّ فَلْيُرَاجِعْ مَنْ شَاءَ كِتَابِي حِوَارٌ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ(٤) .

(١) تَعَصُّبُهُمْ لِرَأْيِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ وَبَعْضُ أُمُورِهِمُ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تُفَرِّقُ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ هُوَ تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .

(٢) عِنْدَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ فَلِمَاذَا لَمْ تَقُلْ فِيهِمْ إِنَّ جَمَاعَتَهُمْ مَشْرُوعَةٌ ؟! أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْكَيْلِ بِمِكْيَالَيْنِ .

(٣) انْظُرْ **أُصُولَ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ص (٢٩-٣٢) .

(٤) **جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ** ص (١٤٧-١٥٠) .

٢ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ(١) :

" وَيَقُولُ : نَسِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ يُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْبَاطِلِ بِأُسْلُوبِ دَحْلَانَ وَالْكَوْثَرِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ ص(٣١)".

أَقُولُ : نَعَمْ إِنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيمَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمُ الرَّجُلَانِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ تُدَافِعُ عَنْهُمْ وَسَمِّ لَنَا رِجَالَكَ الَّذِينَ يَنْتَقِدُهُمُ السَّلَفِيُّونَ وَوَضِّحْ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَنْتَقِدُونَهُمْ

وَهَلْ هُمْ مِمَّنْ يَجُوزُ نَقْدُهُمْ أَوْ يَحْرُمُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَعِنْدَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ .

أَمَّا التَّعْمِيمَاتُ وَالْغَمْغَمَاتُ فَهِيَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى أَنَّكَ تُدَافِعُ عَنِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ ، وَلَعَلَّ أَشَدَّ مَا سَاءَكَ هُوَ نَقْدُ سَيِّدِ قُطْبٍ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَاصْدَعْ بِذَلِكَ(٢) ثُمَّ دَافِعْ عَنْهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ لِيَظْهَرَ لِلنَّاسِ تَهَاوِي دَعَاوِي مَنْ يَنْتَقِدُهُ ، وَلِيَظْهَرَ أَنَّ رَبِيعًا وَالسَّلَفِيِّينَ يَظْلِمُونَ أَمْثَالَ هَذَا الْعَلَّامَةِ الْعَظِيمِ فِي نَظَرِكَ وَنَظَرِ مَنْ يَسْتَنْكِرُ انْتِقَادَ سَيِّدِ قُطْبٍ وَأَمْثَالِهِ ، وَلَا يَسْتَنْكِرُ الطَّعْنَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا الْحَطَّ مِنْ مَكَانَةِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى تَحْرِيفٍ فِي الْعَقَائِدِ وَلَا الْقَوْلَ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَلَا . . وَلَا ، مِمَّا تَضَمَّنَهُ كُتُبُ سَيِّدِ قُطْبٍ وَحِينَئِذٍ سَيَظْهَرُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ وَالذَّابُّ عَنْ دِينِ اللهِ الْحَقِّ وَحَمَلَتِهِ وَالذَّابُّ عَنِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ .

٣ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٣) :

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٦) .

(٢) قُلْتُ : هَذَا قَبْلَ أَنْ أَطَّلِعَ عَلَى تَصْرِيحِهِ بِبَعْضِ الْأَسْمَاءِ وَمِنْهُمْ سَيِّدُ قُطْبٍ وَمَعَ هَذَا التَّصْرِيحِ فَلَمْ يُدَافِعْ عَنْهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ شَأْنَ كُلِّ مَنْ تُعْوِزُهُمُ الْحُجَجُ .

(٣) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٦) .

"وَيَقُولُ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَحْتَرِمُ رُؤُوسَ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُعَاصِرِينَ وَرُؤُوسَ أَهْلِ الْفِتَنِ الْحِزْبِيِّينَ ص (١٩٤)".

٤ . "وَقَالَ : الْخُلَاصَةُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ شَدِيدُ الْحَنَقِ عَلَى عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَطُلَّابِهِ ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ كَثُرَ طَعْنُهُ فِيهِمْ ظُلْمًا وَاسْتَمَرَّ عَلَى هَذَا الطَّعْنِ وَالتَّهْوِيشِ وَالتَّشْوِيشِ مَا يُقَارِبُ ثَلَاثِينَ عَامًا ص (١٩٤)"(١).

"وَقَالَ : لَمْ يَقْتَصِرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَتَشْوِيهِهِ لَهُمْ بَلْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى تَشْوِيهِ السَّلَفِيَّةِ نَفْسِهَا ص (١٩٦) "(٢).

أَقُولُ : نَعَمْ كُلُّ هَذَا الَّذِي نَسَبَهُ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ قُلْتُهُ وَهُوَ حَقٌّ لَمْ يُظْلَمْ فِيهِ ، وَلِكَيْ يَبْطُلَ عَجَبُ وَاسْتِغْرَابُ مَنْ قَدْ يُصَدِّقُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى الصَّفَحَاتِ الَّتِي أَحَالَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ كِتَابِي وَيَرْجِعْ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي

أَحَلْتُ عَلَيْهَا مِنْ كُتُبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِيَرَى فَدَاحَةَ مَا ارْتَكَبَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَقِّ السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ وَلِيَعْرِفَ سَلَفِيَّةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدِّفَاعَ بِالْبَاطِلِ وَأَحْزَابِ الْبَاطِلِ وَالْفُرْقَةِ .

وَلِيَعْلَمَ الْقَارِئُ الشَّرِيفُ النَّزِيهُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ ، أُعْطِيهِ مِثَالًا حَيًّا مِنْ تَصَرُّفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ، لَقَدْ بَتَرَ هَذَا النَّصَّ الَّذِي أَمَامَ الْقَارِئِ حَيْثُ قَالَ: "**وَقَالَ : لَمْ يَقْتَصِرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَتَشْوِيهِهِ لَهُمْ ، بَلْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى تَشْوِيهِ السَّلَفِيَّةِ نَفْسِهَا** ".

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٦) .

(٢) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٧) .

وَحَذَفَ الْأَدِلَّةَ الَّتِي اسْتَدْلَلْتُ بِهَا عَلَى هَذَا التَّشْوِيهِ حَيْثُ قُلْتُ : "فَقَالَ فِي شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ بَعْدَ أَنْ طَعَنَ فِي عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ طَعْنًا مَبْنِيًّا عَلَى أُصُولٍ أَصَّلَهَا هُوَ : (وَهَذِهِ سَلَفِيَّةٌ تَقْلِيدِيَّةٌ لَا تُسَاوِي شَيْئًا) وَعَدَّ عِلْمَهُمْ مِنَ الْقُشُورِ فِي كِتَابِ خُطُوطٍ رَئِيسِيَّةٍ ص (٧٦-٧٨) ، وَقَالَ فِي **مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** بَعْدَ طَعْنِهِ الشَّدِيدِ فِي الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ : "**وَهَذَا مِنْ قِصَرِ نَظَرِهِمْ وَضَعْفِ بَصِيرَتِهِمْ وَجَهْلِهِمْ بِأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ**

وَانْغِلَاقِهِمْ فِي الزَّوَايَا الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا وَعَدَمِ مُمَارَسَتِهِمْ لِدَعْوَةٍ حَقِيقِيَّةٍ تُرْجِعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِمْ وَتَأْخُذُ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى أَسْبَابِ الْعِزِّ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ"(١) هَكَذَا يُصَوِّرُ دَعْوَةَ عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ . انْظُرْ كَيْفَ بَتَرَ هَذَا النَّصَّ عَنْ أَصْلِهِ وَفَصَلَهُ عَنْ أَدِلَّتِهِ .

فَأَيُّ أَمَانَةٍ يَتَمَتَّعُ بِهَا هَذَا الرَّجُلُ وَمَا هِيَ السَّلَفِيَّةُ الَّتِي يَتَشَبَّثُ بِهَا إِذَا كَانَ يُعَامِلُ السَّلَفِيِّينَ وَالسَّلَفِيَّةَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ الَّتِي بَثَّهَا فِي كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ الَّتِي نَاقَشْتُهَا فِي حِوَارِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

ثُمَّ يَزِيدُ السَّلَفِيَّةَ تَشْوِيهًا إِلَى تَشْوِيهٍ بِمَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُهُ **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** وَشَكْوَاهُ الَّتِي وَجَّهَهَا لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ مِنِ افْتِرَاءَاتٍ وَخِيَانَاتٍ عِلْمِيَّةٍ لَا يَرْتَكِبُهَا إِلَّا مَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ .

٥ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ :

" **وَقَالَ : فَمُنْذُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً يُسَدِّدُ ضَرَبَاتِهِ وَطُعُونَهُ إِلَى أَتْبَاعِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ عُلَمَاءَ كِبَارًا وَطُلَّابًا ، وَيُشَهِّرُ بِهِمْ وَيَنْسِبُ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ بُرَءَاءُ مِنْهُ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ** ص (١١٨) "(٢) .

(١) **مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** ص (٢٥) .

(٢) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٧) .

وَهَذَا مِنْ طَوَامِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ بَتَرَ هَذَا النَّصَّ وَحَذَفَ سِبَاقَهُ وَسِيَاقَهُ وَأَدِلَّتَهُ فَارْجِعْ إِلَى كِتَابِي الَّذِي اخْتَطَفَ مِنْهُ هَذِهِ الْفِقْرَةَ مِنْ ص (١١٨) إِلَى (١٢٠) وَسَتَرَى مَا يَهُولُكَ مِنَ الطُّعُونِ فِي عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَشُيُوخِهِ الَّتِي لَا تَصْدُرُ مِنْ جَاهِلٍ خُرَافِيٍّ فِي شُيُوخِهِ فَضْلًا عَنْ مَنْ يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ .

وَانْظُرْ إِلَى التَّسَلْسُلِ التَّارِيخِيِّ لِطَعْنِهِ ص (١٦-١٧) مِنْ كِتَابِي الَّذِي نَاقَشْتُهُ فِيهِ .

٦ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ فِي تَجَنِّيهِ عَلَيَّ ص (٧) :

"فَوَاحَسْرَتَاهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَعَلَى مَنْ يَنْخَدِعُ بِتَصَرُّفَاتِهِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَهُزُّ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ ، وَتُؤْذِي أَهْلَهُ وَتَخْدُمُ الْبِدَعَ وَأَهْلَهَا ، وَتُشَيِّدُهَا ، وَتُلَمِّعُ أَهْلَهَا ص (١٥١) ".

"وَقَالَ : فَهُوَ يَطْعَنُ وَيَسْخَرُ بِعُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ مُنْذُ تَخَرَّجَ مِنَ الْجَامِعَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا "(١) .

إِلَيْكَ بِحَقٍّ وَأَمَانَةٍ وَصِدْقٍ بِأَدِلَّةٍ وَاضِحَةٍ مِنْ أَقْوَالِكَ الَّتِي فُهْتَ بِهَا وَالَّتِي سَطَّرْتَهَا بِيَدِكَ فِي كُتُبِكَ الظَّالِمَةِ ، فَتَحَمَّلْ مَسْؤُلِيَّاتِكَ وَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَإِنَّ الْعَاقِلَ لَيَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَرْتَكِبُ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ وَلَا سِيَّمَا فِي طَعْنِ شُيُوخِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ بِالشَّكَاوَى وَالتَّبَاكِي . (**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**) . .

٧ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٢) :

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٧) .

(٢) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٧) .

" **قَالَ : وَنَرَى أَنَّهُ إِلَى الْآنَ فِي مُخَاطَبَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ لَا يَعْتَرِفُ بِخَطَئِهِ ص** (١٢)".

٨ . **وَقَالَ** : "**وَيَقُولُ : وَالظَّاهِرُ مِنْ مَوَاقِفِهِ أَنَّهُ لَا يَزَالُ مُصِرًّا عَلَى رَأْيِهِ وَإِلَّا لَأَعْلَنَ تَرَاجُعَهُ وَبَرَاءَتَهُ مِنْهُ ص (١٨٢)** ".

أَقُولُ : لَا عَلَاقَةَ لِهَذِهِ الْفِقْرَةِ بِالْمَسَائِلِ الَّتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ تَرَاجَعَ عَنْهَا لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ ، بَلْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِكِتَابِهِ الشُّورَى الَّذِي جَعَلَ فِيهِ الشُّورَى دِيمُقْرَاطِيَّةً ، وَغَمَزَ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ

وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَقْصَوُا الشُّورَى عَنْ نِظَامِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ نِظَامِ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَوْلَا عَمَلُهُمْ لَبَقِيَتِ الشُّورَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَعَزَا ذَلِكَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَحَاشَاهُ :

فَبَتَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذِهِ الْفِقْرَةَ لِيُوهِمَ النَّاسَ أَنَّنِي أَعِيبُهُ بِشَيْءٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْهُ . وَانْظُرْ ص (١٨١-١٨٢) مِنْ كِتَابِ (جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ).

٩ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَيَعُودُ فَيَقُولُ : "**وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَاجُعَهُ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَرَاءَهُ مَا وَرَاءَهُ**" (١).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : "**وَيُشَكِّكُ فَيَقُولُ : "لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ عَاقِلٌ اسْتَوْعَبَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الَّتِي عَاشَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا الزَّمَنَ الْمَدِيدَ وَالدَّهْرَ الطَّوِيلَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ مِثْلَ هَذَا الْعُذْرِ السِّيَاسِيِّ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْطَلِيَ عَلَيْهِ** ص (١٣٤)"(٢)

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٨) .

(٢) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٨) .

قَالَ : "وَيَقُولُ ثُمَّ إِنَّ اعْتِذَارَكَ عَمَّا ذَكَرَهُ لَكَ الشَّيْخُ مِنْ شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ لَا يَكْفِي ،فَإِنَّ الطَّعْنَ وَاسِعٌ وَعَمِيقٌ وَقَامَ عَلَى أُصُولٍ لَوْ رَآهَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ وَغَيْرُهُ وَرَأَوْا طُعُونَكَ الْأُخْرَى فِي كُتُبِكَ لَمَا قَبِلُوا عُذْرَكَ السِّيَاسِيَّ ص(٣٤)"(١)

١٠ . قَالَ : " وَيَقُولُ . أَيْضًا . : وَقَدْ أَعْلَنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَرَاجُعَهُ وَنَدَمَهُ بِسَبَبِ ضَغْطِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَضَغْطِ الْوَاقِعِ مِنْ حَوْلِهِ ، وَإِدْرَاكِهِ أَنَّ تَصْمِيمَهُ عَلَى رَأْيِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا سَيُدَمِّرُهُ فَفِي تَرَاجُعِهِ نَظَرٌ ص(١٣٤)".

وَذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّ هَذَا التَّرَاجُعَ (مِنَ الْوُعُودِ الَّتِي يُخَادِعُ بِهَا)(٢) .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : "وَيَقُولُ . أَيْضًا . الْآنَ تَتَوَاضَعُ وَتَتَنَازَلُ لِهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ أَنْ كُنْتَ شَامِخَ الْأَنْفِ رَافِعَ الرَّأْسِ لَا تَقْبَلُ نُصْحَ النَّاصِحِينَ ص(١٢)"(٣).

أَقُولُ :

أَوَّلًا : هَذِهِ الْأَقْوَالُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلٍ وَاحِدٍ تَكَرَّرَ بِحَسَبِ الْمُنَاسَبَاتِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ وَهِيَ حَقٌّ

وَعَدْلٌ إِنْ شَاءَ اللهُ .

ثَانِيًا : سَوْفَ لَا يُفِيدُكَ بَتْرُكَ لَهَا وَاخْتِطَافُكَ إِيَّاهَا ظَانًّا أَنَّ فَصْلَكَ لَهَا عَنْ أُصُولِهَا وَمُسَبِّبَاتِهَا الَّتِي صَدَرَتْ مِنْكَ وَحَيْثِيَّاتِهَا الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَحْكَامُ بِحَقٍّ وَعَدْلٍ سَيَخْدَعُ الْقَارِئَ وَسَيَجْعَلُهُ يَنْظُرُ إِلَيْكَ نَظْرَةَ الْمَظْلُومِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِنْصَافِ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٨) .

(٢) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٨) .

(٣) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٩) .

وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ مَا تَخَيَّلْتَ وَمَا تَمَنَّيْتَ فَإِنَّ الْقَارِئَ الْمُنْصِفَ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَاضِعِ هَذَا الْبَتْرِ وَالْخَطْفِ وَعِنْدَهَا سَيَرَى مَا ارْتَكَبْتَهُ مِنْ إِثْمٍ وَفَدَاحَةَ مَا فَعَلْتَهُ مِنَ الْفَصْلِ الْمَشِينِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْعَادِلَةِ وَبَيْنَ مَا بُنِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ مُوجِبَاتٍ وَأَسْبَابٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ سَيَقْتَنِعُ الْقَارِئُ الشَّرِيفُ النَّزِيهُ بِعَدَالَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَبَاكَى مِنْهَا وَتَهْلَعُ وَتَجْزَعُ مِنْهَا ، وَاللهُ يَقُولُ : ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ فَارْجِعْ أَيُّهَا الْقَارِئُ اللَّبِيبُ إِلَى مَوَاضِعِ الْإِحَالَاتِ لِتَرَى الْعَجَبَ الْعُجَابَ.

١١ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ مُتَبَاكِيًا مِنْ إِدَانَتِهِ بِالْحَقِّ بَعْدَ تَبَاكِيهِ السَّابِقِ مُسْتَدِرًّا عَطْفَ النَّاسِ عَلَيْهِ مُتَهَرِّبًا مِنْ تَحَمُّلِ مَسْؤُلِيَّةِ مَا جَنَتْهُ يَدَاهُ فَقَالَ : "يَقُولُ فَأَخْطَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَثِيرَةٌ وَخَطِيرَةٌ وَلَيْسَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ كُلُّهَا وَلَا جُلُّهَا فِي إِطَارِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ ص (٧)"(١) .

نَعَمْ قُلْتُ هَذَا الْكَلَامَ تَعْلِيقًا عَلَى كَلَامٍ قِيلَ فِي مَدْحِكَ وَهُوَ هَذَا :

"كَمَا ضَرَبَ شَيْخُنَا الْفَاضِلُ / عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ الْمَثَلَ الرَّائِعَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ وَالِاعْتِرَافِ بِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْآبَاءِ وَالْمُرَبِّينَ بِرَغْمِ مَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَفَضْلِهِ عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ عَامَّةً وَشَبَابِ الْكُوَيْتِ خَاصَّةً وَيَكْفِيهِ فَخْرًا أَنْ يَسْتَدْرِكَ عَلَيْهِ سَمَاحَةُ وَالِدِنَا الْكَبِيرِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ هَذِهِ الْمَسَائِلَ السِّتَّةَ وَهُوَ الَّذِي لَهُ مِنَ الْإِصْدَارَاتِ وَالْمُحَاضَرَاتِ وَالدُّرُوسِ الْآلَافُ وَالْكُتُبِ الْعَشَرَاتُ وَالَّتِي تَنَاوَلَ فِيهَا خِلَالَ ثَلَاثِينَ عَامًا الدَّعْوَةَ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ شَرْحًا وَتَحْلِيلًا ، وَقَعَّدَ أُصُولًا وَقَوَاعِدَ فِي فِقْهِ الدَّعْوَةِ وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَفْقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَهُ السَّبْقُ فِي ذَلِكَ مِنْ بَيْنِ أَئِمَّةِ وَعُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ".

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٩) .

فَعَلَّقْتُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ بِقَوْلِي : "وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ مُبَالَغَةٌ شَدِيدَةٌ فِي الْمَدْحِ قَصَمَ بِهَا فُلَانٌ ظَهْرَ شَيْخِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْوَاقِعِ .

فَأَخْطَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَثِيرَةٌ وَخَطِيرَةٌ وَلَيْسَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ كُلُّهَا وَلَا جُلُّهَا فِي إِطَارِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ" .

فَهَلْ يَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ كُلَّ مَا قَالَهُ مَادِحُوهُ حَقٌّ وَأَنَّهُ بَلَغَ هَذَا الْمُسْتَوَى وَأَنَّ كُتُبَهُ كُلَّهَا فِي إِطَارِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ ، وَلَا سِيَّمَا **خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** ، وَ**أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** ، وَ**ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ** .

وَأَنَّ أَشْرِطَتَهُ وَلَا سِيَّمَا شَرِيطُ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ وَ**كَشْفُ الشُّبُهَاتِ** فِي إِطَارِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَنَّ لَهُ السَّبْقَ فِي ذَلِكَ مِنْ بَيْنِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ فَيَأْتِي قَبْلَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمِينَ وَالْفَوْزَانِ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ يَرَى نَفْسَهُ وَكُلَّ كُتُبِهِ وَاشْرِطَتِهِ كَمَا ذُكِرَ فَلْيَقُلْ نَعَمِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى الْأَمْرَ كَذَلِكَ

فَلِمَاذَا يَتَمَلْمَلُ مِنْ كَلَامِي وَهُوَ أَقَلُّ وَأَخَفُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي مُوَاجَهَةِ هَذَا الْغُلُوِّ .

وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى الْآنَ لَا يَعْتَرِفُ بِأَخْطَائِهِ وَلَا يَسْتَنْكِرُ كُتُبَهُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْطَاءَ الْكَبِيرَةَ .

١٢ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : "**وَيَقُولُ : وَأُقْسِمُ بِاللهِ لَوْ أَنَّ شَخْصًا وَاحِدًا تَفَرَّغَ يَوْمَيْنِ فَقَطْ لِقِرَاءَةِ بَعْضِ كُتُبِكَ لَوَجَدَ فِيهَا مَا يُدِينُكَ أَشَدَّ الْإِدَانَةِ ص(٩)**"(١) .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٩) .

الْجَوَابُ : نَعَمْ قُلْتُ هَذَا وَهُوَ حَقٌّ ، فَمِنَ السُّهُولَةِ بِمَكَانٍ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى طَعْنِكَ فِي شَيْخِكَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ وَسُخْرِيَتِكَ بِهِ وَسُخْرِيَتِكَ بِالْعُلَمَاءِ وَوَصْفِكَ لَهُمْ بِالْجُبْنِ وَالتَّهَرُّبِ مِنَ الْجِهَادِ وَبِتَقْوِيلِكَ لَهُمْ مَا لَمْ يَقُولُوا وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ بِبَالٍ وَوَصْفِكَ لَهُمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ أَبْرِيَاءُ .

كَقَوْلِكَ : "وَالْيَوْمَ لِلْأَسَفِ نَمْلِكُ شُيُوخًا يَفْقَهُونَ قُشُورَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُسْتَوَى عُصُورٍ قَدِيمَةٍ تَغَيَّرَ بَعْدَهَا نِظَامُ حَيَاةِ النَّاسِ وَطَرَائِقُ مُعَامَلَاتِهِمْ . . .

وَمَا قِيمَةُ عَالِمٍ بِالشَّرِيعَةِ لَوْ دُعِيَ إِلَى نِدَاءِ الْجِهَادِ وَحَمْلِ السِّلَاحِ يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ رِجَالِ الشَّرِيعَةِ إِنَّنَا نَسْتَطِيعُ فَقَطِ الْفَتْوَى فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطَّلَاقِ!!

إِنَّنَا نُرِيدُ عُلَمَاءَ عَلَى مُسْتَوَى الْعَصْرِ عِلْمًا وَثَقَافَةً وَأَدَبًا وَخُلُقًا وَشَجَاعَةً وَإِقْدَامًا وَفَهْمًا لِأَسَالِيبِ الْكَيْدِ وَالدَّسِّ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا نُرِيدُ هَذَا الطَّابُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنَّطِينَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ بِأَجْسَادِهِمْ فِي عَصْرِنَا، وَلَكِنَّهُمْ يَعِيشُونَ بِعُقُولِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ فِي غَيْرِ عُصُورِنَا "(١) .

وَسَيَجِدُ سُخْرِيَتَكَ بِإِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُلَّ أَدْنَى شُبْهَةٍ وَأَنَّهُ مَكْتَبَةٌ مُتَنَقِّلَةٌ وَلَكِنَّهُ طَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحٍ وَتَصْحِيحٍ .

أَلَا تَرَى هَذَا الْأُسْلُوبَ السَّاخِرَ الَّذِي تَعَلَّمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ الْعَلْمَانِيِّينَ ؛ بَلْ قَدْ يَجْبُنُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَلْمَانِيِّينَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْبُهْتَانِ وَالظُّلْمِ .

هَلْ تَجِدُ سَلَفِيًّا صَادِقًا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ ، وَإِذَا اسْتَعْرَضَ الْقَارِئُ كِتَابَكَ مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ

الْجَمَاعِيِّ فَسَيَجِدُ فِيهِ فِي سُوَيْعَاتٍ مَا يُدِينُكَ أَشَدَّ الْإِدَانَةِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَسَيَجِدُكَ جَادًّا فِي الطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَجَادًّا فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ ، وَجَادًّا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى قِيَامِ الْجَمَاعَاتِ أَيِ الْفِرَقِ الَّتِي تُفَرِّقُ الدِّينَ وَالْأُمَّةَ ، وَقُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِكَ **ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ ، وَأُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** .

(١) **خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ** ص (٧٦-٧٧) .

فَهَلْ تُرِيدُ مَدْحًا وَتَزْكِيَةً لِهَذِهِ الْكُتُبِ وَتَزْكِيَةً لَكَ بِهَا وَبِآثَارِهَا الْخَطِيرَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ .

إِذَا كُنْتَ تَسْتَجِيزُ ضَرْبَ أَهْلِ الْحَقِّ وَعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ بِالْبَاطِلِ ، فَاصْمُدْ لِضَرَبَاتِ الْحَقِّ الدَّامِغَةِ لِعُدْوَانِكَ وَظُلْمِكَ وَدَعِ التَّبَاكِيَ بِالْبَاطِلِ .

١٣ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

"**وَيَقُولُ : فَرَأَيْتُ وَسَمِعْتُ مَا تَشِيبُ لَهُ النَّوَاصِي مِنْ تَجَنِّيهِ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَتَشْوِيهِ السَّلَفِيَّةِ نَفْسِهَا وَدِفَاعٍ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ** ص (٥)"(١) .

نَعَمِ الَّذِي قُلْتُهُ حَقٌّ وَهَذِهِ كُتُبُكَ الْمُنَوَّهُ عَنْهَا سَابِقًا وَغَيْرُهَا وَشَرِيطُكَ الْمَدْرَسَةُ السَّلَفِيَّةُ وَكَشْفُ الشُّبُهَاتِ وَغَيْرُهُمَا صَارِخَةٌ بِذَلِكَ ، فَلَا تَتَهَرَّبْ وَلَنْ تَنْفَعَكَ الْمُغَالَطَاتُ وَلَا التَّبَاكِي .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٩) .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

حَقِيقَةُ تَوْبَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ

أَوَّلًا : أَمَّا عَنْ تَوْبَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ ادِّعَاؤُهُ

١ . فَقَدْ نَصَحْتُهُ مَرَّاتٍ كِتَابَةً وَمُشَافَهَةً فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ أَيِّ خَطَأٍ .

٢ . وَنَصَحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَانْتَقَدَهُ كَثِيرًا فَمَا زَادَ إِلَّا تَمَادِيًا .

٣ . وَنَصَحَهُ الشَّيْخُ سَعْدٌ الْحُصَيِّنُ فَبَطَشَ بِهِ .

٤ . وَذَمَّهُ وَعَذَمَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ كِبَارِ هَيْئَةِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ فَلَمَّا سَمِعَ نَقْدَهُمْ لَهُ لَمْ يَعْتَبِرْ وَلَمْ يَرْعَوِ وَيُعَالِجِ الْأُمُورَ بِعَقْلٍ وَحِكْمَةٍ ؛ بَلْ شَرَعَ فِي تَصْعِيدِ الْأُمُورِ وَإِشْعَالِ نِيرَانِ الْفِتَنِ تَكْذِيبًا وَاتِّهَامًا وَطَعْنًا وَتَشْوِيهًا لَا لِمَنْ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ أَخْطَائِهِ

بَلْ وَسَّعَ دَائِرَةَ فِتْنَتِهِ فَشَمِلَ كُلَّ مَنْ يَذُبُّ عَنِ السُّنَّةِ وَيُدَافِعُ عَنْهَا ، ثُمَّ أَرَادَ مَنْ أَرَادَ مِنَ الْعُقَلَاءِ إِنْقَاذَهُ وَنُصْحَهُ بِالتَّرَاجُعِ فَتَظَاهَرَ مُضْطَرًّا لِلتَّرَاجُعِ أَمَامَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ ، وَبَشَّرَنِي هُوَ هَاتِفِيًّا بِتَرَاجُعِهِ فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ ثَنَاءً طَيِّبًا .

٥ . فَلَمَّا رَأَيْتُ هَذَا التَّرَاجُعَ الْمَزْعُومَ قَدْ حَفَّتْهُ قَرَائِنُ قَوِيَّةٌ مِنَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالتَّكْذِيبِ لِمَنْ أَظْهَرَ مَسْأَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ أَخْطَائِهِ وَوَسَّعَ الدَّائِرَةَ فِي طَعْنِهِ وَتَشْوِيهِهِ فَشَمِلَتْ كُلَّ الذَّابِّينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْقَامِعِينَ لِلْبِدَعِ .

٦ . وَرَأَيْتُ افْتِرَاءَاتٍ وَاسِعَةً عَلَيْهِمْ وَطَعْنًا فِي مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي النَّقْدِ .

٧ . وَرَأَيْتُ إِصْرَارَهُ عَلَى الطَّعْنِ فِي طَائِفَةِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ سَلَفِيَّتَهُمْ تَقْلِيدِيَّةٌ لَا تُسَاوِي شَيْئًا ، وَأَنَّهُمْ فِي عَمَايَةٍ تَامَّةٍ وَجَهْلٍ تَامٍّ عَنِ الْمُشْكِلَاتِ الْجَدِيدَةِ يَعْنِي وُجُودَ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالشُّيُوعِيَّةِ وَالْبَعْثِيَّةِ فِي بِلَادِهِمْ وَهُمْ فِي عَمَايَةٍ عَنْهَا .

وَأَصَرَّ عَلَى وَصْفِهِمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا طَعَنَ بِهِ فِيهِمْ فِي شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ فَقَالَ فِي شَرِيطِ **كَشْفِ الشُّبُهَاتِ** .

" وَأَقُولُ : مَا ذَكَرْنَاهُ كَانَ حَقًّا وَهُوَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يُكَابِرُ فِيهِ إِلَّا مُكَابِرٌ وَمَنْ أَرَادَ مَثَلًا أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ فَلْيُفَتِّشِ الْآنَ مَثَلًا عَنْ أَيِّ كِتَابٍ وَاحِدٍ أُلِّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْإِلْحَادِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ لِرَجُلٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحِقْبَةِ الَّتِي أَلْقَيْنَا فِيهَا الْمُحَاضَرَةَ " .

قَالَ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ أَنِ انْتَقَدَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ كِبَارِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ ، وَطَبَعَهُ بَعْدَ تَرَاجُعِهِ فِي كِتَابٍ كَلِمَةُ حَقٍّ وَنَشَرَهُ .

٨ . وَإِيهَامَ النَّاسِ أَنَّ كُتُبَهُ وَأَشْرِطَتَهُ عَلَى كَثْرَتِهَا لَمْ يُوجَدْ فِيهَا إِلَّا بِضْعَةُ أَخْطَاءٍ بَعْدَ أَنْ بَذَلَ مَجْمُوعَاتٌ كَثِيرَةٌ جُهُودًا عَظِيمَةً خِلَالَ سَبْعِ سَنَوَاتٍ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا تِلْكَ الْأَخْطَاءُ الْيَسِيرَةُ . أَيْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي كُتُبِهِ صَحِيحٌ وَحَقٌّ . مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِهِ مِنَ الْأَخْطَاءِ الْكَبِيرَةِ ، وَبَعْضُ كُتُبِهِ لَا يَجُوزُ نَشْرُهُ لِأَنَّهُ أُسِّسَ عَلَى أُسُسٍ بَاطِلَةٍ وَدَارَ كَلَامُهُ فِيهَا عَلَى تِلْكَ الْأُسُسِ ، مِثْلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ وَمَا تَلَاهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ ، وَمِثْلُ الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْفِتَنِ ، وَمِثْلُ خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ الَّذِي سَبَّ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالتَّوْحِيدِ وَعُلُومَهُمْ

سَبًّا لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهِ إِلَى جَانِبِ الْأَبَاطِيلِ الَّتِي ضَمَّنَهَا هَذَا الْكِتَابَ . وَهَذِهِ لِلتَّمْثِيلِ لَا لِلْحَصْرِ .

وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا احْتَفَّ بِتَوْبَتِهِ الْمُرِيبَةِ جَعَلَنِي وَغَيْرِي مِنَ الْعُقَلَاءِ نُدْرِكُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ .

ثَانِيًا : مَا بَعْدَ التَّظَاهُرِ بِتَوْبَتِهِ .

لَقَدْ لَمَسَ السَّلَفِيُّونَ فِي الْكُوَيْتِ لَمْسًا وَاضِحًا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ لَمْ يَكُنْ صَادِقًا فِي تَرَاجُعِهِ .

سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ الَّتِي نَشَرَتْهَا جَرِيدَةُ الْمُسْلِمُونَ فِي ٢٣/١٢/١٩٩٥م وَرُدُودِ الْقَرَضَاوِيِّ عَلَيْهِ فَأَجَابَهُ إِجَابَةً دُوبْلُمَاسِيَّةً تَشِي بِأَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ عَنْ هَذِهِ الْفَتَاوَى وَكَانَ هَذَا بَعْدَ تَرَاجُعِهِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ حَيْثُ كَانَ تَرَاجُعُهُ فِي ١٤ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرَةِ ١٤١٥هـ الْمُوَافِقِ ٢٠/٩/١٩٩٤م .

ثُمَّ سَأَلَهُ السَّائِلُ قَائِلًا :

سُؤَالٌ / شَيْخُ بِالنِّسْبَةِ لِتَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَكَثْرَتِهَا مِثْلِ: الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّبْلِيغِ وَحِزْبِ التَّحْرِيرِ وَغَيْرِهِمْ ، نَسْمَعُ تَوَجُّهَيْنِ : تَوَجُّهٌ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ

طَيِّبٌ لِأَنَّ مَحَاسِنَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَسَاوِئِهِ ، وَتَوَجُّهٌ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا تَفَرُّقٌ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ مَسَاوِئَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَحَاسِنِهِ ؟

جَوَابٌ : **إِنَّ هَذَا شَيْءٌ طَيِّبٌ مُطْلَقًا وَلَيْسَ لَهُ سَلْبِيَّاتٌ لِلْفُرْقَةِ مُو صَحِيحٌ ، وَإِنَّهُ تَفَرُّقٌ مَا يَجُوزُ يَعْنِي إِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ مَا تَجُوزُ كَذَلِكَ مُو صَحِيحٌ ؟!**

سُؤَالٌ : طَيِّبٌ يُقَالُ إِنَّ هَذَا التَّعَدُّدَ مَسَاوِئُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَحَاسِنِهِ ؟

جَوَابٌ : **مُو صَحِيحٌ الْمَحَاسِنُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَسَاوِئِ نَعَمْ** .

سُؤَالٌ : هُنَاكَ تَوَجُّهٌ يَرَى أَنَّ تَعَدُّدَ الْجَمَاعَاتِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مَسَاوِئُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَحَاسِنِهِ ، مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا ؟

جَوَابٌ : **هَذَا هَدْمٌ ، هَدْمٌ هَدْمٌ هَذَا ، هَذَا عَمَلِيَّةُ هَدْمٍ**"(١)

هَكَذَا يَفْعَلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يُبَالِ بِتَرَاجُعِهِ أَمَامَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَلَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ الَّذِينَ أَعْلَنَ فِي أَوْسَاطِهِمْ تَرَاجُعَهُ وَدَافِعُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَى النَّاسَ وَعُلَمَاءَهُمْ كُلَّهُمْ طَوَابِيرَ مِنَ الْمُحَنَّطِينَ ، فَأَيْنَ احْتِرَامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِابْنِ بَازٍ وَهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الَّذِي يَزْعُمُهُ ، إِذَا كَانَ لَا يَحْتَرِمُ الْعُلَمَاءَ وَالنَّاسَ الْاخَرِينَ .

ثُمَّ كَتَبَ شَكْوَى إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ مِنِّي وَمِنْ كِتَابِي الَّذِي كَانَ مِنْ ضِمْنِ مَوْضُوعَاتِهِ مُؤَاخَذَاتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي دَعْوَتِهِ إِلَى تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ مَعَ بَيَانِي لِبَعْضِ أَخْطَائِهَا ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدْعُوهُ . لَوْ كَانَ وَاعِيًا مُنْصِفًا . إِلَى تَصْحِيحِ تَرَاجُعِهِ وَتَأْكِيدِ تَوْبَتِهِ لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ تَوْبَةٌ ، لَكِنْ جَاءَتِ الْأُمُورُ عَلَى أَسْوَءِ مَا يَتَصَوَّرُهُ عَاقِلٌ . فَلَقَدْ جَاءَ فِي هَذِهِ الشَّكْوَى قَوْلُهُ:

"وَلِلْأَسَفِ فَقَدْ مَلَأَ كِتَابَهُ كَذِبًا وَافْتِرَاءً عَلَيَّ وَتَقْوِيلًا لِي مَا لَمْ أَقُلْ وَاتِّهَامًا فِي نِيَّتِي وَتَأْلِيبًا لِلْجَمِيعِ عَلَيَّ . . . هَذَا عَدَا التَّبْدِيعَ وَالتَّكْفِيرَ وَالْاخْرَاجَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ بَلِ اتِّهَامِي بِحَرْبِ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِيَّةِ "(٢)

(١) هَذَا الْكَلَامُ مِنْ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ بِصَوْتِهِ وَهَذَا يَكْفِي .

(٢) ص (٢) مِنَ الشَّكْوَى .

وَلَمَّا عَجَزَ عَنْ تَقْدِيمِ أَيِّ دَلِيلٍ عَلَى هَذِهِ الدَّعَاوَى الْعَرِيضَةِ لَجَأَ إِلَى الْخِيَانَةِ وَالتَّلْبِيسِ وَبَتْرِ النُّصُوصِ لِيُوهِمَ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ وَالْقُرَّاءَ بِأَنَّنِي ظَلَمْتُهُ وَافْتَرَيْتُ عَلَيْهِ وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ لِيُعْلَمَ مَدَى جُرْأَةِ هَذَا الرَّجُلِ عَلَى الْكَذِبِ وَالتَّمْوِيهِ اللَّذَيْنِ شَحَنَ بِهِمَا شَكْوَاهُ .

وَقَالَ : مُتَبَاكِيًا فِي هَذِهِ الشَّكْوَى .

"بَلْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْثِي لِلْمَآلِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَبِيعٌ وَالتَّبِعَاتِ الَّتِي تَحَمَّلَهَا مِنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَائِهِمْ(١) ، وَانْطِلَاقِ مَجْمُوعَاتٍ مِنَ الشَّبَابِ يُطَبِّقُونَ الْأُصُولَ الَّتِي أَصَّلَهَا لَهُمْ فَيُكَفِّرُونَ خِيَارَ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَيُبَدِّعُونَهُمْ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ بُغْضَهُمْ فِي اللَّهِ دِينٌ يَدِينُونَ بِهِ"(٢)

وَصْفُهُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ بِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ

قَالَ : بَعْدَ افْتِرَاءَاتٍ عَرِيضَةٍ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْهَجِ النَّقْدِ السَّلَفِيِّ :

"وَكَانَ مِنْ ثَمَرَاتِ هَذَا الْمَنْهَجِ الْحُكْمُ عَلَى طَائِفَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِأَنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ ضُلَّالٌ لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ كُتُبِهِمْ وَلَا الِانْتِفَاعُ بِعِلْمِهِمْ"(٣)

سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ . فَأَيْنَ قُلْتُ هَذَا لَوْ كُنْتَ صَادِقًا ؟!.

ثُمَّ قَالَ : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى جَمِيعِ جَمَاعَاتِ الدَّعْوَةِ الْقَائِمَةِ بِأَنَّهَا جَمَاعَاتُ بِدْعَةٍ وَضَلَالٍ وَأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَأَنَّهَا امْتِدَادٌ لِلْفِرَقِ الضَّالَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ ،

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ كَلِمَاتِ الْكُفْرِ وَرَمَاهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَالْخُرُوجِ"(١)

(١) رَدَّدَ هَذَا وَنَحْوَهُ مَرَّاتٍ ، وَهَذَا مِنْ جُرْأَتِهِ عَلَى اِلاتِّهَامَاتِ الْعَظِيمَةِ. فَأَيْنَ أَدِلَّتُهُ ؟! نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَسْعَى فِي ظُلْمِ حَيَوَانٍ فَضْلًا عَنْ مُسْلِمٍ .

(٢) **الشَّكْوَى** ص (٥) .

(٣) **الشَّكْوَى** ص (٦) .

هَكَذَا يَقُولُ هَذَا الدَّاعِيَةُ الْكَبِيرُ!! أَنَّنِي قُلْتُ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَالْأَحْكَامَ فِي جَمِيعِ جَمَاعَاتِ الدَّعْوَةِ الْقَائِمَةِ .

فَأَيْنَ قُلْتُهُ وَلِمَاذَا لَمْ تَنُصَّ عَلَى الْمَوْضِعِ أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَهَوَّرْتُ فِيهَا هَذَا التَّهَوُّرَ وَأَصْدَرْتُ عَلَى جَمِيعِ الْجَمَاعَاتِ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَعَلِّي لَا أَجْمَعُهَا حَتَّى لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟! ، لَقَدْ حَكَيْتُ أَشَدَّ مَا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ بِمَا فِيهِمْ سَيِّدُ قُطْبٍ الَّذِي جَمَعَ فَأَوْعَى مِنَ الْبِدَعِ ، وَالتُّرَابِيُّ الَّذِي صَرَّحَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ ، وَمَا عَلَيْهِ دَعْوَتُهُمْ مِنْ جَمْعٍ بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالصُّوفِيَّةِ وَلَمْ أَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ، بَلْ وَلَا حُكْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ إِلَّا أَنَّ حَمَاسَهُ الشَّدِيدَ لِتَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ هُوَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى

هَذَا الْبُهْتِ ، وَأَنَّ غُلُوَّهُ الشَّدِيدَ فِي إِيمَانِهِ بِهَذَا التَّعَدُّدِ هُوَ الَّذِي دَفَعَهُ أَيْضًا إِلَى هَذَا الظُّلْمِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ إِنْسَانٍ سَوِيٍّ يَحْتَرِمُ الصِّدْقَ وَيَتَحَرَّاهُ وَيَخْشَى الْكَذِبَ وَيَتَحَاشَاهُ ، وَانْظُرِ **الرَّدَّ الْوَجِيزَ** ص (١٧،١٤،١٣،١٢، ٢٢،٢٠،١٨، ٣٨،٣٧،، ٦٥،٥٨،٤٢،٤٠،٣٩) وَغَيْرَهَا الَّتِي يُدَافِعُ فِيهَا عَنِ الْجَمَاعَاتِ وَمِمَّا قَالَهُ فِي ص (١٢) : "**وَأَهْلُ الْبِدَعِ الَّذِينَ يَعْنِيهِمْ رَبِيعُ بْنُ هَادِي وَالَّذِينَ اتَّهَمَنِي أَنَّنِي أُدَافِعُ عَنْهُمْ هُمْ جَمَاعَاتُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَالدُّعَاةُ إِلَيْهِ الْمُصْلِحُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ** .

(١) **الشَّكْوَى** ص (٦)

دِفَاعُهُ عَنِ التُّرَابِيِّ وَسَيِّدِ قُطْبٍ وَأَضْرَابِهِمَا

"**وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزِيَهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِمَا قَدَّمُوا مِنْ إِحْسَانٍ وَبِرٍّ، وَدَعْوَةٍ إِلَى اللَّهِ ، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّا أَخْطَئُوا فِيهِ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ بِمَعْصُومٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** .

وَهَذِهِ التُّهْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا رَبِيعٌ أَسَاسًا لِكِتَابِهِ لَا أَنْفِيهَا عَنْ نَفْسِي ، بَلْ أَنَا أَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِهَا ، فَأَنَا أُدَافِعُ وَأَذُبُّ عَنْ عِرْضِ كُلِّ مُسْلِمٍ يُثْلَبُ بِبَاطِلٍ ، وَأَقِفُ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي مِحْنَتِهِ بِمَا أَسْتَطِيعُ ، وَأُحِبُّ كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللهِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ أَوْ غَرْبِهَا"(١).

هَكَذَا يُدَافِعُ عَنْ جَمَاعَاتِ الْبَاطِلِ وَيَتَقَرَّبُ بِالدِّفَاعِ عَنْ بَاطِلِهِمْ وَيُسَمِّي نَقْدَهُمْ بِحَقٍّ ثَلْبًا بِالْبَاطِلِ .

فَأَيْنَ هِيَ التَّوْبَةُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَزْدَادُ لَهُ إِلَّا حَمَاسًا ، وَلَا يَزْدَادُ فِيهِ إِلَّا حُبًّا وَتَهَالُكًا .

وَهَكَذَا تَقِفُ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ ؟!

أَيْنَ هَذِهِ الرُّوحُ الرَّقِيقَةُ الرَّحِيمَةُ تُجَاهَ السَّلَفِيِّينَ وَعُلَمَائِهِمُ الَّذِينَ أَوْسَعْتَهُمْ سَبًّا وَشَتْمًا وَاحْتِقَارًا وَسُخْرِيَةً بِقَلْبٍ لَا يَعْرِفُ إِلَّا الْقَسْوَةَ وَالشِّدَّةَ وَالْعُنْفَ وَتُسَمِّي مَنْ يُدَافِعُ عَنِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا بِالْخَوَارِجِ الَّذِينَ تُكَفِّرُهُمْ .

بِهَذِهِ الرُّوحِ النَّاعِمَةِ اللَّطِيفَةِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُدَافِعَ عَنِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ تَوَلَّاهُمْ شُيُوخُكَ الْبَنَّا وَسَيِّدُ قُطْبٍ وَالتُّرَابِيُّ وَالْمَوْدُودِيُّ

وَزَادَ مَنْ عَدَا الْبَنَّا إِلَى رُوحِ التَّعَاطُفِ الطَّعْنَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَلْ بَعْضُهُمُ الطَّعْنَ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى جَانِبِ عَقَائِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَزَادَ سَيِّدُ قُطْبٍ بِتَكْفِيرِ بَنِي أُمَيَّةَ ثُمَّ سَائِرِ الْأُمَّةِ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ حَالَكَ مِنَ الرِّقَّةِ وَاللُّطْفِ فَلِمَاذَا تَرْمِي سَوَادَ الْمُسْلِمِينَ وَمُثَقَّفِيهِمْ وَمُعْظَمَ جُيُوشِهِمْ وَمُعْظَمَ جَامِعَاتِهِمْ بِاللَّادِينِيَّةِ ، وَتُكَفِّرُ الصُّوفِيَّةَ وَتُبَدِّعُ أَهْلَ الْمَوَالِدِ بِبِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا تَقْبَلُ التَّبْدِيعَ بِعَشَرَاتٍ مِنَ الْبِدَعِ أَكْبَرَ مِنْهَا .

(١) ص (٢٢) .

وَتَقْذِفُ مَنْ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ بِالْخُرُوجِ .

وَقَذَفَ تِلْمِيذُكَ السَّلَفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ جَمَعُوا شَرَّ مَا فِي الْفِرَقِ مِنْ خُرُوجٍ وَرَفْضٍ وَجَبْرٍ وَإِرْجَاءٍ ، كَمَا فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ **خُطُوطِهِ الْعَرِيضَةِ** ، وَيَرْمِيهِمْ بِالزَّنْدَقَةِ كَمَا فِي أَصْلِهِ الثَّالِثِ .

وَاخْتَرَعَ لِلسَّلَفِيِّينَ ثَلَاثِينَ أَصْلًا مِنْهَا الْبَاطِلُ وَمِنْهَا مَا هُوَ حَقٌّ فَيَجْعَلُهُ بَاطِلًا ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ أَوْصَلَهَا إِلَى خَمْسِينَ .

وَيُقَالُ إِنَّ شَيْخَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هُوَ مُؤَلِّفُ الْأُصُولِ فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَهَذَا دَلِيلٌ عَظِيمٌ عَلَى عَدْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرِقَّتِهِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ .

وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَلِمَاذَا لَا يَدْفَعُ هَذَا الظُّلْمَ عَنِ السَّلَفِيِّينَ وَهُوَ قَدْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَامِيًا عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ .

أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يُلَمِّعُ نَفْسَهُ وَيَتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ؟!

إِسَاءَتُهُ الْكَبِيرَةُ إِلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ

ثَالِثًا : بَعْدَ أَنِ اعْتَرَفَ وَاعْتَزَّ بِدِفَاعِهِ عَنِ الْجَمَاعَاتِ قَالَ : "هَذَا هُوَ دِينِي الَّذِي أَدِينُ اللهَ بِهِ وَهَذَا مَا عَمِلْتُ بِهِ بِحَمْدِ اللهِ طِيلَةَ حَيَاتِي وَمَوْقِفِي هَذَا مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ وَرِجَالُ الْهُدَى وَهَذِهِ نَمَاذِجُ مِنْ مَوَاقِفِهِمْ ، ثُمَّ سَاقَ ثَلَاثَ فَتَاوَى لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَفَتْوَيَيْنِ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ ، صَدَّرَ فَتَاوَى سَمَاحَةِ ابْنِ بَازٍ بِقَوْلِهِ :

"لَقَدْ خَاضَ وَالِدُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ مَعْرَكَةً طَوِيلَةً ضَارِيَةً مَعَ أَهْلِ التَّبْدِيعِ بِالْبَاطِلِ الَّذِينَ تَكَالَبُوا عَلَى جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَأَرَادُوا قَطْعَ نَشَاطِهَا مِنَ الْوُجُودِ وَإِخْرَاجَهَا بِصُورَةٍ إِجْمَالِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ...

لَقَدْ خَاضَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ مَعْرَكَةً ضَارِيَةً مَعَ الَّذِينَ أَرَادُوا ذَلِكَ وَكَتَبَ عِدَّةَ فَتَاوَى وَأَجَابَ عَلَى عَشَرَاتِ الْأَسْئِلَةِ ، وَرُوجِعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ وَهُوَ لَا يَتَزَحْزَحُ عَنْ مَوْقِفِهِ وَلَا يَنْثَنِي عَنْهُ مُعْلِنًا أَنَّ ذَلِكَ دِينٌ يَدِينُ اللَّهَ بِهِ وَسُنَّةٌ تَبِعَ فِيهَا سَلَفَهُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّهُ مُسْتَوْثِقٌ بِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ وَعَلَى عِلْمٍ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ وَأَنْ يُشْرَعَ التَّعَامُلُ مَعَهُمْ فِي الْخَيْرِ وَيُنْصَحَ لَهُمْ فِي مَا عِنْدَهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ . . ."(١)

ثُمَّ سَاقَ ثَلَاثَ فَتَاوَى .

وَأَقُولُ :

١. إِنَّ الْخِلَافَ الْوَاقِعَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ إِنَّمَا هُوَ فِي تَحْرِيمِ التَّفَرُّقِ أَوْ جَوَازِهِ ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَمِنْهُمُ ابْنُ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيُّ تَحْرِيمُ التَّفَرُّقِ وَالتَّحَزُّبِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ وَحَتَّى كَثِيرٌ مِنَ الْخُرَافِيِّينَ يُحَرِّمُونَ هَذَا التَّفَرُّقَ وَالتَّحَزُّبَ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٢٤.٢٥).

٢ . إِنَّ تَصْوِيرَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْعَجِيبَةِ "إِنَّهُ خَاضَ مَعْرَكَةً ضَارِيَةً ضِدَّ أَهْلِ التَّبْدِيعِ بِالْبَاطِلِ " وَ "لَيْسَ هُنَاكَ مُبَدِّعٌ لِجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ بِالْبَاطِلِ وَإِنَّمَا بِالْحَقِّ" لَمِنْ أَكْبَرِ الْإِسَاءَاتِ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ السَّلَفِيِّ .

أَيَخُوضُ مَعْرَكَةً طَوِيلَةً ضَارِيَةً ضِدَّ أَهْلِ الْحَقِّ مُدَافِعًا عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ مُحَارِبًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا يَفْعَلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ ؟! حَاشَا الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ وَحَاشَا كُلَّ سَلَفِيٍّ مُخْلِصٍ لِسَلَفِيَّتِهِ .

٣ . إِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ سَلَفِيٌّ وَإِمَامٌ فِي السَّلَفِيَّةِ وَمَوْقِفُهُ مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا مَوْقِفٌ سَلَفِيٌّ وَمَوْقِفُهُ مِنْ تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ وَتَحَزُّبِهَا سَلَفِيٌّ.

دَفْعُ الْمَلَامَةِ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ

فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ لِينُ مَوْقِفٍ مِنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ فَإِنَّ لِذَلِكَ أَسْبَابَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ : "وَالنَّاسُ فِيهِمْ بَيْنَ قَادِحٍ وَمَادِحٍ" .

وَمَعْرُوفٌ مَكْرُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمِنْهُمْ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ فَقَدْ جَنَّدُوا مَنْ يَخْدُمُهُمْ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ مِمَّنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ السَّلَفِيَّةِ فَيُطْنِبُ فِي مَدْحِهِمْ وَيُسَهِّلُ لِجَمَاعَاتِهِمْ وَوُفُودِهِمُ الدُّخُولَ عَلَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فَتَتَظَاهَرُ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ وَالْوُفُودُ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا بِالسَّلَفِيَّةِ فَيُصَوِّرُونَ لَهُ أَعْمَالَهُمْ فِي صُورَةِ أَعْمَالٍ سَلَفِيَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَيُبَالِغُونَ فِيهَا وَيَنْفُخُونَ فِيهَا بِكُلِّ مَا أُوتُوا مِنْ خَيَالَاتٍ كَاذِبَةٍ ، كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ فَيَذْكُرُونَ أَعْدَادًا عَظِيمَةً مِنَ الْكُفَّارِ قَدْ أَسْلَمُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَفُسَّاقٍ تَابُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ وَ. .وَ. . وَ . . .بِصِفَةٍ دَائِمَةٍ، وَالسَّلَفِيُّونَ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِمْ عِنْدَ الشَّيْخِ إِلَّا لِمَامًا، وَلَا عَتْبَ عَلَى الشَّيْخِ إِذَا تَعَاطَفَ مَعَهُمْ بَعْضَ تَعَاطُفٍ بِسَبَبِ مَا قَدَّمُوهُ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا) وَفِي لَفْظٍ (فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ ؟!

فَإِذَا كَانَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ قَدْ قَضَى فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا يَسْمَعُ وَصَدَّقَ مَنْ زَكَّاهُمْ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِمْ فَيُعْذَرُ ، وَلَكِنْ مَنْ خَالَطَهُمْ وَعَرَفَ حَقِيقَتَهُمْ عَنْ كَثَبٍ أَوْ دَرَسَ مُؤَلَّفَاتِ شُيُوخِهِمْ فَعَرَفَ مَا فِيهَا مِنْ ضَلَالَاتِهِمْ لَا يَجُوزُ لَهُ السُّكُوتُ عَنْهُمْ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُحَذِّرَ مِنْهُمْ كَمَا حَذَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَحَذَّرَ مِنْهُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ .

مِيزَةُ أَهْلِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ

٤ . أَنَّ أَهْلَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ يَمْتَازُونَ وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ بِالْقَوْلَةِ الذَّهَبِيَّةِ (كُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ) .

فَإِذَا كَانَ ابْنُ بَازٍ قَدْ خَاضَ مَعْرَكَةً ضَارِيَةً . وَحَاشَاهُ . ضِدَّ خُصُومِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ سَلَفِيٍّ عَرَفَ حَقِيقَتَهُمْ أَنْ يَخُوضَ هَذِهِ الْمَعْرَكَةَ مُحَامِيًا عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مُخَاصِمًا أَهْلَ السُّنَّةِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّ رَأْيِ الشَّيْخِ وَالسَّيْرُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ أَلَا وَهُوَ التَّحْذِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ لَا يُخَالِفُهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ

أَبَدًا وَلَا يُلْزِمُ أَحَدًا بِمُخَالَفَتِهِ وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ .

٥ . قَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِيمَا أَعْلَمُ مَعَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ بِتَبْدِيعِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَإِنْ غَيَّرَ رَأْيَهُ فَنَقُولُ لِسَمَاحَتِهِ : رَأْيُكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ كَمَا قَالَهَا عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٦ . إِذَا كَانَ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ قَوْلَانِ فَلَا يَجُوزُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَزِنَ الْقَوْلَيْنِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا وَافَقَهَا أَوْ أَحَدَهُمَا أَخَذَ بِهِ وَمَا خَالَفَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ .

فَهَلْ قَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ؟! كَلَّا . وَلَا هَذَا الْأَمْرُ فِيمَا أَعْرِفُ مِنْ بَابَتِهِ.

وَإِذَا كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يَسْلُكُ هَذَا الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ قَدْ خَالَفَ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ مُخَالَفَةً شَنِيعَةً .

عُلَمَاءُ أَدَانُوا جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ بِالْبِدَعِ

٧ . هُنَاكَ عُلَمَاءُ دَرَسُوا جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ دِرَاسَةً دَقِيقَةً وَأَلَّفُوا فِيهِمْ كُتُبًا مُوَثَّقَةً وَأَدَانُوهُمْ بِالْبِدْعَةِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْهُمُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْهِلَالِيُّ وَالشَّيْخُ حَمُودٌ التُّوَيْجِرِيُّ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَسْلَمَ وَالشَّيْخُ سَعْدٌ الْحُصَيِّنُ وَالشَّيْخُ سَيْفُ الرَّحْمَنِ وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِيُّ وَالشَّيْخُ فَالِحُ بْنُ نَافِعٍ الْحَرْبِيُّ.

فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَا كَتَبُوهُ وَحَكَمُوا بِهِ وَعَلَى فَتْوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَغَيْرِهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .

فَهَلْ فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ؟! كَلَّا . كَيْفَ يَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَنَّدَ نَفْسَهُ لِلدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْإِسَاءَاتِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَبِهَذَا الْأُسْلُوبِ وَالسُّلُوكِ الْبَاطِلِ يُفْسِدُ شَبَابَ الْأُمَّةِ وَيَسْلُكُ بِهِمْ مَسَالِكَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي التَّبَعِيَّةِ الْعَمْيَاءِ دُونَ مُحَاكَمَةِ أَقْوَالِ الرِّجَالِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

٨ . أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ مَعَ رِفْقِهِ بِهِمْ بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ ، مِنْ أَسَالِيبِهِمْ تَرَاهُ لَا يَمْدَحُ عَقِيدَتَهُمْ بَلْ تَرَاهُ يَلْفِتُ النَّظَرَ إِلَى بِدَعِهِمْ بِلُطْفٍ مِثْلَ قَوْلِهِ "**وَالَّذِي قُلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ نَقُولُهُ الْآنَ لَيْسُوا بِكَامِلِينَ ، عِنْدَهُمْ نَقْصٌ وَعِنْدَهُمْ غَلَطٌ ، وَعِنْدَ رُؤَسَائِهِمُ الْقُدَامِي بَعْضُ الْأَغْلَاطِ وَبَعْضُ الْبِدَعِ** "(١).

وَالَّذِي أَنْكَرَهُ الشَّيْخُ عَلَى بَعْضِ السَّلَفِيِّينَ مَا جَاءَ فِي أَسَالِيبِهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ لَا الطَّعْنُ فِي عَقِيدَتِهِمْ .

آخِرُ فَتْوَى لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ فِيهَا إِدَانَتُهُمْ بِالْبِدَعِ وَالشِّرْكِ

٩ . أَنَّ الشَّيْخَ قَدْ أَصْدَرَ فَتْوَى فِي هَذَا الْعَامِ ١٤١٦هـ فِي حَقِّ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ تُبَيِّنُ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ بِدَعٍ وَخُرَافَاتٍ وَشِرْكٍ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ حَالِهِمْ وَهِيَ مُسَجَّلَةٌ فِي شَرِيطٍ .

فَإِنْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَادِقًا فِي دَعَاوَاهُ مُتَابَعَةَ الشَّيْخِ فَلْيُعْلِنْ فِي النَّاسِ مَا أَعْلَنَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ عَنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ .

قَالَ السَّائِلُ : "نَسْمَعُ يَا سَمَاحَةَ الشَّيْخِ عَنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَمَا تَقُومُ بِهِ مِنْ دَعْوَةٍ ، فَهَلْ تَنْصَحُنِي بِالِانْخِرَاطِ فِي هَذِهِ الْجَمَاعَةِ . أَرْجُوا نُصْحِي وَتَوْجِيهِي أَعْظَمَ اللهُ مَثُوبَتَكُمْ ؟ .

(١) الْفَتْوَى الثَّانِيَةُ فِي **الرَّدِّ الْوَجِيزِ** ص (٢٨) .

الْجَوَابُ / كُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى اللّٰهِ فَهُوَ مُبَلِّغٌ ، فَمَنْ دَعَا إِلَى اللّٰهِ فَهُوَ مُبَلِّغٌ. (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) لَكِنْ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ . الْمَعْرُوفَةُ . الْهِنْدِيَّةُ عِنْدَهُمْ خُرَافَاتٌ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْبِدَعِ وَالشِّرْكِيَّاتِ ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مَعَهُمْ ، إِلَّا إِنْسَانٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَخْرُجُ لِيُنْكِرَ عَلَيْهِمْ وَيُعَلِّمَهُمْ أَمَّا إِذَا خَرَجَ يُتَابِعُهُمْ . . لَا . لِأَنَّ عِنْدَهُمْ خُرَافَاتٍ . . وَعِنْدَهُمْ غَلَطٌ ، عِنْدَهُمْ نَقْصٌ فِي الْعِلْمِ . . لَكِنْ إِذَا كَانَ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ غَيْرُهُمْ أَهْلَ بَصِيرَةٍ وَأَهْلَ عِلْمٍ يَخْرُجُ مَعَهُمْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللّٰهِ .أَوْ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَبَصِيرَةٌ يَخْرُجُ مَعَهُمْ لِلتَّبْصِيرِ وَالْإِنْكَارِ وَالتَّوْعِيَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَتَعْلِيمِهِمْ حَتَّى يَتْرُكُوا الْمَذْهَبَ الْبَاطِلَ ، وَيَعْتَنِقُوا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ(١) . نَعَمْ "(٢)

وَالَّذِينَ يَنْتَقِدُونَهُمْ مِمَّنْ يَزْعُمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ أَنَّ الشَّيْخَ خَاضَ ضِدَّهُمْ مَعْرَكَةً ضَارِيَةً مَا يَقُولُونَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا

عِنْدَهُمْ بِدَعٌ وَخُرَافَاتٌ وَشِرْكِيَّاتٌ وَبَاطِلٌ .

فَهَلْ يُنْهِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَعَارِكَهُ الضَّارِيَةَ ضِدَّ السَّلَفِيِّينَ ؟!

إِسَاءَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ

أَمَّا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فَمِنَ الْعَجَائِبِ حَشْرُهُ فِي الْمُدَافِعِينَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

أَوَّلًا : أَنَّ لِلشَّيْخِ عَشَرَاتِ الْأَشْرِطَةِ فِي نَقْدِ التَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ وَنَقْدِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ . فَلِمَاذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا وَلَمْ يَأْبَهْ بِهَا وَهِيَ الْحَقُّ وَالنَّابِعَةُ مِنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

(١) وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ.

(٢) مِنْ شَرِيطِ (تَعْقِيبِ سَمَاحَةِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ عَلَى نَدْوَةِ (الدُّعَاءِ) .

فَهَبْ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ لَانَ مَعَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ .

أَفَيَلِيقُ بِمُسْلِمٍ يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ أَنْ يَذْهَبَ بَاحِثًا فِي عَشَرَاتِ الْأَشْرِطَةِ لِيَحْصُلَ عَلَى قَطْرَةٍ مِنْ بَحْرٍ يُوَافِقُ رَغْبَتَهُ فَيَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ بِتَلْبِيسِهِ لِيُقْنِعَهُمْ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ مَعَهُ وَيَدِينُ بِدِينِهِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْبَاطِلِ وَمَعَ ذَلِكَ لَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ بَتَرَ كَلَامَ الشَّيْخِ إِمْعَانًا فِي التَّلْبِيسِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ .

فَأَيْنَ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْكَلَامَ ؟! ثُمَّ هَلْ هَكَذَا يَفْعَلُ النَّاصِحُونَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ يَتْرُكُ مَا عَرَفَهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ مِنْ مَنْهَجِ عَالِمٍ مَا وَقَامَتْ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ ، ثُمَّ يَذْهَبُ يَبْحَثُ عَنْ هَفْوَةٍ إِنْ كَانَتْ هَفْوَةٌ لِيَقُولَ لِلنَّاسِ هَذَا دِينُ هَذَا الْعَالِمِ وَهَذَا مَوْقِفُهُ .

ثُمَّ مَعَ كُلِّ هَذَا أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ قَدْ صَرَّحَ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ بِهِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا فِي دَائِرَةٍ وَاحِدَةٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْأُسُسِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْطَلِقُوا مِنْهَا لِيَتَفَاهَمُوا أَوْ يَتَقَارَبُوا ؟!

فَمَا هِيَ هَذِهِ الدَّائِرَةُ ؟! إِنَّهَا دَائِرَةُ السُّنَّةِ وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ ؟!

وَمَا هِيَ الْأُسُسُ وَالْقَوَاعِدُ إِنَّهَا الْأُسُسُ وَالْقَوَاعِدُ الصَّحِيحَةُ السَّلِيمَةُ الَّتِي لَا تُخَالِفُ مَنْهَجَ اللهِ الْحَقَّ بَلْ تَرْبِطُ النَّاسَ بِكِتَابِ

رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ فَهْمًا وَعَمَلًا .

فَأَيُّ مُتَعَلَّقٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَذَا ؟!

وَأَمَّا الْفَتْوَى الثَّانِيَةُ فَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي ظَرْفٍ حَرِجٍ يُوَاجِهُهُ الْمُسْلِمُونَ لَعَلَّهُ فِي حَالَةِ حَرْبٍ قَائِمَةٍ فِي بَلَدٍ مَا وَزَمَانٍ مَا لَا مُطْلَقًا، انْظُرْ قَوْلَهُ: "الْآنَ الْحَرْبُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْعَلْمَانِيَّةِ" فَفِي هَذَا الْوَضْعِ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَيُورِ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَأَنَّى فِي سَبِيلِ بَيَانِ مَوْقِفِهِ مِنْ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي عِنْدَهَا انْحِرَافٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ عَنِ الْإِسْلَامِ . . . مَا دَامَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا ضِدَّ الْهَجْمَةِ الشَّرِسَةِ الْعَلْمَانِيَّةِ . . . هَذَا لَيْسَ مَجَالُهُ الْآنَ".

فَيَبْدُوا أَنَّ الْحَالَةَ كَانَتْ حَالَةَ حَرْبٍ .

فَمَوْقِفُ الشَّيْخِ هَذَا يُشْبِهُ مَوْقِفَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي قِيَامِهِ وَحَرْبِهِ ضِدَّ التَّتَارِ يَدْعُوا النَّاسَ إِلَى مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ يُوَجِّهُ سِهَامَهُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَيَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى آخِرِ رَمَقٍ مِنْ حَيَاتِهِ .

فَلِمَاذَا يَسْتَغِلُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ مِثْلَ هَذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي لَا يُخَالِفُهُ فِيهِ سَلَفِيٌّ كَمَا لَا يُخَالِفُهُ سَلَفِيٌّ فِي نَقْدِهِ الدَّائِمِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَلِأَهْلِ التَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ.

هَذَا وَقَدْ نَقَلْتُ فِي كِتَابِي **جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ** أَرْبَعَ فَتَاوَى لِأَرْبَعَةِ عُلَمَاءَ كِبَارٍ فِي تَحْرِيمِ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ وَتَعَدُّدِ الْحِزْبِيَّاتِ الَّتِي يَدْعُوا إِلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ تَظَاهَرَ بِالتَّرَاجُعِ عَنْهَا وَهُمْ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ .

فَلِمَاذَا لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ فَتَاوَاهُمُ الْمُطَابِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ؟!

وَلِمَاذَا هَذَا التَّبَاكِي الْكَثِيرُ الَّذِي قَامَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ؟!

لِمَاذَا يُثِيرُ الْمَعَارِكَ الْحَامِيَةَ الْوَطِيسِ بِالْبَاطِلِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ الْمَزْعُومَةِ وَيَعُودُ كَمَا فِي الْمَثَلِ (**عَادَتْ حَلِيمَةُ لِعَادَتِهَا الْقَدِيمَةِ**) .

تَصْرِيحُهُ بِمَا يُدِينُهُ بِأَنَّهُ مَا كَانَ فِي تَوْبَتِهِ إِلَّا مُلَبِّسًا

رَابِعًا : تَصْرِيحُهُ الْوَاضِحُ الْمَكْشُوفُ بِمَا يُدِينُهُ بِأَنَّ تَوْبَتَهُ مَا هِيَ إِلَّا حِيلَةٌ وَتَلْبِيسٌ وَمِنْ ذَرِّ الرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ كَمَا يُقَالُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ فِيمَا زَعَمَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَدْ قَالَ : فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ **الطَّرِيقُ إِلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ**(١) الَّذِي أَصْدَرَهُ بِمُنَاسَبَةِ انْعِقَادِ الْمُخَيَّمِ الرَّبِيعِيِّ الْعَاشِرِ أَيْ بَعْدَ تَوْبَتِهِ الْمَزْعُومَةِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ كَافِيَةٍ لِكَشْفِ حَقِيقَةِ هَذِهِ التَّوْبَةِ :

قَالَ : "وَلَمَّا كَانَتْ هَذَا الْفَرَائِضُ لَا يُغْنِي فِيهَا جِهَادُ الْأَفْرَادِ وَلَا يُجْدِي فِيهَا بَذْلُ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَعَمَلُ النَّاسِ مُتَفَرِّقِينَ . . . فَإِنَّهُ نَشَأَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْجِهَادِ الْجَمَاعِيِّ ، فَأَنْشَأَتِ الْجَمْعِيَّاتِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ سِرِّيَّةً وَعَلَنِيَّةً رَسْمِيَّةً وَغَيْرَ رَسْمِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْمُهِمَّاتِ ، وَالتَّصَدِّي لِهَذِهِ الْمُشْكِلَاتِ الَّتِي أَضَاعَتْهَا الْحُكُومَاتُ وَلَا يَشُكُّ مُنْصِفٌ أَنَّهُ كَانَ لِهَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ وَالْجَمَاعَاتِ وَمَا زَالَ فَضْلٌ عَظِيمٌ فِي نَشْرِ الْإِسْلَامِ وَنَهْضَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالذَّوْدِ عَنْ حِيَاضِ الدِّينِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ

التَّدَيُّنَ الصَّحِيحَ(٢) الَّذِي نَرَاهُ الْيَوْمَ هُنَا وَهُنَاكَ مَا هُوَ إِلَّا ثَمَرَةٌ لِجِهَادِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعِيَّاتِ ، وَأَثَرٌ مِنْ آثَارِ هَذَا الْجُهْدِ الْمُنَظَّمِ الَّذِي لَوْلَاهُ . . لَكَانَتْ حَالُنَا الْيَوْمَ غَيْرَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ بَعْضِ حَيَاةٍ ، وَبَقِيَّةِ حُشَاشَةٍ ، وَلَا يَشُكُّ مُنْصِفٌ كَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لِهَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعِيَّاتِ بَعْضُ الْآثَارِ السَّلْبِيَّةِ وَيُهِمُّنَا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ فِي هَذَا الصَّدَدِ إِيجَادُ نَوْعِ الْفُرْقَةِ وَالْخِصَامِ وَالتَّنَافُسِ الْمَذْمُومِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْجَمَاعَةِ الَّذِي أَسْهَمَ إِسْهَامًا مَا فِي فُرْقَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

(١) ص (٦٦.٦٧).

(٢) كَيْفَ يَكُونُ هَذَا التَّدَيُّنُ صَحِيحًا وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُوَالِي الرَّوَافِضَ وَغُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ وَيُحَارِبُ أَهْلَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ إِلَى آخِرِ الْمُخَالَفَاتِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ .

وَلِلْأَسَفِ إِنَّ بَعْضَ مَنْ يَرَى هَذِهِ السَّلْبِيَّاتِ وَيَعْمَى عَنِ الْحَقِّ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَامَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ قَدْ أَفْتَى بِأَنَّ التَّجَمُّعَ لِأَمْرِ الدَّعْوَةِ وَالِاجْتِمَاعَ تَحْتَ مُسَمًّى مِنْ هَذِهِ الْمُسَمَّيَاتِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ظَنًّا فِي زَعْمِهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا وَأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْخِصَامِ . . فَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الْعَمَلِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ

فَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْهِ بِرِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ أَسْمَيْتُهَا (**حُكْمُ الْجِهَادِ الْجَمَاعِيِّ**) ، وَأَمَّا أَنَّهَا تُسَبِّبُ الْفُرْقَةَ وَالْخِصَامَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ سَبَبًا لِمَنْعِ الْمُبَاحِ فَكَيْفَ بِالْوَاجِبِ الْحَتْمِيِّ اللَّازِمِ. . . أَعْنِي لَيْسَ كُلُّ مَا يُسَبِّبُ الْفُرْقَةَ وَالْخِصَامَ يَجِبُ أَنْ يُحَرَّمَ وَيُمْنَعَ . . وَلَوْ مَنَعْنَا كُلَّ مَا يُسَبِّبُ الْفُرْقَةَ وَالْخِصَامَ لَحَرَمْنَا النَّاسَ مِنَ السَّعْيِ لِطَلَبِ الْكَسْبِ وَالْمُشَارَكَاتِ وَالتِّجَارَاتِ وَكُلِّ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ، وَلَحَرَمْنَا كَذَلِكَ كُلَّ أَنْوَاعِ التَّمَيُّزِ فَلَا أَنْصَارَ وَلَا مُهَاجِرِينَ، وَلَا قَبَائِلَ وَلَا شُعُوبَ ".

أَقُولُ : أَلَا يُعَدُّ هَذَا الْكَلَامُ . بَعْدَ تَوْبَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزْعُومَةِ . دَلِيلًا وَاضِحًا كَالشَّمْسِ عَلَى عَدَمِ رُجُوعِهِ ، وَدَلِيلًا صَارِخًا عَلَى إِصْرَارِهِ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَنَّهُ لَا يُبَالِي بِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ تَحْرِيمِ التَّفَرُّقِ وَالتَّحَزُّبِ وَنُصُوصٍ لَا تُحْصَى وَأَنَّهُ يُثْبِتُ لِهَذِهِ الْجَمَاعَاتِ مِنَ الْفَضَائِلِ ضِدَّ مَا نَصَّ الْكِتَابُ عَلَيْهِ مِنَ الذَّمِّ وَوُقُوعِ الْفَشَلِ وَذَهَابِ الرِّيحِ .

وَيُخَالِفُ مَا عَرَفَهُ وَحَكَاهُ هُوَ مِنْ أَنَّ فِي مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ جَمَاعَةً كُلُّ جَمَاعَةٍ تَدْعُوا إِلَى إِسْلَامٍ غَيْرِ إِسْلَامِ الْجَمَاعَةِ الْأُخْرَى حَكَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الشُّورَى(١) .

(١) ص (٣٣) .

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَفْسُهُ عَقِبَ هَذَا الْكَلَامِ فَمَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ هَذَا التَّعَدُّدِ؟!.

وَأَقُولُ : نَعَمْ لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ نَاصِحٌ رَشِيدٌ بِجَوَازِ هَذَا التَّعَدُّدِ ، وَلَكِنْ مَعَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ بِجَوَازِ هَذَا التَّعَدُّدِ بَلْ بِوُجُوبِهِ وَيُحَارِبُ مَنْ يُخَالِفُهُ وَيَفْتَرِي لِهَذَا التَّعَدُّدِ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا لَا يُوجَدُ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا قَرَّرَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ أَجْمَعِينَ .

ثُمَّ يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا تَأْكِيدًا لِمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِهِ : "**وَلَكِنْ مَا يَحُزُّ فِي الْقَلْبِ أَنْ يَرَى الْمُسْلِمُ . فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ . أَنَّ هَمَّ جَمَاعَاتِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ . قَدِ انْصَرَفَ إِلَى هَدْمِ بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ ، وَأَنَّهُمْ يُنْفِقُونَ مِنْ أَوْقَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ فِي هَذَا الْهَدْمِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُونَ فِي الْبِنَاءِ**"(١) .

أَقُولُ : إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْتَ وَأَشَدُّ بَلْ مَا تَرَاهُ بِنَاءً هُوَ بِنَاءٌ فَاسِدٌ يَقُومُ فِي الْأَغْلَبِ عَلَى التَّحَزُّبِ الْبَاطِلِ وَالتَّعَصُّبِ الْمَقِيتِ

وَالْأَكَاذِيبِ وَالشَّائِعَاتِ وَمُنَاصَرَةِ كُلِّ حِزْبٍ وَجَمَاعَةٍ لِبَاطِلِهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَى أَنَّ هَذَا التَّعَدُّدَ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَحَتْمِيٌّ لَازِمٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي كِتَابِهِ (فُصُولٌ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ)(٢) :

"الْإِعْلَامُ الْخَبِيثُ وَمَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنْهُ :

"نَعْنِي بِالْإِعْلَامِ الْخَبِيثِ انْتِحَالَ الْكَذِبِ وَتَلْفِيقَ الْأَقَاوِيلِ وَنَشْرَ الْإِشَاعَةِ وَذَلِكَ لِهَدْمِ الْعَدُوِّ وَصَرْفِ النَّاسِ عَنْ دَعْوَتِهِ وَتَخْذِيلًا لِأَتْبَاعِهِ ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَسَالِيبِ الْإِعْلَامِ هُوَ مِنْ أَشَدِّهَا فَتْكًا وَأَعْظَمِهَا تَدْمِيرًا وَهَدْمًا . . . ثُمَّ قَالَ : وَلِلْأَسَفِ لَقَدْ وَقَعَتْ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا مِمَّنْ يَنْتَحِلُونَ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ فَكَأَنَّ اللهَ قَدْ أَبَاحَ لَهُمْ أَعْرَاضَ أَعْدَائِهِمْ فَرَمَوْهُمْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَرْمُوهُمْ بِهِ مِنَ الْعَمَالَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ ، وَالْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ وَالْمُجُونِ وَالْخَلَاعَةِ وَقَدْ يَكُونُونَ فِي كُلِّ ذَلِكَ مُتَحَامِلِينَ جَاهِلِينَ .

(١) ص (٣٣) .

(٢) ص (٧٢-٧٥) .

وَلَيْتَ الْأَمْرَ اقْتَصَرَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعْلَامِ الْخَبِيثِ عَلَى رَمْيِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِأَعْدَائِهِمْ بِالْكُفْرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَبِالْعَمَالَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، بَلْ تَعَدَّى هَذَا إِلَى رَمْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَأَبْشَعَ مِنْهَا(١) فَلَا يَكَادُ يَحْدُثُ بَيْنَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ خِلَافٌ أَوْ تَنَافُسٌ حَتَّى تَبْدَأَ حَرْبُ الِاتِّهَامَاتِ وَالتَّشْوِيهِ وَانْتِحَالِ الْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ وَالرَّمْيِ بِالْعَمَالَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ، وَالِاسْتِخْدَامِ (لِلسُّلُطَاتِ) وَالْقَبْضِ مِنَ الْحُكُومَاتِ ثُمَّ يَتَعَدَّى هَذَا إِلَى التَّشْكِيكِ فِي النَّوَايَا وَالْحُكْمِ عَلَى ذَوَاتِ الصُّدُورِ وَمَكْنُونَاتِ الْأَفْئِدَةِ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الدَّافِعُ إِلَى كُلِّ هَذَا الْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ لَيْسَ هُوَ الْخِلَافَ وَالتَّنَافُسَ بَلْ هُوَ الْبِدَايَاتُ لِلدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ ، وَكَأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ لَا تَبْدَأُ إِلَّا مِنْ تَشْوِيهِ الْعَامِلِينَ فِي صُفُوفِهَا وَانْتِحَالِ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ عَلَى مَنْ سَبَقَ فِيهَا".

إِصْرَارُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّحَزُّبِ وَالتَّمَزُّقِ فِي الْأُمَّةِ

(١) وَمِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ : الْكُفْرُ . فَمَا هُوَ أَبْشَعُ مِنْهُ؟ ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يَأْتِي بَعْدَ تَوْبَتِهِ فَيَقُولُ بِوُجُوبِ هَذَا التَّفَرُّقِ الَّذِي عَرَفَهُ وَعَرَفَ مَفَاسِدَهُ فَأَيُّ نَصِيحَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ يَحْمِلُهَا هَذَا الرَّجُلُ الْغَرِيبُ الْأَطْوَارِ.

هَذَا وَذَاكَ هُوَ مَا يَقُولُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ الَّتِي يُؤَلِّفُ الْكُتُبَ لِبَيَانِ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَبَيَانِ فَضَائِلِهَا وَمَحَاسِنِهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا سَابِقًا وَلَاحِقًا وَيُصِرُّ إِصْرَارًا عَجِيبًا عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا وَوُجُوبِهَا مَعَ عِلْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ بِأَخْطَارِهَا وَأَضْرَارِهَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

فَمَاذَا يُقَالُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الْعَجِيبِ الْغَرِيبِ ، ثُمَّ إِنَّ كُلَّ مَا وَصَفَهُمْ بِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ الْخَبِيثِ وَقَعَ فِيهِ هُوَ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ ، وَضِدَّ مَنْ ؟

ضِدَّ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ وَضِدَّ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأُصُولِهِ .

فَأَيُّ بَلَاءٍ يُلِيَ بِهِ الْإِسْلَامُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ .{**وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ**}. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ظَهَرَ لِكُلِّ ذِي

عَيْنَيْنِ وَعَقْلٍ وَبَصِيرَةٍ حَقِيقَةُ تَوْبَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ .

التَّوْبَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تَاهَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

وَلَهُ اعْتِذَارٌ عَجِيبٌ آخَرُ أَوْ تَوْبَةٌ أُخْرَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْسَانٌ مِنْ طِرَازٍ عَدِيمِ النَّظِيرِ .

وَهَذِهِ التَّوْبَةُ تُعْتَبَرُ شَامِلَةً لِكُلِّ زَلَّاتِهِ مَا تَظَاهَرَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ وَمَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ بَعْدَهُ، بِمَا فِي ذَلِكَ الطَّعْنُ فِي شُيُوخِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهِ لِأَنَّهُ مِنَ النُّصْحِ .

فَانْظُرْ إِلَيْهِ يَقُولُ :

"وَلَمْ أُدَافِعْ بِحَمْدِ اللّٰهِ . فِيمَا أَعْلَمُهُ . عَنْ بِدْعَةٍ قَطُّ وَلَا مُبْتَدِعٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ مُسْلِمٌ بِبَاطِلٍ وَيُحَمَّلَ كَلَامُهُ مَا لَا يَحْتَمِلُ ، وَيُخْرَجَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِسْلَامِ زُورًا وَبَاطِلًا فَأُدَافِعَ وَأَذُبَّ عَنْ عِرْضِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَسْتَطِيعُ . . . هَذَا هُوَ دِينِي الَّذِي أَدِينُ اللّٰهَ بِهِ وَهَذَا مَا عَمِلْتُ بِهِ بِحَمْدِ اللّٰهِ طِيلَةَ حَيَاتِي"(١).

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٢٤) .

وَنَقُولُ : هَذَا هُوَ مَنْطِقُ سَلَفِيَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعْنُهُ فِي السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ وَعُلَمَائِهِمْ عُذْرُهُ فِيهِ أَنَّهُ (مِنَ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمِنْ أُصُولِ الدِّينِ) وَذَبُّهُ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ أَيْضًا عَلَى مَنْطِقِهِ مِنَ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمِنْ أُصُولِ الدِّينِ .

إِذْ نَقْدُ أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى زُورٌ وَاتِّهَامٌ بِالْبَاطِلِ وَلَوْ كَانَتْ مُبَايَعَتُهُمْ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ فِيهَا الشِّرْكُ وَالْحُلُولُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ، وَنَقْدُهُمْ بِالْحَقِّ زُورٌ وَاتِّهَامٌ بِالْبَاطِلِ وَلَوْ كَانَ سَبًّا لِلصَّحَابَةِ وَتَعْطِيلًا لِصِفَاتِ اللهِ وَدَعْوَةً لِلِاشْتِرَاكِيَّةِ وَتَكْفِيرًا لِلْأُمَّةِ وَتَمْيِيعًا لِلْإِسْلَامِ وَ وَ . . إِلَخْ .

وَنَقْدُهُمْ بِالْحَقِّ زُورٌ وَاتِّهَامٌ بِالْبَاطِلِ وَلَوْ دَعَوْا إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ النَّصَارَى وَيَجِبُ عَلَى مَنْطِقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِبْطَالُ مَنْهَجِ النَّقْدِ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ هَذَا الْمَنْهَجَ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَنَّ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي النَّقْدِ يُقَيِّدُهُ وَلَا يَسْمَحُ لَهُ بِالطَّعْنِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا يَسْمَحُ لَهُ بِالدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ مَهْمَا عَظُمَتْ بِدَعُهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ رَغْمَ أَنْفِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا!!.

وَيَقُولُ : "**ثَانِيًا : النُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ** " أَيْ أَنَّ طَعْنَهُ فِي عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَتَشْوِيهَهُمْ بِوَصْفِهِمْ

بِالْمُحَنَّطِينَ ، وَتَشْوِيهَ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ بِأَنَّهَا لَا تُسَاوِي شَيْئًا ، وَوَصْفَهَا بِالْقُشُورِ وَإِلْصَاقَهَا بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُسَمِّيهِمْ بِالْعُمْيَانِ وَرَمْيَهُ لِلسَّلَفِيِّينَ بِالْخَوَارِجِ وَوَصْفَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي النَّقْدِ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ، هَذِهِ الطَّوَامُّ كُلُّهَا عِنْدَهُ مِنَ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ ، هَذَا هُوَ اعْتِذَارُهُ عَنْ هَذِهِ الطُّعُونِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذِهِ تَوْبَتُهُ الثَّانِيَةُ .

ثُمَّ قَالَ تَحْتَ هَذَا الْعِنْوَانِ :

"وَالْجَرِيمَةُ الثَّانِيَةُ : هِيَ نَقْدِي لِبَعْضِ الْمَوَاقِفِ وَالْأَقْوَالِ لِبَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَكَلِمَاتِي فِي نَقْدِ هَؤُلَاءِ أَقَلُّ كَثِيرًا مِمَّا يُؤْثَرُ عَنْ مَشَايِخِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ مِنْ أَمْثَالِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ حَفِظَهُ اللهُ وَالشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ وَالشَّيْخِ ابْنِ جِبْرِينَ وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُعُودٍ وَالشَّيْخِ بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ وَغَيْرِهِمْ"(١) .

هَذِهِ هِيَ تَوْبَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّانِيَةُ وَنَدَمُهُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ مِنْ سُخْرِيَةٍ بِشَيْخِهِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوَصْفِ عُلُومِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ قُرْآنٍ وَتَفْسِيرٍ وَتَوْحِيدٍ وَحَدِيثٍ

وَفِقْهٍ بِالْقُشُورِ ، وَوَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ طَابُورٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنَّطِينَ لَا يُرِيدُهُمْ .

وَقَوْلِهِ فِي كِبَارِ عُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ فِي كِتَابٍ قَامَ عَلَى الْكَذِبِ وَالطَّعْنِ بِالْبَاطِلِ وَشَحَنَهُ بِذَلِكَ :

". . .وَلَكِنْ مَاذَا نَصْنَعُ إِذَا ابْتُلِيَتِ الْأُمَّةُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُمْيَانِ قَدْ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي مَجَالِ الْقِيَادَةِ وَأَوْهَمُوا النَّاسَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُجَابِهْ بَاطِلًا وَلَا أَقْدَمَ عَلَى خَطَرٍ ، وَلَا أَسَّسَ أُمَّةً وَلَا جَمَاعَةً وَأَنَّهُ حَرَّمَ كُلَّ تَنْظِيمٍ وَتَرْتِيبٍ وَدَعَا النَّاسَ أَلَّا يَتَدَبَّرُوا أَمْرًا ، وَأَنْ لَا يَنْظُرُوا فِي عَوَاقِبِ فِعْلٍ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا الْفِعْلَ دُونَ نَظَرٍ فِي الْعَوَاقِبِ ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أُمَّةً وَحْدَهُ لَا يَلْتَزِمُ بِجَمَاعَةٍ وَلَا يُطِيعُ رَأْيًا لِغَيْرِهِ ، وَأَنْ يَعِيشَ مَعَ أَئِمَّةِ الْفِسْقِ وَالْجَوْرِ عَلَى مَا يَشَاؤُونَ وَيُطِيعَهُمْ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَلَا يَخْرُجَ عَلَيْهِمْ بِقَوْلٍ يُكَدِّرُ خَاطِرَهُمْ وَيُنْكِرَ مُنْكَرَهُمْ وَيُذَكِّرَهُمْ بِمَعَاصِيهِمْ وَأَنَّهُمْ إِنْ أَلَّفُوا جَمَاعَةً لِإِنْكَارِ مُنْكَرٍ أَوْ دَفْعِ عَدُوٍّ أَوْ مُسَاعَدَةِ مُحْتَاجٍ أَوْ تَنْظِيمِ زَكَاةٍ أَوْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ فَقَدْ أَثِمُوا وَخَرَجُوا عَنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ؟!!

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٤٤) .

مَاذَا نَفْعَلُ إِذَا ابْتُلِينَا بِمَنْ يُفْتِي بِكُلِّ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْدُودٌ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ وَالدِّينِ؟!!"(١) .

وَقَوْلُهُ فِي السَّلَفِيِّينَ عُلَمَاءَ وَطُلَّابٍ . تَلَامِيذِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ . وَلَمْ يَقُلْ مِثْلَهَا فِي تَلَامِيذِ الْخُمَيْنِيِّ :

"**وَهَؤُلَاءِ لِلْأَسَفِ أَعْطَوْا لِلْحَاكِمِ صِفَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَالْحَقُّ مَا شَرَعَهُ وَالْبَاطِلُ مَا حَرَّمَهُ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَيَجِبُ السُّكُوتُ عَنْهُ ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَا أَهْمَلَهُ الْحَاكِمُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِهْمَالُهُ وَالتَّغَاضِي عَنْهُ حَتَّى لَا يَغْضَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ**"(٢)

وَقَوْلُهُ :

"**فَضْلُ الْجَمْعِيَّاتِ وَالْجَمَاعَاتِ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ**(٣) .

لَوْ أَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِحُرْمَةِ التَّجَمُّعِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَدَاءِ فَرِيضَةٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ : أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ إِقَامَةٍ لِجُمُعَةٍ وَ جَمَاعَةٍ أَوْ أَدَاءٍ لِلزَّكَاةِ عَلَى وَجْهٍ أَفْضَلَ أَوْ حَجٍّ بِصُورَةٍ جَمَاعِيَّةٍ ، مُوَافَقَةً لِلسُّنَّةِ أَوْ مُقَاتَلَةٍ لِأَعْدَاءِ اللهِ وَدَفْعِ الظَّالِمِينَ أَوْ قِيَامٍ فِي وَجْهِ سُلْطَانٍ كَافِرٍ ظَالِمٍ مُحَارِبٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوِ

اسْتِنْقَاذٍ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . . أَوْ أَوْ . . . مِمَّا يَطُولُ شَرْحُهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ الْمُعَطَّلَةِ .

(١) **مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** ص (٣٤.٣٥) .

(٢) مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ص (١٠.١١) .

(٣) أَيْ وَبَلَاءُ وَشَرُّ عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَنَكَدُهُمْ وَشُؤْمُ فَتَاوَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ .

أَقُولُ : لَوْ أَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِحُرْمَةِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّجَمُّعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَنَظَرُوا إِلَى الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ وَالْآثَارِ الْجَلِيَّةِ الَّتِي اسْدَتْهَا الْجَمَاعَاتُ وَالْجَمْعِيَّاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا . . . وَكَانُوا مُتَجَرِّدِينَ مِنَ الْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ وَأَزَالُوا عَنْ أَعْيُنِهِمْ غِشَاوَةَ الْجَهْلِ بِالْعَالَمِ الْوَاسِعِ، وَنَظَرُوا إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أُنُوفِهِمْ لَمَا أَقْدَمُوا عَلَى مَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْفَتْوَى الْبَاطِلَةِ وَالْقَوْلِ الْجُزَافِ"(١).(٢)

فَهَذَا الْكَلَامُ وَغَيْرُهُ مِمَّا نَاقَشَهُ فِيهِ رَبِيعٌ جِهَادٌ وَنُصْحٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمِنْ أُصُولِ الدِّينِ فِي نَظَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَنْظَفُ أُسْلُوبًا وَأَرْقَى مَنْطِقًا مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيِّ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمَا وَغَيْرِهِمْ وَغَيْرِهِمْ .

لِأَنَّ كَلِمَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَؤُلَاءِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ أَقَلُّ كَثِيرًا مِمَّا يُؤْثَرُ عَنْ مَشَايِخِ الْعِلْمِ وَعُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ ، وَكُنَّا نَتَمَنَّا أَنْ يَضْرِبَ لَنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمْثِلَةً وَاضِحَةً مِنْ كَلَامِ ابْنِ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ تَفُوقُ مَا قَالَهُ بِكَثِيرٍ حَتَّى نَعْرِفَ فَضْلَهُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مَشَايِخِ الْعِلْمِ وَتَفَوُّقَهُ عَلَيْهِمْ فِي اللُّطْفِ وَالْأَدَبِ وَالْحِلْمِ .

وَنَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَا حَسْرَةً عَلَى شَبَابٍ يَتَرَبَّوْنَ عَلَى أَسَالِيبِكَ هَذِهِ، طَعْنٌ شَنِيعٌ وَسَبٌّ فَظِيعٌ وَظُلْمٌ مُرِيعٌ لِلْعُلَمَاءِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ بِدُونِ سَبَبٍ وَلَا مُبَرِّرٍ ؛ بَلْ بَغْيًا وَعُدْوَانًا وَتَرْمِيهِمْ بِالْفَوَاقِرِ وَتُشَوِّهُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عُلُومٍ ، وَتُطْرِي جَمَاعَاتِ الْبِدَعِ وَجَمَاعَاتِ التَّحَزُّبِ الْبَاطِلِ تَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ مِنْ بَابٍ وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ ، ثُمَّ تَدَّعِي أَنَّ أَعْمَالَكَ هَذِهِ الْعَدِيمَةَ النَّظِيرِ فِي الْإِسَاءَاتِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْحَقِّ مِنَ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَتَجْعَلُ مُنَاقَشَتَكَ فِيهَا نَمِيمَةً وَكَذِبًا وَافْتِرَاءً . . . إِلَى آخِرِ مَا رَمَيْتَ بِهِ

مَنْ نَاقَشَكَ وَتَدَّعِي أَنَّ كَلِمَاتِكَ هَذِهِ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِمَّا يُؤْثَرُ عَنِ ابْنِ بَازٍ وَغَيْرِهِ .

(١) أَيْ لِأَنَّهُمْ مُحَنَّطُونَ وَعِلْمُهُمْ قُشُورٌ .

(٢) **مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** ص (٢٧) .

الْحَقُّ أَنِّي أَعْتَرِفُ أَنَّنِي عَاجِزٌ عَنْ وَصْفِ مِثْلِ هَذَا التَّلَاعُبِ بِعُقُولِ شَبَابِ الْأُمَّةِ وَمَبْهُورٌ بِقَلْبِ الْحَقَائِقِ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْخَطِيرَةِ .

وَمِنْ هَذِهِ الْبَرَاعَةِ النَّادِرَةِ فِي التَّلَاعُبِ بِالْعَوَاطِفِ وَالْمَشَاعِرِ.

وَأَخِيرًا **أَقُولُ** : مَا رَأَيْتُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تَفِي بِمَا ارْتَكَبَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (**عُذْرٌ أَقْبَحُ مِنْ فِعْلٍ**) .

وَرَضِيَ اللهُ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَرْهَفَ مَشَاعِرَهُمْ حَيْثُ يَقُولُ أَحَدُ فُقَهَائِهِمْ وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ : "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ** "(١).

أَوْرَدْتُ هَذَا لِيُدْرِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُرْهَفَ الْمَشَاعِرِ مُدْرِكًا لِأَخْطَائِهِ وَذُنُوبِهِ يَحْسُبُ لَهَا أَلْفَ حِسَابٍ وَيَرَاهَا كَمَا يَرَاهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِالْمِنْظَارِ الْآخَرِ . وَقَالَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ خَادِمُ رَسُولِ ﷺ حَاكِيًا حَالَهُ وَحَالَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ :

"إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ "(٢) .

(١)**صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ** الدَّعَوَاتِ حَدِيثُ (٦٣٠٨) .

(٢) **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ** الرِّقَاقِ حَدِيثُ (٦٤٩٢).

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ نَظْرَتَهُمْ إِلَى مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَكَيْفَ كَانَتْ نَظْرَتُهُمْ إِلَى الْكَبَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ الَّتِي يَرَاهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا مِنَ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَرَاهَا ذَنْبًا فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَمَى الْقُلُوبِ .

دَحْضُ دَعْوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَبِيعًا مُتَنَاقِضٌ وَيَكِيلُ بِكَيْلَيْنِ

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَقْدًا مِنِّي لِجَمَاعَاتِ الدَّعْوَةِ وَسَاقَهُ مَسَاقَ الْمُتَبَاكِي فَلَمْ يُنَاقِشْنِي بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ لِي خَطَأِي حَتَّى أَرْجِعَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ:

"وَلَكِنَّهُ بِالْأَمْسِ كَانَ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ تَمَامًا فَقَدْ كَانَ يَنْصَحُ لَهُمْ وَيُؤَيِّدُ مَا يَقُولُونَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَيُحَذِّرُ عَمَّا يَفْعَلُونَهُ مِمَّا يَرَاهُ بِدَعًا وَشَرًّا شَأْنَ النَّاصِحِينَ لِأُمَّتِهِمْ ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا بِنَصٍّ نَقَلْتُهُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ تَعْلِيقِي عَلَى هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي نَقَلْتُهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ قَالَ وَبَعْدَ هَذَا نَقُولُ لِلشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي إِذَا كُنْتَ قَدْ غَيَّرْتَ مَوْقِفَكَ وَمَنْهَجَكَ وَانْقَلَبْتَ مِنَ النَّقِيضِ إِلَى النَّقِيضِ وَمِنَ الضِّدِّ إِلَى الضِّدِّ فَبَعْدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا كُنْتَ فِيهَا عُضْوًا عَامِلًا فِي جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ بَعْدَ تَخَرُّجِكَ مِنَ الْجَامِعَةِ وَأَنْتَ تَحْمِلُ شَهَادَةَ شَيْخٍ إِلَى عَدُوٍّ يَرَى بُغْضَهُمْ دِينًا وَيُحَارِبُهُمْ حَرْبَ الْكُفَّارِ بَلْ وَيُقَدِّمُ حَرْبَهُمْ عَلَى حَرْبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَيَقُولُ

فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ مَا نَقَلْنَاهُ آنِفًا ، وَمِنْ رَجُلٍ كَانَ يَرَى أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ – رَحِمَهُ اللهُ – قَدْ هَدَى إِلَى مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ إِلَى أَنْ وَصَفْتَهُ بِأَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ بِدَعُ الْإِثْنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً وَأَنَّهُ أَخْطَرُ أَهْلِ الْبِدَعِ بِاطْلَاقٍ وَأَنْتَ فِي هَذَا وَهَذَا تُخَالِفُ مَا يَأْمُرُ بِهِ الدِّينُ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَتُخَالِفُ فِي مَوَاقِفِكَ هَذِهِ عَامَّةَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ وَيَقِفُونَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ غَيْرَ مَا تَعْتَقِدُ وَتَقِفُ. وَلِمَاذَا تَكِيلُ لِمَنْ تُخَالِفُهُمْ بِمِكْيَالَيْنِ؟"(١)

(١) انْظُرْ **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٤٠.٤٣) .

أَقُولُ:

أَوَّلًا – نَعَمْ كُنْتُ مَعَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْمُدَّةَ أَوْ دُونَهَا أَتَدْرِي لِمَاذَا؟

إِنَّهُ لِأَجْلِ إِصْلَاحِهِمْ وَتَرْبِيَتِهِمْ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ لَا لِأَجْلِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ .

فَقَدْ دَخَلْتُ مَعَهُمْ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْمَنْهَجُ الَّذِي يَسِيرُونَ عَلَيْهِ وَيُرَبُّونَ عَلَيْهِ حَرَكَاتِهِمْ فِي الْعَالَمِ هُوَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ .

وَثَانِيهِمَا : أَنْ لَا يَبْقَى فِي صُفُوفِهِمْ مُبْتَدِعٌ لَا سِيَّمَا ذَا الْبِدْعَةِ الْغَلِيظَةِ، فَقَبِلُوا مَا اشْتَرَطْتُ وَكَانَ الَّذِينَ عَرَضُوا عَلَيَّ الدُّخُولَ وَقَبِلُوا شَرْطِي مِمَّنْ أَعْتَقِدُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ وَسَيَكُونُونَ عَوْنًا لِي فِي تَنْفِيذِ مَا اشْتَرَطْتُ.

وَظَلِلْتُ أَنْتَظِرُ تَنْفِيذَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ وَأُطَالِبُ بِجِدٍّ بِتَطْبِيقِهِمَا وَصَبَرْتُ وَصَابَرْتُ وَالْأُمُورُ لَا تَزْدَادُ إِلَّا سُوءًا وَظَهَرَ فِيهِمُ اتِّجَاهٌ صُوفِيٌّ قَوِيٌّ عَلَى يَدَيْ بَعْضِ كِبَارِ الصُّوفِيَّةِ وَمُؤَلَّفَاتِهِمُ الَّتِي ظَهَرَ بِسَبَبِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ اقْبَالُهُمُ الشَّدِيدُ عَلَى هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ الصُّوفِيَّةِ وَابْتِعَادُهُمْ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَظَهَرَتْ حَرْبُهُمْ لِلسَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ فَلَمَّا وَصَلْتُ مَعَهُمْ إِلَى طَرِيقٍ مَسْدُودٍ كَمَا يُقَالُ وَظَهَرَتْ بَوَادِرُ التَّعَاطُفِ مَعَ الرَّوَافِضِ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِي الْبَقَاءُ فِيهِمْ فَإِذَنْ أَكُونُ قَدْ دَخَلْتُ فِيهِمْ لِلَّهِ وَخَرَجْتُ لِلَّهِ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذُنُوبِي وَتَقْصِيرِي فِي الْمُدَّةِ الَّتِي قَضَيْتُهَا فِيهِمْ وَالَّتِي حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ خِدْمَةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ خِدْمَةً كَامِلَةً .

ثَانِيًا – أَمَّا الْحَرْبُ فَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ هُمُ الَّذِينَ بَدَؤُا بِهَذِهِ الْحَرْبِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً :

١- فَقَدْ طَعَنَ الْغَزَالِيُّ السَّلَفِيِّينَ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ وَحَارَبَهُمْ أَشَدَّ الْحَرْبِ وَحَارَبَ السُّنَّةَ وَأَهْلَهَا وَسَمَّى فِقْهَهُمْ بِالْفِقْهِ الْبَدَوِيِّ كَمَا سَمَّاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قُشُورًا .

٢- وَحَارَبَهُمُ التِّلِمْسَانِيُّ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ .

٣- وَسَعِيدُ حَوَّى فِي كُتُبِهِ .

٤- وَالْبُوطِيُّ .

٥- وَأَبُو غُدَّةَ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ صَدٌّ عَنِ الْحَقِّ وَإِهَانَةٌ لِأَهْلِهِ وَحَرْبٌ عَلَيْهِمْ .

٦- وَحَتَّى مَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ سَلَفِيٌّ كَانَ يُحَارِبُهُمْ وَتَسَلَّطُوا عَلَى الْجَامِعَاتِ السَّلَفِيَّةِ وَأَفْسَدُوا كَثِيرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَحَوَّلُوا مِنْهُمْ خُصُومًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهِمْ يَرْمُونَهُمْ بِالْفَوَاقِرِ مِنَ الْجَاسُوسِيَّةِ وَالْعَمَالَةِ وَالْجَهْلِ وَعَدَمِ فِقْهِ الْوَاقِعِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُقَدِّسُونَ فِيهِ إِئِمَّةَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَزُعَمَاءَ التَّصَوُّفِ وَالْبَاطِلِ فَلَمْ أَرَ بُدًّا مِنَ الذَّبِّ عَنِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا وَالذِّيَادِ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ . فَمَنِ الظَّالِمُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنْ بَقِيَ فِيكَ رَمَقٌ مِنِ احْتِرَامِ الْحَقِّ ؟ إِنَّهُ لَا يُنْكِرُ دَفْعَ الظُّلْمِ

وَنَصْرَ الْحَقِّ إِلَّا صَاحِبُ هَوًى وَإِلَّا مَنِ انْتَكَسَ قَلْبُهُ فَلَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ أَنْقَلِبْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنَ النَّقِيضِ إِلَى النَّقِيضِ فَأَنَا دَخَلْتُ فِيهِمْ لِخِدْمَةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَلِإِصْلَاحِهِمْ مِنَ الدَّاخِلِ فَلَمَّا تَعَذَّرَ ذَلِكَ خَرَجْتُ مِنْهُمْ لِأَجْلِ هَذَا الْمَنْهَجِ وَيَسَّرَ اللهُ لِي أَنْ أَقُومَ بِبَعْضِ مَا يَجِبُ عَلَيَّ لِلَّهِ وَلِدِينِهِ وَأَنَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا أُحَارِبُهُمْ فَإِذَا كَانَ بَيَانُ الْحَقِّ وَدَحْضُ الْبَاطِلِ حَرْبً لِقَوْمٍ فَأَيُّ قَوْمٍ هَؤُلَاءِ؟

وَلِمَاذَا لَا تُسَمِّي نَقْدَ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ حَرْبًا؟! وَمُؤَلَّفَاتُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي نَقْدِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي نَقْدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعُلَمَاءُ كَثِيرٌ يَقُولُونَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُمْ أَخْطَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَبَعْضُهُمْ يُبَيِّنُ وَجْهَ هَذَا وَبَعْضُهُمْ لَا يُبَيِّنُ وَأَنَا لَا أَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ إِلَّا وَأُبَيِّنُ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْغَالِبِ يَحْذَرُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَلَا يُصَدِّقُونَهُمْ فِي شَيْءٍ بِعَكْسِ أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُخْدَعُونَ بِهِمْ فَيَقْبَلُونَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبِدَعِ وَمِنْ هُنَا كَانَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ جُسُورًا لِنَشْرِ الرَّفْضِ ، وَيَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

لِمَاذَا تَتَبَاكَى كَثِيرًا وَكَثِيرًا لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ تَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ فَهُمْ يَعِيشُونَ مَعِي وَمَا سَمِعْتُ احَدًا مِنْهُمْ يُحَاسِبُنِي عَلَى هَذَا الْكَلَامِ وَيُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ مِثْلَكَ وَمِثْلَ تَلَامِيذِكَ أَلَيْسَتْ هَذِهِ إِخْوَانِيَّةً غَالِيَةً ؟

وَهَلْ سَبَقَكَ سَلَفِيٌّ فِي التَّارِيخِ إِلَى الدِّفَاعِ الْمُسْتَمِيتِ عَنْ مِثْلِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَيُسَمِّي نَقْدَهُمْ حَرْبًا؟! إِنَّ نَقْدَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَبَيَانَ مَا عِنْدَهُمْ نُصْحًا لِلَّهِ وَلِدِينِهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَمِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمِنْ أَعْظَمِ ابْوَابِ الْجِهَادِ . وَإِنْكَارُ ذَلِكَ كَمَا تَفْعَلُ وَاعْتِبَارُهُ حَرْبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَهَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ .

بَيَانُ سَبَبِ النَّقْلِ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ أَوَّلًا ثُمَّ نَقْدِهِ آخِرًا ..

ثَالِثًا – وَأَمَّا سَيِّدُ قُطْبٍ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ رِعَايَةٌ عَرِيضَةٌ بِأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَكَانَتْ مَعْرِفَتِي بِأَخْطَائِهِ وَبِدَعِهِ مَحْدُودَةً فَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ نَقَلْتُ عَنْهُ كَلَامًا يَدْعُو فِيهِ إِلَى

الْإِهْتِمَامِ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَعَدَمِ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ فِي الْأَحْدَاثِ السِّيَاسِيَّةِ لِأَنَّهُ يَتَنَاسَبُ مَعَ مَوْضُوعِ كِتَابِي مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي هُوَ التَّرْكِيزُ عَلَى الْعَقِيدَةِ فَمِنْ أَجْلِ مَا قِيلَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَمِنْ أَجْلِ مُنَاسَبَتِهِ لِمَوْضُوعِ كِتَابِي نَقَلْتُ عَنْهُ فَلَمَّا اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ مَعْرِفَتِي بِهِ ، وَمِنْهَا تَوَسُّعُهُ فِي الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ وَتَكْفِيرُهُ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَتَأَكَّدْتُ مِنْ قَوْلِهِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَازْدَدْتُ يَقِينًا بِأَنَّهُ قَرَّرَ وَحْدَةَ الْوُجُودِ وَالْحُلُولَ وَعَرَفْتُ مَوْقِفَهُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَتَفْسِيرَهُ لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بِغَيْرِ مَعْنَاهَا فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ وَتَكْفِيرَهُ لِلْأُمَّةِ مِنْ قُرُونٍ وَدَنْدَنَتَهُ حَوْلَ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ إِلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَخَطِيرَةٍ ثُمَّ رَأَيْتُ غُلُوَّ النَّاسِ فِيهِ وَتَقْدِيسَهُمْ لِكُتُبِهِ بِسَبَبِ الدِّعَايَاتِ الْعَرِيضَةِ لَهُ وَلِكُتُبِهِ وَرَأَيْتُ أَنَّ أَتْبَاعَهُ قَدْ تَقَصَّدُوا نَشْرَ كُتُبِهِ وَفِكْرِهِ فِي التَّجَمُّعَاتِ السَّلَفِيَّةِ فِي الْعَالَمِ وَخَاصَّةً بِلَادَ التَّوْحِيدِ رَأَيْتُ أَنَّ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ عَلَيَّ نَحْوَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ أُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَفِكْرِهِ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُغْزَى بِهِ تَجَمُّعَاتُ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ السُّكُوتَ عَلَى شَرٍّ مُسْتَطِيرٍ اتَّجَهَ إِلَى تَجَمُّعَاتِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهَا فَإِنْ كَانَ هَذَا تَغَيُّرًا إِلَى النَّقِيضِ فَنِعْمَ هَذَا التَّغَيُّرُ لِأَنَّهُ تَغَيُّرٌ مِنْ

شَرٍّ إِلَى خَيْرٍ وَهُرُوبٌ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ إِلَى النُّصْحِ وَالصَّدْعِ بِالْحَقِّ .

فَهَلْ هَذَا فِي مَنْطِقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَغَيُّرٌ مَذْمُومٌ لِأَنَّهُ تَغَيُّرٌ مِنَ النَّقِيضِ إِلَى النَّقِيضِ؟!.

مِنْ تَنَاقُضَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ..

إِنَّ الْمَوَاقِفَ الْمَذْمُومَةَ وَالْأَثِيمَةَ هِيَ مَوَاقِفُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالتَّنَاقُضَاتِ الشَّنِيعَةَ هِيَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَادِّعَاؤُهُ أَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ وَتَمَسُّحُهُ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَقْتَضِي مِنْهُ نَقْدَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَذَمَّهُمْ وَالتَّحْذِيرَ مِنْهُمْ وَمَدْحَ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا وَالذَّبَّ عَنْهَا هَذَا هُوَ مَنْطِقُ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ وَخِلَافُهُ خَبَالٌ وَتَخَبُّطٌ وَتَنَاقُضٌ شَنِيعٌ وَمُخَالَفَةٌ وَاضِحَةٌ لِمَوَاقِفِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِعْلًا وَمُوَافَقَةٌ وَاضِحَةٌ لِأَهْلِ الْبِدَعِ .

رَمْيُ رَبِيعٍ بِأَنَّهُ يَكِيلُ بِمِكْيَالَيْنِ

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ :

"لِمَاذَا يَا شَيْخُ رَبِيعُ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ وَحْدَهُ هُوَ الْمُدَافِعَ عَنْ مَنْ تُسَمِّيهِمْ أَهْلَ الْبِدَعِ ؟ وَلِمَاذَا تَكِيلُ بِمِكْيَالَيْنِ وَتَجْعَلُ التَّقِيَّةَ دِينًا وَلَا تَحْكُمُ فِي أَمْثَالِ شَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَشَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ قَعُودٍ وَابْنِ جِبْرِينَ وَغَيْرِهِمْ وَغَيْرِهِمْ بِالْحُكْمِ الَّذِي تَحْكُمُهُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ؟ لِمَاذَا التَّقِيَّةُ وَالتَّلَوُّنُ ؟

وَهَلْ مِنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ وَالْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ أَنْ يُكَالَ النَّاسُ بِمِكْيَالَيْنِ ، وَيُوزَنُونَ بِمِيزَانَيْنِ: مِيزَانٌ لِلضُّعَفَاءِ وَمِيزَانٌ لِلْأَقْوِيَاءِ وَأَقْوَالٌ فِي السِّرِّ ؟ وَأَقْوَالٌ فِي الْعَلَنِ؟ هَلْ هَذَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَزْعُومُ ؟" (١).

أَقُولُ :

أَوَّلًا : هَذَا يَدْحَضُ دَعْوَاكَ أَنِّي جَعَلْتُ التَّمَسُّكَ بِسَقَطَاتِ النَّاسِ وَأَخْطَائِهِمْ دِينًا وَأَنَّ النَّاسَ لَا يُوزَنُونَ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَخْطَاءِ وَالسَّقَطَاتِ فَالْحُكْمُ عَلَى النَّاسِ مِنْ خِلَالِ زَلَّاتِهِمْ وَأَخْطَائِهِمْ وَأَنَّ كُلَّ زَلَّةٍ وَخَطَأٍ تَهْدِمُ كُلَّ إِحْسَانٍ وَبِرٍّ (٢)

وَقَوْلُكَ : "غَيْرَ انَّهُ قَدْ قَامَتْ مَجْمُوعَةٌ أُخْرَى مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا لَهُمْ مَنْهَجًا فِي جَمْعِ مَا يَظُنُّونَهُ مِنْ أَخْطَاءٍ لِكُلِّ عَالِمٍ أَوْ دَاعِيَةٍ أَوْ طَالِبِ عِلْمٍ وَنَشْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ وَسَمَّوْا مَنْهَجَهُمْ هَذَا مَنْهَجَ اهْلِ السُّنَّةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ "(١).

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** (ص٤٣) .

(٢) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** (ص٦٨) .

وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الزَّعْمُ مَرَّاتٍ فَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

وَكِلَاهُمَا شَرٌّ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ وَالتَّنَاقُضُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِأَنَّهُ لَا أَسَاسَ لِهَذَا وَلَا لِذَاكَ فَنَحْنُ بِحَمْدِ اللهِ نَعْذِرُ بِالزَّلَّاتِ وَنَتَغَافَلُ عَنِ السَّقَطَاتِ وَكُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَأَنَا أَتَعَامَلُ مَعَ أَصْنَافِ النَّاسِ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ ، وَلَسْتُ أَعِيشُ فِي زِنْزَانَةٍ. وَكَمْ عَذَرْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ وَكَمْ نَاصَحْتُهُ خِلَالَ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ وَكَمْ طُلِبَ مِنِّي الرَّدُّ عَلَيْهِ فَرَفَضْتُ رَغْمَ هَجَمَاتِهِ الْكَثِيرَةِ الْوَاسِعَةِ وَدِفَاعِهِ الْمُتَوَاصِلِ عَنْ اهْلِ الْبَاطِلِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْكُتُبِ ثُمَّ تَلَا

ذَلِكَ هَجَمَاتُ تَلَامِيذِهِ حَتَّى بَلَغَ السَّيْلُ الزُّبَى وَوَصَلْنَا إِلَى الظَّرْفِ الْعَصِيبِ الَّذِي يَقُولُ فِي مِثْلِهِ الشَّاعِرُ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا الْأَسِنَّةَ مَرْكَبٌ فَمَا حِيلَةُ الْمُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبُهَا

فَهَلْ وَصَلَ حَالُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيِّ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمَا إِلَى مِعْشَارِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ؟! وَهَلْ عَمَلِي مِنَ الْكَيْلِ بِمِكْيَالَيْنِ؟! وَهَلْ هَذَا مِنَ التَّقِيَّةِ فِي شَيْءٍ ؟! أَلَا إِنَّهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ لِلْأَشْيَاءِ بِغَيْرِ أَسْمَائِهَا وَجَعْلِ الْمَحَامِدِ مَذَامَّ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْمُغَالَطَاتِ، وَلَوْ وَصَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذُكِرَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي وَصَلَ الَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَضْلًا عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ لَقُمْتُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ وَنُعِيذُهُمْ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ يَتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ وَيَلْبَسُ لِبَاسَ غَيْرِهِ

(١) **تَنْبِيهَاتٌ وَتَعْقِيبَاتٌ** ص (١١) .

فَيَقُولُ : "مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا وَاعْتِصَامِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، أَمَّا الْجَرِيمَةُ

الثَّالِثَةُ لِي عِنْدَ الشَّيْخِ رَبِيعِ ابْنِ هَادِي فَهُوَ دَعْوَتِي الدَّائِمَةُ لِجَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَمِ الْفُرْقَةِ وَوُجُوبِ التَّعَاوُنِ عَلَى بِرٍّ وَتَقْوَى بَيْنَ الْعَامِلِينَ لِلْإِسْلَامِ وَقَدْ جَعَلَ رَبِيعٌ هَذَا الْأَصْلَ الْقُرْآنِيَّ مِنَ الْجَرَائِمِ لِأَنَّهُ عَلَى حَدِّ زَعْمِهِ يَجِبُ تَمْيِيزُ السَّلَفِيِّينَ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَمُدُّوا يَدَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مَعَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَفْرَادِ وَهَذَا الَّذِي يَقُولُهُ وَيَدَّعِيهِ مُنَاقِضٌ لِأَمْرِ اللهِ بِالْإِجْتِمَاعِ وَعَدَمِ الْفُرْقَةِ وَمُخَالِفٌ لِعَمَلِ كُلِّ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ وَخَاصَّةً أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ مَا سُمُّوا بِالْجَمَاعَةِ إِلَّا لِأَنَّهَا أَصْلُ أُصُولِهِمْ عَمَلًا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ...﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾". وَكُلُّ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْمُخْلِصِينَ دَعَوْا بِدَعْوَةِ اللهِ هَذِهِ(١) .

أَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ ، أَوَّلًا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تُبْتَ؟! وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ اسْتَتَابَكَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ وَاحْتَجَّ عَلَيْكَ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؟! هَلِ اسْتَتَابَكَ مِنَ

الدَّعْوَةِ إِلَى جَمْعِ الْأُمَّةِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؟

سُبْحَانَ اللهِ أَتَدْرِي مَاذَا تَقُولُ ؟

وَهَلْ رَبِيعٌ نَاقَشَكَ وَشَنَّ عَلَيْكَ الْغَارَةَ لِأَنَّكَ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ نَاقَشَكَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّحَزُّبِ وَدَعْوَتِكَ إِلَى إِنْشَاءِ جَمَاعَاتٍ وَدِفَاعِكَ عَنِ الْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الَّتِي فَرَّقَتِ الْأُمَّةَ وَمَزَّقَتْهَا وَفَرَّقَتْ دِينَهَا وَصَارَتْ شِيَعًا وَاحْزَابًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** (ص٥٧) .

وَنَاقَشَكَ فِي دِفَاعِكَ عَنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ فِي كُتُبٍ عَدِيدَةٍ وَنَاقَشَكَ فِي تَعْدِيدِ فَضَائِلِهَا وَفِي طَعْنِكَ فِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يُجِيزُونَ تَعَدُّدَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَلَا يُجِيزُونَ التَّفَرُّقَ وَالتَّحَزُّبَ فَإِذَا كُنْتَ أَنْتَ الدَّاعِيَ إِلَى الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُحَذِّرَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالتَّحَزُّبِ فَعَلَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ أَنْ يَعْتَذِرَ مِنِ اسْتِتَابَتِكَ وَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْتَذِرُوا مِنْ مُخَالَفَتِكَ بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَتُوبَ مِنْ تَوْبَتِكَ .

ثَانِيًا– لَيْسَتِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدِي مَسْأَلَةَ أَقْوِيَاءَ وَضُعَفَاءَ فَقَدْ رَدَدْتُ عَلَى أَقْوِيَاءَ إِذِ الْحَقُّ فَوْقَ الْأَقْوِيَاءِ وَالضُّعَفَاءِ ثُمَّ أَنْتَ لَسْتَ مِنَ الضُّعَفَاءِ ، وَلَكِنَّ الْبَاطِلَ هُوَ الَّذِي جَعَلَكَ ضَعِيفًا وَإِنْ قَاوَمْتَ بِهِ زَادَكَ ضَعْفًا وَإِنِ انْقَدْتَ لِلْحَقِّ رَفَعَكَ اللهُ بِهِ فَتَعُودُ قَوِيًّا .

طُعُونُ الشَّيْخِ بَكْرٍ لَا تَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى الْحِزْبِيِّينَ وَأَهْلِ الْبِدَعِ

نَقَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّيْخِ بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ أَقْوَالًا لَا تَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى الْحِزْبِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالْوَصْفِ بِالْجَرَّاحِينَ وَأَغْفَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلَّ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ بَكْرٍ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالتَّحَزُّبِ الْمَقِيتِ الَّذِينَ يُدَافِعُ عَنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِثْلَ (**هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ**) وَ (**حُكْمِ الْإِنْتِمَاءِ**) وَ (**الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ**) وَهِيَ الْكُتُبُ الَّتِي سَارَ فِيهَا الشَّيْخُ بَكْرٌ عَلَى جَادَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : "وَلَا شَكَّ أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ تَصْنِيفًا فِي هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ وَأَعْمَقَهُمْ عِلْمًا بِهِمْ وَبِأُصُولِهِمْ هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْدٍ الَّذِي جَمَعَ أُصُولَهُمْ وَعَرَفَ مَقَاصِدَهُمْ وَأَدْرَكَ أَخْطَارَ مَنْهَجِهِمْ فَكَتَبَ فِيهِمْ كِتَابًا فَرِيدًا جَامِعًا سَمَّاهُ

تَصْنِيفَ النَّاسِ بَيْنَ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ وَأَكْتَفِي بِنَقْلِ بَعْضِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ .

يَقُولُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ حَفِظَهُ اللهُ : "فَإِذَا عَلِمْتَ فُشُوَّ ظَاهِرَةِ التَّصْنِيفِ الْغَلَّابَةِ وَأَنَّ اطْفَاءَهَا وَاجِبٌ فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحْتَرِفِينَ لَهَا سَلَكُوا لِتَنْفِيذِهَا طُرُقًا مِنْهَا : إِنَّكَ تَرَى الْجَرَّاحَ الْقَصَّابَ كُلَّمَا مَرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الدُّعَاةِ اخْتَارَ مِنْهُمْ ذَبِيحًا فَرَمَاهُ بِقَذِيفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْقَابِ الْمُرَّةِ تَمْرُقُ مِنْ فَمِهِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ يَرْمِيهِ فِي الطَّرِيقِ وَيَقُولُ: أَمِيطُوا الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ .

... وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا الْقَطِيعُ هُمْ أَسْوَأُ غُزَاةِ الْأَعْرَاضِ بِالْأَمْرَاضِ وَالْعَضِّ بِالْبَاطِلِ فِي غَوَارِبِ الْعِبَادِ وَالتَّفَكُّهِ بِهَا ، فَهُمْ مُقَرَّنُونَ بِأَصْفَادِ الْغِلِّ ، وَالْحَسَدِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ، وَالْكَذِبِ وَالْبَهْتِ وَالْإِفْكِ ، وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ جَمِيعُهَا فِي نَفَادٍ وَاحِدٍ"(١) .

أَقُولُ : هَذِهِ الْأَوْصَافُ لَا تَنْطَبِقُ بِحَقٍّ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَإِلَّا عَلَى أَهْلِ التَّحَزُّبِ السِّيَاسِيِّ الْبَاطِلِ الَّذِينَ لَا تَقُومُ حِزْبِيَّتُهُمْ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ الذَّمِيمَةِ وَلَا تَنْطَبِقُ مَعَ الْأَسَفِ إِلَّا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي سَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ الَّذِي أَلَّفَ كُتُبًا

فِي هَذَا الْمَيْدَانِ تُعْتَبَرُ مَدْرَسَةً حَافِلَةً لِهَذَا اللَّوْنِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْفَتَّاكَةِ وَالْأَمْرَاضِ الْقَاتِلَةِ الْكُتُبَ الَّتِي أَخْرَجَتْ أَجْيَالًا تَحْمِلُ هَذِهِ الْأَوْصَافَ وَأَقْبَحَ مِنْهَا فَهُوَ أَشَدُّ مَنْ رَبَّى النَّاسَ عَلَى التَّصْنِيفِ وَمَدْرَسَتُهُ مَدْرَسَةُ التَّصْنِيفِ الْبَاطِلِ وَالْإِشَاعَاتِ الْمُدَمِّرَةِ فَبِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّيْخِ بَكْرٍ يُصَنِّفُونَ الْأَبْرِيَاءَ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَدُعَاةِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ جَوَاسِيسُ وَعُمَلَاءُ وَمُنَافِقُونَ وَمُرْجِفُونَ وَلَا يَعْرِفُونَ الْوَاقِعَ وَفَتَاوَاهُمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَفُلَانٌ ضَابِطٌ فِي الْمُخَابَرَاتِ ، وَفُلَانٌ لَهُ أَرْبَعُ نَجَمَاتٍ وَفُلَانٌ يُمْسِكُ بِذَيْلِ بَغْلَةِ السُّلْطَانِ وَعَبِيدُ السَّلَاطِينِ وَيَسْعَوْنَ بِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى السَّلَاطِينِ وَعَبِيدُ أَمْرِيكَا وَعَبِيدُ عَبِيدِ الْعَبِيدِ، بَلْ يَرْمُونَهُمْ بِالْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ وَالْعَلْمَانِيَّةِ وَيَمْلَأُونَ الْآفَاقَ بِالْإِشَاعَاتِ الْكَاذِبَةِ ضِدَّ الْعُلَمَاءِ وَضِدَّ أَصْحَابِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَدُعَاتِهِمْ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٥٠) هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ لِي الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ مُؤَكِّدًا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ الدِّفَاعَ عَنِ الْحِزْبِيَّةِ وَدُعَاتِهَا ، وَلَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَجَّهُوا الْكِتَابَ ظُلْمًا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَبْرِيَاءِ مِمَّا فِيهِ مِنْ بَابِ (رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ).

فَهَلَّا نَقَلْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّيْخِ بَكْرٍ قَوْلَهُ: " **وَكَمْ جَرَتْ هَذِهِ الْمَكِيدَةُ مِنْ قَارِعَةٍ فِي الدِّيَارِ بِتَشْوِيهِ وَجْهِ الْحَقِّ وَالْوُقُوفِ فِي سَبِيلِهِ وَضَرْبٍ لِلدَّعْوَةِ مِنْ حُدَثَاءِ الْأَسْنَانِ فِي عُظَمَاءِ الرِّجَالِ بِاحْتِقَارِهِمْ وَازْدِرَائِهِمْ وَالْإِسْتِخْفَافِ بِهِمْ وَبِعُلُومِهِمْ وَإِطْفَاءِ مَوَاهِبِهِمْ وَإِثَارَةِ الشَّحْنَاءِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمْ**" أَلَيْسَتْ هَذِهِ أَوْصَافَ الْأَحْزَابِ مِنْ أَحْدَاثِ الْأَسْنَانِ الَّذِينَ تُدَافِعُ عَنْهُمْ؟! أَلَسْتَ مِنْ أَبْرَزِ مَنْ سَنَّ لَهُمْ هَذَا الْإِسْتِخْفَافَ بِعُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَبِدَعْوَتِهِمْ؟! أَلَمْ يَغْتَرِفُوا مِنْ بَحْرِكَ الَّذِي فَاضَ فِي الدُّنْيَا وَمِنْ بُحُورِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ الَّتِي تُدَافِعُ عَنْهَا، كَانَ الْأَوْلَى بِكَ أَنْ تَنْقُلَ قَوْلَ بَكْرٍ " **لِهَذَا فَقَدْ أَطْبَقَ أَهْلُ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّعْنَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زَنْدَقَةٌ مَكْشُوفَةٌ**" .

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : " إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- حَقٌّ وَالْقُرْآنَ حَقٌّ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ وَأَنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ الصَّحَابَةُ وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا

شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ" (١)

وَأَنْقُلُ لَكَ مَا قَالَهُ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي كِتَابِهِ **كُتُبٌ وَشَخْصِيَّاتٌ** ص(٢٤٢) الَّذِي ظَلَّ يُنْشَرُ إِلَى الْيَوْمِ بِكُلِّ مَخَازِيهِ .

قَالَ : "إِنَّ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرًا لَمْ يَغْلِبَا عَلِيًّا لِأَنَّهُمَا أَعْرَفُ بِدَخَائِلِ النُّفُوسِ وَأَخْبَرُ مِنْهُ بِالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ فِي الظَّرْفِ الْمُنَاسِبِ وَلَكِنْ لِأَنَّهُمَا طَلِيقَانِ فِي اسْتِخْدَامِ كُلِّ سِلَاحٍ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِأَخْلَاقِهِ فِي اخْتِيَارِ وَسَائِلِ الصِّرَاعِ وَحِينَ يَرْكَنُ مُعَاوِيَةُ وَزَمِيلُهُ إِلَى الْكَذِبِ وَالْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ وَالنِّفَاقِ وَالرِّشْوَةِ وَشِرَاءِ الذِّمَمِ لَا يَمْلِكُ عَلِيٌّ أَنْ يَتَدَلَّى إِلَى هَذَا الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ فَلَا عَجَبَ يَنْجَحَانِ وَيَفْشَلُ وَإِنَّهُ لَفَشَلٌ أَشْرَفُ مِنْ كُلِّ نَجَاحٍ".

فَهَذَا هُوَ سَيِّدُ قُطْبٍ لَيْسَ انْتِقَاصًا فَحَسْبُ بَلْ هُوَ طَعْنٌ شَنِيعٌ وَمُقْذِعٌ مَعَ رَمْيٍ بِالنِّفَاقِ، وَأَنْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَدَّعِي أَنْتَ وَأَشْيَاعُكَ أَنَّكُمْ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَنَّ الْمَنْهَجَ الَّذِي اخْتَرَعَهُ رَبِيعٌ . فِي زَعْمِكَ . لَيْسَ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَنَّهُ مَنْهَجٌ بَاطِلٌ فَاسِدٌ وَذَكَرْتَ لَهُ عَشْرَ مَفَاسِدَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَدَّعُونَ فَأَثْبِتُوا لِي مَوْقِفًا وَاحِدًا هُوَ

هَذَا الْمَوْقِفُ الْمُشَرِّفُ وَهُوَ تَنْزِيلُ مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ، وَلَا تَلُومُونِي عَلَى عَدَمِ تَطْبِيقِهِ ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَكُونُوا مِثْلَ أُمِّ الْحُلَيْسِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا :

أُمُّ الْحُلَيْسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَهْ تَرْضَى مِنَ اللَّحْمِ بِعَظْمِ الرَّقَبَهْ

(١) **تَصْنِيفُ النَّاسِ** (ص ٢٦) وَأَحَالَ عَلَى فَتْحِ الْمُغِيثِ وَهُوَ فِي الْكِفَايَةِ لِلْخَطِيبِ ص (٩٧) مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ .

وَعَلَى الْأَقَلِّ فَأَعْلِنُوا إِدَانَتَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ ذَنْبَهُ الْوَحِيدَ(١) بَلْ لَهُ عَشَرَاتُ الطَّوَامِّ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْبِدَعِ مِنْهَا طَعْنُهُ الشَّنِيعُ فِي عُثْمَانَ وَالصَّحَابَةِ وَعَدَمُ اعْتِرَافِهِ بِإِسْلَامِ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَى آخِرِ الضَّلَالَاتِ الَّتِي دَوَّنَهَا فِي كُتُبِهِ أَعْلِنُوا عَلَى الْأَقَلِّ إِدَانَتَهُ وَكُفُّوا عَنْ مُحَارَبَةِ مَنِ انْتَقَدَهُ وَشَجِّعُوا نَشْرَ كُتُبِ النُّقَّادِ لَهُ وَلِفِكْرِهِ فَإِنْ أَبَيْتُمْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ فَأَعْلِنُوا حَرْبَكُمْ عَلَى عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ الطَّعَّانِينَ وَأَوْسِعُوهُمْ طَعْنًا وَتَشْوِيهًا مِثْلَمَا طَعَنْتُمْ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَكُمْ إِلَى الْأَلْتِزَامِ بِمَنْهَجِ السَّالِفِينَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي النَّقْدِ فَتَأْبَوْنَ إِلَّا السَّيْرَ بِدُونِ مَنْهَجٍ لِتَسْرَحُوا وَتَمْرَحُوا كَمَا تُرِيدُونَ فَتَرْفَعُونَ مَنْ وَضَعَهُ اللهُ إِلَى الْقِمَمِ الْعَالِيَةِ وَتَضَعُونَ مَنْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَى الْحَضِيضِ وَلَا دَاعِيَ لِلْأَمْثِلَةِ هُنَا فَقَدْ

ذَكَرْنَا هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ وَغَيْرِهِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَكُلُّ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ بَكْرٌ فِي كِتَابِ التَّصْنِيفِ لَا يَنْطَبِقُ بِحَالٍ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فِي أَيِّ مَكَانٍ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنْ أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَهُمُ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ عَلَيْهِمْ وَيَشُدُّونَ إِلَيْهِمُ الرِّحَالَ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْ عِلْمِهِمْ لَا رِيَاءً وَلَا تَصَيُّدًا لِلْأَغْرَارِ لِجَرِّهِمْ إِلَى الْحِزْبِيَّاتِ وَهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِينَ يَنْشُرُونَ كُتُبَهُمْ وَأَشْرِطَتَهُمْ وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى إِحْتِرَامِهَا وَنَهْلِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ مِنْهَا فِي دَاخِلِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَخَارِجِهَا وَيَبْذُلُونَ أَمْوَالَهُمْ لِنَشْرِهَا .

(١) هَذَا الْكِتَابُ دَعَا فِيهِ سَيِّدُ قُطْبٍ إِلَى تَقْدِيسِ النِّيرْفَانَا عَقِيدَةِ الْفَنَاءِ فِي الرُّوحِ الْأَعْظَمِ أَيْ وَحْدَةِ الْوُجُودِ أَوِ الْحُلُولِ وَأَشَادَ فِيهِ بِالْفِرْعَوْنِيَّةِ فَهَنِيئًا لِمَنْ تَوَلَّاهُ وَحَارَبَ أَهْلَ الْحَقِّ رَاجِعْ (ص ٢٢٧-٢٢٨) وَ (ص٢٤٦-٢٥٢)

وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ هُمُ الَّذِينَ لَا يَحْفِلُونَ بِهِمْ وَبِهَا بَلْ يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنْهُمْ وَعَنْهَا وَمَكْتَبَاتُهُمْ مُكْتَظَّةٌ بِكُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ خَاوِيَةٌ مِنْ كُتُبِ خِيرَةِ الْعُلَمَاءِ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ الْمُؤَكَّدُ لَا الْمُغَالَطَاتُ وَلَا الدِّعَايَاتُ الْمُضَلِّلَةُ . .

وَنَقَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ بَيَانَ الشَّيْخِ الْمَشْهُورَ ، وَهُوَ كُلُّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْحِزْبِيِّينَ وَهُمْ كَانُوا وَلَا يَزَالُوا بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِمَّا فِيهِ مِنْ تَوْجِيهَاتٍ وَنَصَائِحَ وَأَنْ يَتَأَدَّبُوا جَمِيعًا بِمَا فِيهِ لِأَنَّهُمْ عَلَى نَقِيضِهِ .

وَلِذَا لَمَّا صَدَرَ هَذَا الْبَيَانُ فَرِحَ بِهِ السَّلَفِيُّونَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَوَزَّعُوهُ فَلَمَّا عَلِمَ الْحِزْبِيُّونَ بِذَلِكَ اسْتَاؤُا مِنْ هَذَا الْعَمَلِ فَقَامُوا بِشَرْحِهِ شَرْحًا فَاسِدًا فِيهِ إِسَاءَةٌ إِلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فَأَصْدَرَ بِسَبَبِ هَذَا الشَّرْحِ الْمُتَعَسِّفِ بَيَانًا آخَرَ زَكَّى فِيهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ تَزْكِيَةً صَحِيحَةً تَضَعُهُمْ فِي مَوْضِعِهِمُ اللَّائِقِ بِهِمْ ، وَطَعَنَ فِي شَارِحِي الْبَيَانِ وَسَمَّاهُمْ دُعَاةَ الْبَاطِلِ وَأَهْلَ الصَّيْدِ فِي الْمَاءِ الْعَكِرِ ، فَكَانَتْ كَلِمَاتُهُ هَذِهِ كَالرِّيحِ الْعَاصِفِ عَلَى الزَّبَدِ وَالْجُفَاءِ .

وَأَنْقُلُ فِقْرَةً لَا يَنْطَبِقُ مَا فِيهَا مِنْ مَدْحٍ إِلَّا عَلَى السَّلَفِيِّينَ أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا، لَا عَلَى مَنْ تَوَلَّى أَهْلَ الْبِدَعِ وَدَافَعَ عَنْهُمْ مِنَ الْحِزْبِيِّينَ الَّذِينَ مَزَّقُوا الْأُمَّةَ وَأَهَانُوا الْعُلَمَاءَ .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ :

"ثَانِيًا : أَنَّهُ تَفْرِيقٌ لِوَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ وَصَفِّهِمْ وَهُمْ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ إِلَى الْوَحْدَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الشَّتَاتِ وَالْفُرْقَةِ . . . وَكَثْرَةِ الْقِيلِ وَالْقَالِ فِيمَا بَيْنَهُمْ .

وَخَاصَّةً أَنَّ الدُّعَاةَ الَّذِينَ نِيلَ مِنْهُمْ هُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَعْرُوفِينَ بِمُحَارَبَةِ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ وَالْوُقُوفِ فِي وَجْهِ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا وَكَشْفِ خُطَطِهِمْ وَأَلَاعِيبِهِمْ ، وَلَا نَرَى مَصْلَحَةً فِي مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ إِلَّا لِلْأَعْدَاءِ الْمُتَرَبِّصِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ"(١)

فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الطَّيِّبَةُ لَا تَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَعْرُوفِينَ بِمُحَارَبَةِ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ وَالْوُقُوفِ فِي وَجْهِ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا ، لَا تَنْطَبِقُ عَلَى الْحِزْبِيِّينَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا أَهْلَ الْبِدَعِ وَدَافَعُوا وَلَا يَزَالُونَ عَنِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا؛ وَإِنَّمَا تَنْطَبِقُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ ، فَهُمُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ وَيَقِفُونَ فِي وَجْهِ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا مِنْ أَمْثَالِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الَّذِينَ انْتَهَى الشَّيْخُ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ بِدَعٍ وَخُرَافَاتٍ وَعِنْدَهُمْ بَعْضُ الشِّرْكِيَّاتِ.

وَالْحِزْبِيُّونَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُمُ الَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنْهُمْ .

وَيَزِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِحَمَاسِهِ فِي هَذَا الدِّفَاعِ وَالطَّعْنِ فِيمَنْ يَتَعَرَّضُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ بِنَقْدٍ وَتَحْذِيرٍ وَيَزِيدُ بِمَدْحِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ وَأَهْلِ التَّحَزُّبِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ وَصَدْعِ وَحْدَتِهَا وَمُثَابَرَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ بِاسْمِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَتَعَدُّدِ الْحِزْبِيَّاتِ وَإِيجَابِ انْخِرَاطِ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي الْأَعْمَالِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي تُمَزِّقُ الْأُمَّةَ .

فَمَاذَا اسْتَفَدْتَ أَنْتَ وَالْحِزْبِيِّينَ أَهْلَ الْفِتَنِ مِنْ مُغَالَطَتِكَ بِنَقْلِ بَيَانِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٤٦) .

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ الْإِتِّهَامَ بِالْغُلُوِّ فِي السِّيَاسَةِ وَفِقْهِ الْوَاقِعِ

فَقَالَ : " الْإِتِّهَامُ بِالْغُلُوِّ فِي السِّيَاسَةِ وَفِقْهِ الْوَاقِعِ ...

أَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ بِأَنِّي غَالٍ فِي السِّيَاسَةِ وَفِي فِقْهِ الْوَاقِعِ فَاتِّهَامٌ سَخِيفٌ، فَأَنَا بِحَمْدِ اللهِ لَمْ أَتَسَلَّمْ فِي حَيَاتِي مَنْصِبًا سِيَاسِيًّا وَلَا أَطْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَتَمَنَّاهُ وَإِنْ كُنْتُ أَعِيشُ شَيْئًا مِنْ هُمُومِ الْمُسْلِمِينَ وَأُحَاوِلُ أَنْ أَعْرِفَ شَيْئًا مِنْ مَكَايِدِ أَعْدَائِهِمْ فَإِنَّنِي أَرَى هَذَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ وَهُوَ عَلَى مِثْلِي فَرْضُ عَيْنٍ فَإِنَّنِي أُسْأَلُ وَأَقْصِدُ وَأَخْطُبُ وَأُفْتِي وَكُلُّ ذَلِكَ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَلَا بُدَّ لِكُلِّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ بِوَاقِعِ الْحَالِ وَذَلِكَ لِأُنْزِلَ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَنَازِلَهَا وَأَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ مَوَاقِعَهَا :

وَمَا زِلْتُ أَرَى أَنَّ جَهْلَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الدِّينِ بِوَاقِعِ الْحَالِ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ وَالْفُتْيَا "(١).

أَقُولُ: أَنَا لَمْ أَتَّهِمْكَ وَإِنَّمَا قُلْتُ مَا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقِيقَةُ الْوَاقِعَةُ لِلْأَدِلَّةِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا - أَنَّكَ - جَعَلْتَ الْعَصْرِيَّةَ وَالْوَاقِعِيَّةَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** (ص ٦٢) .

ثَانِيًا - اعْتَرَفْتَ فِي **كَشْفِ الشُّبُهَاتِ** أَنَّكَ سَعَيْتَ فِي تَحْدِيثِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ .

ثَالِثًا- أَنَّكَ أَلَّفْتَ كُتُبًا عَدِيدَةً فِي السِّيَاسَةِ وَفِقْهِ الْوَاقِعِ لَكَ فِيهَا آرَاءٌ كَثِيرَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ مَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَنْتَقِدُكَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فَكَمْ مِنَ الْأَشْرِطَةِ انْتَقَدَ فِيهَا سِيَاسَتَكَ وَدَعْوَتَكَ وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرَ مَرَّةٍ بِأَنَّكَ تَسِيرُ فِي أَقْوَالِكَ وَمَوَاقِفِكَ عَلَى قَاعِدَةِ الْغَايَةُ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ :

فَمِنْ مُؤَلَّفَاتِكَ

خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . غَلَوْتَ فِيهِ فِي فِقْهِ الْوَاقِعِ غُلُوًّا شَدِيدًا حَيْثُ غَمَزْتَ فِيهِ مَنَاهِجَ الْجَامِعَاتِ وَدَعَوْتَ

الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِرَاسَةِ كُتُبٍ مِنْهَا (فِي وَكْرِ الْهَدَّامِينَ) وَ (بُرُوتُوكُولَاتُ حُكَمَاءِ صِهْيَوْنَ) وَ (الْيَهُودِيُّ الْعَالَمِيُّ) وَ (كُتُبُ الْمُخَابَرَاتِ الْأَمْرِيكِيَّةِ) وَغَيْرُهَا مِنَ الْكُتُبِ السِّيَاسِيَّةِ . . ثُمَّ قُلْتَ إِنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ بِهَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ سَتُنِيرُ لَنَا الطَّرِيقَ وَتُوَضِّحُ لَنَا مَعَالِمَهُ وَبِذَلِكَ نَأْمَنُ فِي مَسِيرَتِنَا نَحْوَ النَّصْرِ هَذِهِ الْأَفَاعِيَ الْخَبِيثَةَ الْمَبْثُوثَ بَعْضُهَا فِي طَرِيقِنَا بَلْ وَفِي بُيُوتِنَا وَدَاخِلَ حُصُونِنَا وَمَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْكُتُبُ وَأَمْثَالُهَا مَدْرُوسَةً مَقْرُوءَةً عَلَى الْمُسْتَوَى الدِّرَاسِيِّ الْإِلْزَامِيِّ الْعَامِّ وَمَقْرُوءَةً عَلَى الْمُسْتَوَى الشَّعْبِيِّ الْجَمَاهِيرِيِّ وَمَفْهُومَةً لَدَى الدَّاعِينَ الْوَاعِينَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَظَلُّ فِي التِّيهِ وَالْحَيْرَةِ وَلَا تَدْرِي مَنِ الْعَدُوُّ مِنَ الصَّدِيقِ (١)

(١) "خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ" (ص ١٠٢ - ١٠٣) .

فَهَذِهِ دَعْوَةٌ مُتَحَمِّسَةٌ تُلْزِمُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا بِالْإِشْتِغَالِ بِالسِّيَاسَةِ وَفِقْهِ الْوَاقِعِ فَهَلْ دِرَاسَةُ هَذِهِ الْكُتُبِ عِنْدَكَ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ وَطُلَّابِ الْمَدَارِسِ وَعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَلَمَّا تَحَدَّثْتَ عَنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ سَمَّيْتَ عُلُومَهُمْ قُشُورًا وَلَا قِيمَةَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الرَّدَّ عَلَى شُبَهِ الْمُلْحِدِينَ

وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ السِّيَاسَةَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ وَأَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ رِجَالِ الشَّرِيعَةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِلَّا الْفَتْوَى فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

ثُمَّ قُلْتَ : "**إِنَّنَا نُرِيدُ عُلَمَاءَ عَلَى مُسْتَوَى الْعَصْرِ عِلْمًا وَثَقَافَةً وَأَدَبًا وَخُلُقًا وَشَجَاعَةً وَإِقْدَامًا وَفَهْمًا لِأَسَالِيبِ الْكَيْدِ وَالدَّسِّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا نُرِيدُ هَذَا الطَّابُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنَّطِينَ**"(١).

وَسَخِرْتَ مِنْ شَيْخِكَ الْعَلَّامَةِ الْعَظِيمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ . رَحِمَهُ اللهُ . وَادَّعَيْتَ **أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مُسْتَوَى عَصْرِهِ فَمَا كَانَ يُدْرِكُ جَوَابَ شُبْهَةٍ يُورِدُهَا عَدُوٌّ** ثُمَّ وَصَفْتَهُ بِالْعِلْمِ بِكِتَابِ اللهِ ثُمَّ **سَخِرْتَ** مِنْهُ فَقُلْتَ عَنْهُ **مَكْتَبَةٌ مُتَنَقِّلَةٌ وَلَكِنَّهَا طَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحٍ وَتَصْحِيحٍ** .

ثُمَّ قُلْتَ : "**وَكَانَ يُدَرِّسُ غَيْرُهُ عَشَرَاتٌ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى ، عِلْمًا بِالدِّينِ وَجَهْلًا بِالْحَيَاةِ**"(٢).

فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِلْزَامِ بِهَذِهِ الْكُتُبِ قِرَاءَةً وَدِرَاسَةً عَلَى الْمُسْتَوَى الدِّرَاسِيِّ الْعَامِّ وَالدَّعْوَةِ إِلَى قِرَاءَتِهَا عَلَى الْمُسْتَوَى الشَّعْبِيِّ وَالْجَمَاهِيرِيِّ وَدَعْوَةِ الدُّعَاةِ إِلَى فَهْمِهَا وَوَعْيِهَا

، وَمَا الَّذِي دَفَعَكَ إِلَى اعْتِبَارِ عِلْمِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ قُشُورًا وَاعْتِبَارِهِمْ مُحَنَّطِينَ وَوَصْفِهِمْ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ الشَّنِيعَةِ (١).

(١) **خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ** ص (٧٦) .

(٢) **خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ** ص (٧٦-٧٨) .

أَلَيْسَ هُوَ الْغُلُوَّ فِي -السِّيَاسَةِ وَفِي فِقْهِ الْوَاقِعِ ؟ وَأَلَّفْتَ كُتُبًا عَدِيدَةً فِي السِّيَاسَةِ مِنْهَا :-

١- الشُّورَى فِي ظِلِّ نِظَامٍ اسْلَامِيٍّ حَوَّلْتَ فِيهِ الشُّورَى إِلَى دِيمُقْرَاطِيَّةٍ وَفِيهِ طَعْنٌ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَهَذَا غُلُوٌّ فِي السِّيَاسَةِ .

٢- **وَمَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** وَفِيهِ دَعْوَةٌ إِلَى تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ وَتَعْدَادِ فَضَائِلِ هَذَا التَّعَدُّدِ وَهُوَ تَفْرِيقٌ لِلْأُمَّةِ وَتَشْجِيعٌ عَلَى هَذَا التَّفَرُّقِ وَطَعْنٌ وَتَشْوِيهٌ لِعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَتَجْهِيلٌ لَهُمْ بِوَاقِعِ الْأُمَّةِ وَهَذَا غُلُوٌّ فِي فِقْهِ الْوَاقِعِ وَغُلُوٌّ فِي السِّيَاسَةِ الْخَرْقَاءِ الْمُدَمِّرَةِ لِلْأُمَّةِ تَخْدُمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ .

٣،٤-وَأَكَّدْتَ هَذَا الْكِتَابَ بِكِتَابَيْنِ : **أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** وَابْنُ تَيْمِيَّةَ **وَمَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** .

٥- وَأَلَّفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِتَابَ **الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ** وَأَجَازَ فِيهِ بَلْ أَوْجَبَ قِيَامَ أَحْزَابٍ سِيَاسِيَّةٍ وَأَسَاءَ الْقَوْلَ فِيمَنْ يُحَرِّمُ هَذِهِ التَّحَزُّبَاتِ بِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ خِدْمَةً لِأَعْدَاءِ الدِّينِ(٢) وَأَسَاءَ الْقَوْلَ فِيمَنْ يُنْكِرُ فَضْلَ التَّحَزُّبِ (٣) ثُمَّ يُلْهِبُ عَوَاطِفَ الشَّبَابِ وَيَدْفَعُهُمْ إِلَى مَا يُسَمِّيهِ بِالْحَرْبِ السِّلْمِيَّةِ مِنْ خِلَالِ وَسَائِلَ وَأَجْهِزَةٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا يَسْتَطِيعُونَهَا وَيَدْفَعُهُمْ إِلَى صِرَاعٍ مَرِيرٍ مَعَ الْحُكُومَاتِ ثُمَّ يَقُولُ هَذَا هُوَ الْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ الَّذِي نَعْنِيهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ مَشْغَلَةٌ عَنِ الدَّعْوَةِ قَوْلٌ فِيهِ تَغْرِيرٌ وَجَهْلٌ كَبِيرٌ بَلِ الْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ عَلَى هَذَا النَّحْوِ هُوَ الدَّعْوَةُ الْحَقِيقِيَّةُ(١) وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ طَعْنٌ وَتَجْهِيلٌ لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ هَذَا التَّحَزُّبَ السِّيَاسِيَّ الْمُؤَدِّيَ إِلَى قِيَامِ الْفِتَنِ وَضَيَاعِ الْأُمَّةِ وَلَا سِيَّمَا شَيْخُهُ الْأَلْبَانِيُّ الَّذِي حَارَبَ التَّحَزُّبَ وَانْتَقَدَ هَذَا الْإِتِّجَاهَ الْغَالِيَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ثُمَّ انْتَهَى فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ الْعَجِيبِ ... "هَكَذَا - نُوقِنُ- إِنْ شَاءَ اللهُ -.

(١) "**خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ** " (ص٧٦ - ٧٨) .

(٢،٣) **الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ** ص (٣٥-٣٧) .

إِنَّ الْعَمَلَ السِّيَاسِيَّ فَرِيضَةٌ دِينِيَّةٌ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ قَطُّ التَّخَلُّفُ عَنْ رَكْبِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَنُصْرَةِ دِينِ رَسُولِ اللهِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْخَرِطَ فِي عَمَلٍ سِيَاسِيٍّ يَنْصُرُ الدِّينَ وَيُعْلِي كَلِمَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيُحَقِّقُ السِّيَادَةَ وَالتَّمْكِينَ لِأُمَّةِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَلْنَعْلَمْ أَنَّ الْقُعُودَ عَنْ ذَلِكَ مَعْنَاهُ تَمْكِينُ أَعْدَاءِ الدِّينِ مِنَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْمُلْحِدِينَ طُلَّابِ الدُّنْيَا وَالرِّيَاسَاتِ وَالْمُجْرِمِينَ مِنْ رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ"(٢) .

وَهَكَذَا يَدْعُوا الْأُمَّةَ كُلَّهَا إِلَى الْإِنْخِرَاطِ فِي الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ قَطُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ السِّيَاسَةِ أَيْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا إِلَى مِئَاتِ وَآلَافِ الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ ثُمَّ النَّتِيجَةُ أَنْ يَكُونَ الصِّرَاعُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَرَاسِي ثُمَّ قَدْ تَكُونُ الْمَعَارِكُ بَيْنَهُمْ قَبْلَ قِيَامِهَا(٣) ضِدَّ الْكُفَّارِ وَلَا نَدْرِي مَا دَلِيلُهُ عَلَى هَذَا الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَتَحْرِيمِ التَّخَلُّفِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ؟!.

(١) **الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ** ص (٧١).

(٢) **الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ** ص (٧٦-٧٧) .

(٣) وَقَدْ حَصَلَ هَذَا فِعْلًا عَلَى أَقْبَحِ الْوُجُوهِ وَأَبْشَعِهَا .

أَمَّا طَعْنُهُ فِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَوْمُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عَادَتِهِ وَطَبْعِهِ لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفُوهُ فِيمَا يُمَزِّقُ الْأُمَّةَ .

٦- شَرِيطُ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ وَقَدْ جَعَلَ فِيهِ الْمُعَاصَرَةَ وَالْوَاقِعِيَّةَ وَالشَّعْبِيَّةَ مِنْ أُصُولِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ .

فَهَلْ تَرَى أَنَّ قَوْلِي فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَدْ غَلَا فِي السِّيَاسَةِ وَفِقْهِ الْوَاقِعِ قَوْلٌ سَخِيفٌ أَوْ هُوَ قَوْلٌ صَادِقٌ حَصِيفٌ ؟

وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَأَنَا بِحَمْدِ اللهِ لَمْ أَتَسَلَّمْ فِي حَيَاتِي مَنْصِبًا سِيَاسِيًّا وَلَمْ أَطْمَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَتَمَنَّاهُ ...

فَأَنَا لَمْ أَتَحَدَّثْ عَنْ هَذَا وَإِنَّمَا أَتَحَدَّثُ عَنْ أَفْكَارِكَ وَآرَائِكَ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا فِي كُتُبِكَ فَهَلْ قَوْلُكَ هَذَا يُعْطِيكَ بَرَاءَةً ؟

وَيُخَلِّصُكَ مِنْ وَصْمَةِ الْغُلُوِّ الَّذِي فَتَنْتَ بِهِ كَثِيرًا وَكَثِيرًا مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ وَظَهَرَتْ آثَارُهُ فِي حَيَاتِهِمْ ..

ثُمَّ قَوْلُكَ أَنَّكَ تَعِيشُ شَيْئًا مِنْ هُمُومِ الْمُسْلِمِينَ وَتُحَاوِلُ أَنْ تَعْرِفَ شَيْئًا مِنْ مَكَايِدِ أَعْدَائِهِمْ .

فَإِنِّي أَرَى هَذَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ .

فَمَا هِيَ مَكَايِدُ الْأَعْدَاءِ الَّتِي عَرَفْتَهَا أَنْتَ وَفُقَهَاءُ الْوَاقِعِ؟! .

الْفِقْهُ الَّذِي أَهَنْتُمْ بِهِ عُلَمَاءَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَاعْتَبَرْتَ أَنْتَ عُلَمَاءَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ مُحَنَّطِينَ وَعَقِيدَتَهُمْ تَقْلِيدِيَّةً لَا تُسَاوِي شَيْئًا وَأَنْشَأْتُمْ أَجْيَالًا تَنْظُرُ إِلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَأَهْلِهَا بِازْدِرَاءٍ . وَمَا الثِّمَارُ الَّتِي جَنَتْهَا الْأُمَّةُ ؟ غَيْرَ خُيَلَاءِ فُقَهَاءِ الْوَاقِعِ ثُمَّ التَّطَاوُلِ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعُلَمَائِهَا ؟ فَهَلْ أَحْبَطْتُمْ خُطَّةً لِعَدُوٍّ؟! أَوْ أَفْسَدْتُمْ مَكِيدَةً يُكَادُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ؟! مِثْلَ . . وَمِثْلَ . . وَمِثْلَ غَزْوِ صَدَّامٍ الَّذِي عَرَفَتْهُ الْعَجَائِزُ قَبْلَ فُقَهَاءِ الْوَاقِعِ أَوْ هَلْ أَحْبَطْتُمْ خُطَّةَ الْغَزْوِ الصَّلِيبِيِّ الْجَدِيدِ؟! كَلَّا .

ثُمَّ مَا زِلْتَ تَعْتَزُّ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ الَّذِي انْطَلَقْتَ مِنْهُ إِلَى الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ فَتَقُولُ مَا زِلْتُ أَرَى أَنَّ جَهْلَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِوَاقِعِ الْحَالِ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ وَالْفُتْيَا دَعْنَا مِنَ الرَّمْزِيَّاتِ . وَصَرِّحْ مَا هُوَ فِقْهُ الْوَاقِعِ الَّذِي تُرِيدُهُ ؟!

هَلْ هُوَ دِرَاسَةُ بُرُوتُوكُولَاتِ حُكَمَاءِ صِهْيَوْنَ وَكُتُبِ الْجَاسُوسِيَّةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَأَمْثَالِهَا وَاكْتِشَافُ أَسْرَارِ الدُّوَلِ الَّذِي تَدَّعُونَهُ وَتُسْقِطُونَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَفَتَاوَاهُمْ ؟! فَقَدْ حَرَّمْتَ الْكَلَامَ وَالْفَتْوَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا عَلِمْتَ مِنْ فِقْهِ الْوَاقِعِ وَيَرْتَقُوا إِلَى مَرْتَبَتِكَ !!

أَوْ هُوَ شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَغَيْرُهُمْ قَبْلَكُمْ وَيَشْتَرِطُونَهُ أَشَدَّ مِنْكُمْ ؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَعْرِفُهُ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ هَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَهْلُ الْفِتَنِ وَالشَّغَبِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَمَا هُوَ وَجْهُ طَعْنِ فُقَهَاءِ الْوَاقِعِ الَّذِينَ يَتَصَدَّوْنَ لِكُلِّ مَوْقِفٍ يَقِفُهُ ابْنُ بَازٍ وَإِخْوَانُهُ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَمَا هُوَ وَجْهُ الضَّجَّةِ الَّتِي يُثِيرُونَهَا عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَمِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ؟ عِلْمًا بِأَنَّ حُجَّتَهُمْ دَائِمًا بِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْوَاقِعَ مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ يَفْقَهُ الْأَحْدَاثَ وَيَتَصَوَّرُ مَآلَهَا أَكْثَرَ مِنْ فُقَهَاءِ الْوَاقِعِ .

ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا سَبَبُ تَغَيُّرِ فَتْوَاكَ فِي الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ ؟ فَقَدْ كُنْتَ تَرَى أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ وَتُحَرِّمُ التَّخَلُّفَ عَنْهُ ، وَالْآنَ تَرَى أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ . وَمَنْ أَدْرَكَ رَجَبًا عَاشَ عَجَبًا !!

دَحْضُ مَا يَرْمِينِي بِهِ مِنَ الْكَيْلِ بِمِكْيَالَيْنِ(١) وَالْوَزْنِ بِمِيزَانَيْنِ وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَدْوَائِهِ

قَالَ الشَّيْخُ / عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ :

"رَبِيعُ بْنُ هَادِي وَالْكَيْلُ بِمِكْيَالَيْنِ وَالْوَزْنُ بِمِيزَانَيْنِ

أَعْظَمُ جَرِيمَةٍ لِي عِنْدَ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ هِيَ أَنَّنِي أُدَافِعُ عَنْ مَنْ يُسَمِّيهِمْ أَهْلَ الْبِدَعِ وَهَذِهِ هِيَ الْقَضِيَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ فِي كِتَابَةِ ذِي الْمِائَتَيْ صَفْحَةٍ وَقَدْ كَرَّرَ ذَلِكَ عَشَرَاتِ الْمَرَّاتِ فِي كِتَابِهِ ..."

أَقُولُ : سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ

فَلَمْ أَكِلْ بِمِكْيَالَيْنِ وَلَمْ أَزِنْ بِمِيزَانَيْنِ وَلَيْسَ الْوَزْنُ بِمِيزَانَيْنِ وَالْكَيْلُ بِمِكْيَالَيْنِ مِنْ دِينِي وَلَا مِنْ خُلُقِي ، وَلَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هُوَ الَّذِي يَكِيلُ بِمِكْيَالَيْنِ وَيَزِنُ بِمِيزَانَيْنِ بَلْ حَالُهُ أَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُشَوِّهُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ وَيُزَيِّنُ الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَتَكَرَّرَ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ بَلْ خَصَّصَ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ لِهَذَا الطَّعْنِ وَالتَّشْوِيهِ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَالتَّزْيِينِ وَالتَّلْمِيعِ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ وَبَاطِلِهِمْ .

(١) وَقَدْ كَرَّرَ هَذِهِ التُّهْمَةَ الزَّائِفَةَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ مِنْ كِتَابِهِ (الرَّدُّ الْوَجِيزُ) (ص ١٨، ٢٠، ٤٣ مُكَرَّرَةً، ٧٠) .

هَذِهِ الْكُتُبُ هِيَ مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ وَكِتَابُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ وَكِتَابُ أُصُولِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ

وَأَضِفْ إِلَيْهَا **الْوَصَايَا الْعَشْرَ** وَشَرِيطَ **الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ** وَشَرِيطَ **كَشْفِ الشُّبُهَاتِ** فَفِيهَا نَصِيبٌ لِلشَّيْطَانِ يُفْرِحُهُ وَكُتُبُهُ الْأُخْرَى لَا تَخْلُو مِنْ هَذَا وَقَدْ تَكَرَّرَتْ مُنَاقَشَتِي لَهُ لِكَثْرَةِ طُعُونِهِ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ وَالْأَشْرِطَةِ وَلِتَكَرُّرِ دِفَاعِهِ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَتَزْيِينِهِ لَهُمْ وَلِأَعْمَالِهِمُ الْحِزْبِيَّةِ وَالْبِدْعِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ :

"١- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ شَدِيدُ الْحَنَقِ عَلَى عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَطُلَّابِهِ وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ كَثُرَ طَعْنُهُ ظُلْمًا وَتَشْوِيهُهُ لَهُمْ بِدُونِ أَيِّ سَبَبٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَشْرِطَتِهِ وَكُتُبِهِ الَّا نَظْرَتَهُ الْمُسْتَخِفَّةَ بِهِمْ وَبِمَنْهَجِهِمُ الَّذِي يَرَى فِيهِ الْقُصُورَ وَيَرَى أَنَّهُ لَا يُسَاوِي شَيْئًا أَوْ أَنَّ عُلَمَاءَهُ لَا يَفْهَمُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الْقُشُورَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْهَجِهِ الَّذِي أَصَّلَهُ هُوَ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْأُصُولِ: الْعَصْرِيَّةُ الْوَاقِعِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ الْجَمَاعِيَّةُ وَاسْتَمَرَّ عَلَى هَذَا الطَّعْنِ وَالتَّهْوِيشِ مَا يُقَارِبُ ثَلَاثِينَ عَامًا **جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ ص**(١٩٤)(١).

أَقُولُ : إِنَّ هَذَا الَّذِي نَسَبَهُ الَيَّ لَمْ أَظْلِمْهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُ وَهُوَ بَعْضُ مَا جَنَتْهُ يَدَاهُ وَمَوْجُودٌ فِي كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ وَقَدْ أَثْبَتُّ كُلَّ مَا نَسَبْتُهُ الَيْهِ بِأَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ وَنَقَلْتُهُ عَنْهُ بِالْحَرْفِ فِي كِتَابِي **جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ**. وَنَقَلْتُ بَعْضًا مِنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَهَذِهِ هِيَ كُتُبُهُ مَوْجُودَةٌ تَحْمِلُ هَذِهِ الْبَلَايَا وَالرَّزَايَا وَلِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا هُنَا كَمَا تَرَى فَهَلْ تَنْفَعُهُ هَذِهِ الشَّكْوَى أَوْ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا وَبَالًا ذَلِكَ لِأَنَّ الْمِسْكِينَ إِذَا نَاقَشَهَا فَلَنْ تَزِيدَهُ إِلَّا إِدَانَةً وَمَا تَزِيدُهُ إِلَّا الْتِصَاقًا بِهِ وَكَشْفًا لِوَاقِعِهِ فَيَظُنُّ الْمِسْكِينُ أَنَّ عَرْضَهَا فِي صُورَةِ شَكْوَى وَتَبَاكٍ يُدِرُّ عَلَيْهِ الْعَوَاطِفَ وَكَمَا يُقَالُ حَنَانَيْكَ فَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ ، لَكِنَّ هَذَا الْعُكَّازَ قَدْ هَوَى بِهِ فَخَرَّ صَرِيعًا . لِمَاذَا لَمْ تَرُدَّ عَلَى هَذَا النَّصِّ وَأَمْثَالِهِ رَدًّا عِلْمِيًّا تُبَيِّنُ فِيهِ بَرَاءَتَكَ، وَأَنَّ رَبِيعًا تَجَنَّى عَلَيْكَ بِالْبَاطِلِ ؟!، فَمَا مَثَلُكَ إِلَّا مَثَلُ رَجُلٍ يَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعْنًا مَكْشُوفًا فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ وَتَظْهَرُ آثَارُ هَذَا الطَّعْنِ فِي أَتْبَاعِهِ ظُهُورًا وَاضِحًا، فَإِذَا حُوسِبَ عَلَى طَعْنِهِ ذَهَبَ يَتَبَاكَى وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيَّ أَنِّي أَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا يَزِيدُهُ هَذَا التَّبَاكِي الظَّالِمُ إِلَّا هَوَانًا وَسُقُوطًا عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ الْعُقَلَاءِ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٢٠.٢١) .

وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ، وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ .

حُكْمُ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ ابُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ (**هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ**)(١) :

((الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ : عُقُوبَةُ مَنْ وَالَى الْمُبْتَدِعَةَ :

كَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ فَالسَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ كَمَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٦هـ) . رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . (شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٣/٨٠ وَفَيَاتُ سَنَةِ ٤٠٦هـ) .

وَمِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (**الْمَرْأُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**) وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَمَا فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ . [الْفَتَاوَى ١١/٥١٧-٥١٨] .

وَقَدْ شَدَّدَ الْأَئِمَّةُ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ نَاقَضَ أَصْلَ الِاعْتِقَادِ فَتَرَكَ هَجْرَ الْمُبْتَدِعَةِ.

وَفِي مَعْرِضِ رَدِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . رَحِمَهُ اللهُ . تَعَالَى عَلَى الِاتِّحَادِيَّةِ قَالَ : "وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ ؟ ، أَوْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ ؟ .

(١) ص (٤٨-٤٩).

وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ ، الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ ، وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ ، لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ ، عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ " [الْفَتَاوَى ٢/١٣٢] .

فَرَحِمَ اللهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَسَقَاهُ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ . آمِينَ .

فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي غَايَةٍ مِنَ الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي خُصُوصِ مُظَاهَرَةِ (الْإِتِّحَادِيَّةِ) لَكِنَّهُ يَنْتَظِمُ جَمِيعَ الْمُبْتَدِعَةِ فَكُلُّ

مَنْ ظَاهَرَ مُبْتَدِعًا ، فَعَظَّمَهُ أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُ ، وَنَشَرَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَفَخَ بِهِ وَبِهَا وَأَشَاعَ مَا فِيهَا مِنْ بِدَعٍ وَضَلَالٍ ، وَلَمْ يَكْشِفْهُ فِيمَا لَدَيْهِ مِنْ زَيْغٍ وَاخْتِلَالٍ فِي الِاعْتِقَادِ إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُفَرِّطٌ فِي أَمْرِهِ ، وَاجِبٌ قَطْعُ شَرِّهِ لِئَلَّا يَتَعَدَّى إِلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدِ ابْتُلِينَا بِهَذَا الزَّمَانِ بِأَقْوَامٍ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ يُعَظِّمُونَ الْمُبْتَدِعَةَ وَيَنْشُرُونَ مَقَالَاتِهِمْ ، وَلَا يُحَذِّرُونَ مِنْ سَقَطَاتِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ، فَاحْذَرُوا أَبَا الْجَهْلِ الْمُبْتَدِعَ هَذَا . نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّقَاءِ وَأَهْلِهِ".

الْخُلَاصَةُ

أَوَّلًا : لَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دَعْوَتِهِ إِلَى التَّعَدُّدِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ ، وَعَنْ حَمَاسِهِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحَزُّبِ الْبَاطِلِ، وَكِتَابُ الرَّدِّ الْوَجِيزِ أَكْبَرُ شَاهِدٍ عَلَيْهِ إِذْ شَحَنَهُ بِالدِّفَاعِ عَنْهُمْ وَالتَّجَنِّي لَهُمْ، وَالْكِتَابُ مُنْتَشِرٌ بَيْنَ النَّاسِ فَاقْرَأْهُ لِتَلْمِسَ ذَلِكَ لَمْسًا بِالْيَدِ وَقَدْ نَاقَشْتُهُ فِي الْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ، وَانْظُرْ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى **الطَّرِيقَ إِلَى وَحْدَةِ**

الْأُمَّةِ الَّذِي أَلَّفَهُ بَعْدَ تَرَاجُعِهِ بِمُدَّةٍ حَيْثُ أَعَادَ الدَّعْوَةَ إِلَى الْحِزْبِيَّةِ جَذَعَةً .

بَلْ جَعَلَ قِيَامَ الْجَمَاعَاتِ . أَيِ الْأَحْزَابِ . مِنَ الْمُبَاحَاتِ بَلْ أَوْجَبَهَا وَحَتَّمَهَا عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَحَالَ عَلَى كِتَابِهِ **مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ الْجَمَاعِيِّ** الَّذِي يَحْمِلُ أَكْبَرَ إِسَاءَةٍ إِلَى عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَكْبَرَ دِفَاعٍ عَنِ الْحِزْبِيَّةِ وَأَعْمَالِهَا (انْظُرْ ص ٦٦-٦٧) مِنْ كِتَابِهِ **الطَّرِيقِ إِلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ** .

ثَانِيًا : تَوَسَّعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ جِدًّا فِي الطَّعْنِ فِي مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي النَّقْدِ . أَيِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ . وَذَكَرَ لَهُ كَثِيرًا مِنَ الْمَفَاسِدِ ، وَأَطْنَبَ فِي مَدْحِ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَسَمَّاهُ مَنْهَجَ الْعَدْلِ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ وَمُخَالِفًا لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ وَقَدْ نَاقَشْتُهُ فِي الْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ .

ثَالِثًا : طَعَنَ فِي كِتَابِي **مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ** وَنَسَبَ إِلَيْهِ مَا هُوَ مِنْهُ بَرَاءٌ وَسَمَّاهُ مَنْهَجًا فَاسِدًا وَقَدْ نَاقَشْتُهُ فِي ذَلِكَ .

رَابِعًا : لَا يَرَى طَعْنَهُ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ خَطَأً يَسْتَحِقُّ الْأَخْذَ وَالرَّدَّ وَالنِّقَاشَ انْظُرْ إِلَيْهِ يَقُولُ :

"الْخِلَافُ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ . سَامَحَهُ اللَّهُ . الَّذِي أَظْهَرَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا لَيْسَ عَلَى أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَلَا عَقِيدَةٍ مِنْ عَقَائِدِهِ ، بَلْ لَا يُوجَدُ قَضِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ وَاحِدَةٌ أَنْكَرَهَا عَلَيَّ فِي كِتَابِهِ"(١).

فَطَعْنُهُ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَتَشْوِيهُهُ لَهُمْ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ وَدِفَاعُهُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَتَزْيِينُهُ لَهُمْ وَلِأَعْمَالِهِمْ لَا يُعَدُّ فِي نَظَرِهِ قَضِيَّةً عِلْمِيَّةً، وَهَذَا غَايَةٌ فِي الِاسْتِهَانَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ؛ بَلِ الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَنَقْدُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفِتَنِ جَرِيمَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَهُ، وَقَدْ شَحَنَ كِتَابَهُ بِالتَّجَنِّي عَلَيَّ وَالتَّبَاكِي لِأَهْلِ الْبَاطِلِ .

يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

"وَهَذَا الْكِتَابُ لَا يَدْخُلُ فِي كُتُبِ الرُّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ قَضِيَّةً عِلْمِيَّةً وَاحِدَةً أَوْ خِلَافًا فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ"(٢).

فَالرَّجُلُ لَا يَعُدُّ طَعْنَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِأَقْبَحِ أَنْوَاعِ الطُّعُونِ خَطَأً عَلَى الْأَقَلِّ، وَلَا يَعُدُّ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَايَا الْعِلْمِيَّةِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ وَلَا حَرَامٍ ذَلِكَ السَّبُّ وَالشَّتْمُ وَالسُّخْرِيَةُ

وَالتَّحْقِيرُ ؛ بَلْ حَتَّى تَشْوِيهُ عَقِيدَتِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ لَا يَدْخُلُ فِي عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِهِ فِي نَظَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ بَلْ هَذَا كُلُّهُ يُعَدُّ مِنْ جِهَادِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَمِنْ حَسَنَاتِهِ وَمِنَ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمِنْ أُصُولِ الدِّينِ .

(١) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (١٢) .

(٢) **الرَّدُّ الْوَجِيزُ** ص (٦٣) .

انْظُرْ إِلَيْهِ يَقُولُ :

"ثَانِيًا : النُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ

الْجَرِيمَةُ الثَّانِيَةُ : هِيَ نَقْدِي لِبَعْضِ الْمَوَاقِفِ وَالْأَقْوَالِ لِبَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَكَلِمَاتِي فِي نَقْدِ هَؤُلَاءِ أَقَلُّ كَثِيرًا مِمَّا يُؤْثَرُ عَنْ مَشَايِخِ الْعِلْمِ وَعُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ مِنْ أَمْثَالِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ . حَفِظَهُ اللَّهُ . وَالشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ وَالشَّيْخِ بْنِ جِبْرِينَ وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَعُودٍ".

فَسَبُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَتَشْوِيهُهُ لِعُلُومِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ مِنَ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمِنْ أُصُولِ الدِّينِ؛ بَلْ حَتَّى

طَعْنُهُ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَهُوَ فِي هَذَا كُلِّهِ أَحْسَنُ أَدَبًا مِنْ شُيُوخِ الْعِلْمِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَكَلَامُهُ أَقَلُّ كَثِيرًا مِمَّا يُؤْثَرُ عَنْهُمْ .

أَمَّا نَقْدُ رَبِيعٍ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَلَوْ طَعَنُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَارْتَكَبُوا عَشَرَاتِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى فَإِنَّهُ ظُلْمٌ وَسَبٌّ وَشَتْمٌ لِلصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

خَامِسًا : لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أُصُولٌ يَسِيرُ عَلَيْهَا فِي كِتَابَاتِهِ تَعُودُ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا بِالْهَدْمِ قَدْ بَيَّنْتُهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ فَارْجِعْ إِلَيْهَا .

سَادِسًا : مِنْ أَشَدِّ أَخْطَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَلَامِيذِهِ سُلُوكُ ذَلِكَ الْمَنْهَجِ الْخَطِيرِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّةً الشَّبَابِ ، أَنَّهُمْ لَا يَقَعُونَ فِي مُنْكَرٍ إِلَّا حَشَدُوا عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَحَشَرُوهُمْ فِي الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ كِتَابُ تِلْمِيذِهِ **فَتَاوَى وَكَلِمَاتٌ فِي الْمَوْقِفِ مِنَ الْجَمَاعَاتِ**، وَمِنْهُ مَا ارْتَكَبَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي كِتَابِ **الرَّدِّ الْوَجِيزِ** حَيْثُ جَعَلَ كِبَارَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُدَافِعِينَ بِحَمَاسٍ عَنْ جَمَاعَاتِ الْبِدَعِ وَالْأَحْزَابِ ، وَقَدْ نَاقَشْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِيمَا ارْتَكَبَهُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي كِتَابِهِ الرَّدِّ الْوَجِيزِ،

وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ فِي غَايَةِ الْخُطُورَةِ، يَجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ التَّنَبُّهُ لَهَا وَالْقَضَاءُ عَلَيْهَا .

نَسْأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَكُفَّ عَنِ الْأُمَّةِ وَيَدْفَعَ عَنْهَا كُلَّ فِتْنَةٍ وَمِحْنَةٍ وَبَلَاءٍ .